الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

أبو النصر، عصام
الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة/ د. عصام أبو النصر ط١ – القاهرة دار النشر للجامعات، ٢٠١٠.
ص، ٢٤سم.
تدمك ١ ١٩٥ ٣١٦ ٩٧٧ ٩٧٨
-١
أ- العنوان

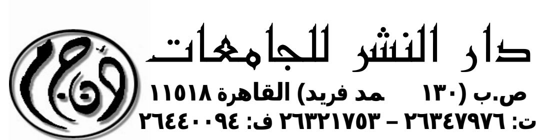
تاريــــخ الإصدار: ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م

التــــوزيــــــع: - دار النشر للجامعات
- المؤلف
جوال: ٠١٢٧٣٢٥٥١٠ – ٠١٠٦٠٨٥٢٤١
ت: ٢٢٦٦١٤١٧ – ٢٦١٨٠١٢٤
ف: ٢٢٦٨٣٥٤١ – ٢٦١٧٧٠٣٤

رقـــــم الإيـداع: /٢٠١٠

الترقيــم الدولي: **ISBN:**

الكـــــــــود: /٣



ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
ت: ٢٦٣٤٧٩٧٦ - ٢٦٣٢١٧٥٣ ف: ٢٦٤٤٠٠٩٤
E-mail: darannshr@yahoo.com

الإطار الفقهى والمحاسبى للزكاة

دكتور

عصام عبد الهادى أبو النصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة – جامعة الأزهر

يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾

[التوبة].

ويقول رسول الله ﷺ :

" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " (رواه البخاري).

شكر وتقدير

لما كان رسول الله ﷺ قد أمرنا أن نشكر من أجرى الله النعمة على أيديهم لنا، حيث يقول ﷺ :«مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوه، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رواه أبو داوود.

عملاً بهذا الحديث فإننى أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة الوالد **الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاته** أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر على ما قدمه ويقدمه لىّ دائماً من علم نافع فى الدنيا والآخرة.

وأسأل المولى سبحانه وتعالى أن يبارك لنا فى عمره وعلمه، وأن يبارك له فى أهله وولده، وأن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يجعل ثواب ما يقدمه لنا فى ميزان حسناته يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا.

* * *

فاتحة الكتاب

تُمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، حيث يقول رسول الله ﷺ :" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ "رواه البخاري.

وقد شُرِعَتْ الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة بغرض تحقيق العديد من المقاصد الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع المسلم.

وباعتبار أن القرآن الكريم هو الدستور الإسلامى، فقد جاء مشتملاً على القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تحكم زكاة المال دون التعرض للجزئيات والتفصيلات، فأخضع الأموال التى كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية، وهى الذهب والفضة، والزروع والثمار، والخارج من الأرض، لزكاة المال، وحدد مصارفها. وترك أمر تحديد الشروط الواجب توافرها فى هذه الأموال، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وغير ذلك مما أجملته السنة القولية والعملية لتتولى بيانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل].

ولما كانت الأحكام تدور وجوداً وعدماً مع عللها، فمتى توافرت العلة انطبق الحُكم، فقد أعمل الفقهاء القياس كأحد وسائل الاجتهاد فى إخضاع الأموال التى لم يرد فيها نص فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا الأموال المُستحدثة لزكاة المال طالما توافرت فيها علة الخضوع.

ومن هذه الأموال أموال المُسْتغلات، وكذا الكسب عن طريق المهن الحرة، وغير ذلك من صور الكسب المشروع.

وقد لقى الجانب الفقهى للزكاة إهتماماً كبيراً من جانب الفقهاء، حيث يُعد باب الزكاة أحد الأبواب الرئيسة فى كتب الفقه، بل وأُفردت لهذه الفريضة العديد من المؤلفات الهامة لأساتذة الفقه، وخُصصت لها العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية العلمية التى شارك فيها العديد من العلماء بأبحاثهم القيمة.

وعلى الرغم من أهمية الجانب الفقهي للزكاة، باعتبارها عبادة، إلا أنه لا يمكن إغفال أهمية الجانب الإجرائي أو التطبيقى لها باعتبارها عبادة مالية ولا سيما في ظل استحداث العديد من طرق الكسب وتراجع أهمية بعض الصور الأخرى، وتعقد العمليات الاستثمارية، وظهور أنشطة استثمارية تنطوى قوائمها المالية على العديد من البنود والعناصر التى لم تكن معروفة من قبل.

فعلى سبيل المثال أُثير فى التطبيق العملى العديد من الاستفسارات التى تتعلق بحساب زكاة المال بالنسبة للأنشطة التجارية وغيرها، ومن أهم هذه الاستفسارات ما يلي :

- كيف تُفرض الزكاة على بعض المنشآت التى تحقق خسائر في حين تُعفى منها بعض المنشآت التي تحقق أرباحاً ؟.

- ماهي علاقة الزكاة بالربح المحاسبى (أو الخسارة) ؟.

- ماهي الإجراءات والخطوات العملية التى يتعين على المحاسب اتباعها للوصول إلى مقدار الزكاة ؟.

- ما هى المعالجة الزكوية للبنود التالية التى تظهر في القوائم المالية للشركات:

* الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

* المقدمات والمستحقات.

* الحقوق المعنوية كالاسم التجارى وبراءات الاختراع ونحو ذلك.

* الاحتياطيات والمخصصات.

* رأس المال.

* الأرباح المحتجزة والأرباح المرحلة.

* كيف يقوم المحاسب فى الأنشطة الخدمية كالفنادق ومكاتب تأجير السيارات وغيرها بتحديد وعاء الزكاة، وتحديد مقدارها، وذلك بفرض خضوع هذه الأنشطة لزكاة المال.

* كيف يقوم الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم من أصحاب المهن الحرة بحساب زكاة مالهم، وذلك بفرض خضوعهم لزكاة المال؟.

* هل على الحُلى زكاة؟ وكيف تُحسب؟.

* كيف تحسب زكاة المرتبات والأجور ولاسيما فى ظل تغير وعدم ثبات ما يتقاضاه الموظف أوالعامل من شهر لآخر؟.

* هل تُغنى الضرائب المدفوعة عن الزكاة، وإذا كانت الإجابة بـ"لا" فما هى العلاقة بينهما فى حالة الجمع بينهما ؟.

ولا شك أن هذه الاستفسارات، وغيرها، تؤكد على أن المجال الإجرائى أو التطبيقى لمحاسبة الزكاة لا يزال فيه متسع للكتابة.

ومن هنا تأتى أهمية هذا الكتاب في مساعدة الفرد المسلم، وكذا القائمين على الوحدات الاقتصادية – أيا كانت طبيعة نشاطها وكيانها القانونى– على حساب

زكاة المال، وذلك من خلال مساعدة أصحاب المهن والانشطة المختلفة، وكذا المحاسبين على القيام بما يلى:

(أ) حصر وتحديد الموجودات الزكوية.

(ب) حصر وتحديد المطلوبات الزكوية.

(ج) تقويم الموجودات والمطلوبات الزكوية لأغراض محاسبة الزكاة.

(د) قياس وعاء الزكاة لكل نوع من الأموال الخاضعة للزكاة.

(هـ) بيان أنصبة وأسعار الزكوات المختلفة.

(و) بيان كيفية حساب مقدار الزكاة الواجبة.

(ز) إيضاح العلاقة بين مقدار ووعاء الزكاة، وبين مقدار ووعاء الضريبة فى حالة الجمع بينهما.

(ح) بيان كيفية توزيع مقدار الزكاة على مصارفها.

(ط) الإفصاح عن موارد ومصارف الزكاة خلال الفترة.

وإتماما للفائدة، فقد أوردنا حالات عملية محلولة بعد كل نوع من أنواع الزكوات، وذلك حتى يتمكن الأخ القارئ من الاطمئنان إلى فهمه للموضوع.

وقد راعينا فى إعداد هذا الكتاب البساطة والوضوح والواقعية وسلاسة العرض، وسهولة العبارة، وربط المفاهيم والضوابط الشرعية بالجوانب المحاسبية وبالواقع العملى، وبلغة العصر. كما راعينا الابتعاد عن الجدل الفقهى، وذلك حتى يتمكن القارئ من الإلمام التام بالجوانب الأساسية للزكاة بسهولة ويسر.

ونسأل الله العلى العظيم أن يجعل عملنا هذا نافعاً، ولوجهه تعالى خالصاً.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة].

دكتور

عصام عبد الهادى أبوالنصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة – جامعة الأزهر



الباب الأول

أساسيات محاسبة الزكاة

الباب الأول
أساسيات محاسبة الزكاة

تمهيد :

يتعلق هذا الباب بالجوانب الأساسية لمحاسبة زكاة المال، حيث يختص بالإشارة إلى مفهوم الزكاة، وخصائصها الأساسية، وأهم مقاصدها، وحكمها، وجزاء مؤديها ومانعها، والخاضعين لها، مع الاشارة إلى زكاة مال الصبى والمجنون، وأهمية النية فى أدائها.

كما يختص كذلك بالتركيز على الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة، بالإضافة إلى وقت أدائها ومسئولية الدولة عن تحصيلها.

ويُعتبر هذا الباب مدخلاً أساسيا للأبواب التالية، والتى تتعلق بالمحاسبة عن زكاة الأموال المختلفة.

أولاً : مفهوم الزكاة

يُقصد بالزكاة في اللغة النماء والطهارة.

أما النماء فلأنها تُنمِّى وتُزيد الأجر والثواب عند المولى سبحانه وتعالى، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم]، وكذا قوله عز وجل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة] ،

فالزكاة وإن كانت فى ظاهرها نقصان مادى، إلا أنها تعود على صاحبها بأضعاف مضاعفة، كما أنها تؤدى إلى دفع الفرد إلى تنمية ماله واستثماره حتى تخرج الزكاة من العائد أو الزيادة.

وأما الطهارة فلأن مال الفرد لا يَطْهُر إلا بإخراج وتخليص حق الغير منه فضلاً عن أنها تعمل على تطهير قلب المُزكى من البخل والشح والأنانية، وكذا قلب الفقير من الحقد والغل والحسد.

وقد يُعبر عن الزكاة بالصدقة أيضاً لأن إخراجها يدل على صدق العقيدة ومطابقة الفعل للقول والاعتقاد.

وقد ورد فى كتب الفقه تعريفات عدة للزكاة، ويدور جميعها حول مفهوم واحد، وهو أنها تمليك مقدار مخصوص من مال مخصوص فى وقت مخصوص لمن يستحقه بغرض تحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع.

وسوف نلقى المزيد من الضوء على هذا التعريف من خلال تناولنا لخصائص الزكاة في الصفحات التالية.

ثانياً : خصائص الزكاة

فى ضوء مفهوم الزكاة فى اللغة، وعند فقهاء المسلمين، يُمكن استخلاص أهم خصائص زكاة المال فيما يلى:

(أ) أن الزكاة حق للفقير ولغيره من مستحقيها، فهم شركاء للأغنياء فى مالهم بمقدار ما يستحقون من زكاة فيه. ومن ثم فالزكاة ليست إحساناً أو تطوعاً أو منة أو فضلاً من الغنى على مستحقيها، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج].

(ب) أن حساب مقدار الزكاة يُحدد فى ضوء ضوابط معينة تتعلق بوعائها وسعرها وهما يختلفان من مالٍ لآخر، وذلك على النحو الذى سوف يرد بالتفصيل عند تناولنا لكل مال من الأموال الخاضعة للزكاة.

(ج) أن الزكاة لا تجب فى كل مال وإنما لابد من توافر شروط معينة حتى يخضع المال للزكاة، وهذه الشروط بعضها عام يُطبق على جميع الأموال وبعضها خاص لا يسرى إلا على بعض الأموال، وذلك على النحو الذى سوف يرد بالتفصيل عند تناولنا لهذه الشروط فى هذا الباب.

(د) أن الزكاة لا تُفرض فى كل وقت ولا فى أى وقت، وإنما لابد من حولان الحول الهجرى فى زكاة التجارة والنقود والمُستغلات وكذا زكاة الثروة الحيوانية، وذلك على النحو الذى سوف نورده بالتفصيل عند تناولنا لشرط حولان الحول.

(هـ) إن مقدار الزكاة يُؤدَى إلى طوائف معينة، تُشكل ما يُعرف بمصارف الزكاة، والتى حددتها الآية (٦٠) من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ . وعلى ذلك فقد تولى المولى سبحانه وتعالى قسمة الزكاة حتى توضع فى مكانها المناسب.

(و) إن للزكاة مقاصدها الأساسية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فى الصفحات التالية.

ثالثاً: المقاصد الأساسية للزكاة

لم تُشرع الزكاة لذاتها، وإنما شُرعت لتحقيق العديد من المقاصد سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع، ويتضح ذلك مما يلى:

(أ) على مستوى الفرد

لما كان الفرد هو أساس المجتمع، فقد اهتم التشريع الإسلامى بإصلاح حاله من خلال الزكاة. ويمكن أن يظهر ذلك بالنسبة لُمعطى الزكاة من ناحية، ومُستحِقها من ناحية أخرى من خلال بيان المقاصد المعنوية للزكاة.

ولعل السبب فى التركيز على المقاصد المعنوية أو الروحية للزكاة هو أن صلاح القلب أساس صلاح الجسد، فالصحة القلبية تُعد شرطاً للصحة الجسدية، وإذا شَقت النفس شَقى معها البدن، كما أن أمراض الأبدان تنتهى بالموت، أما أمراض القلوب فإن أثرها يبقى مع الفرد لما بعد الموت: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء]. كما أن الأمراض القلبية قد يكون لها آثاراً أبعد مدى وأكثر خطورة من الأمراض البدنية على الأفراد وهم لبنات المجتمع، وسلامة المجتمع فى سلامة لبناته.

(١) بالنسبة للمز كين

للزكاة العديد من المقاصد المعنوية بالنسبة للمزكين، ولعل أهم هذه المقاصد ما يلى:

(١/ ١) تخليص المزكى من آفة الشح وحب المال

يُعتبر الشح من الأمراض الخطيرة التي قد تُصيب الفرد وتؤدي إلى هلاكه، ولذا فقد حثنا القرآن الكريم على التخلص منه، وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر] ، كما حذرنا من البخل بقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ﴾ [محمد:٣٨].

وللزكاة دور هام في شفاء الفرد من هذا المرض الخطير، فهي تطهره من البُخل والحرص والشُح بإخراج الزكاة، وعلى قدر حرص الفرد على إخراج الزكاة يكون شفاؤه من هذا المرض، بل إن الزكاة تنتقل بالمزكى إلى ما هو أبعد من ذلك، فهى تُعوده على الإنفاق والبذل والتضحية والعطاء ومن هنا كانت الحكمة من وجوب زكاة الفطر على كل من ملك قوت يومه، وكانت الحكمة أيضاً من إخراج الزكاة مرة كل عام، بل وجواز إخراجها مُقسطاً.

(١/ ٢) انشراح صدر المزكى

فالزكاة أحد أسباب انشراح الصدر وراحة البال والشعور بالسعادة والاستقرار النفسى، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى شعور المزكى بطاعة الله عز وجل وانتصاره على نفسه والتي تميل – بطبيعتها – إلى حب التملك وزيادة المال ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر] كما قد يرجع السبب في ذلك إلى إسعاد المزكى لمستحقى الزكاة وإدخال السرور عليهم فالفرد السوى يسعد بإسعاد غيره.

كما أن الإنسان مخلوق أصلاً على حب عمل الخير، وإخراج الزكاة من أعمال الخير، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠] ، وهو لن يشعر بالراحة والطمأنينة الا إذا أخرج الزكاة فهو بعدم دفعه الزكاة يحرم نفسه من الراحة ومن الطمأنينة ومن إنشراح الصدر.

(١/ ٣) تعويد المزكي على الصدق

فللزكاة دورها فى تعويد الفرد على الصدق، بل إن الزكاة قد تسمى بالصدقة وفى هذا دلالة على صدق المزكى فى عبادته وبرهان على طاعته لله عز وجل ومطابقة فعله لقوله وعدم مخالفته له من خلال إخراج جزء من المال الذى تعب فى جمعه، وفى ذلك يقول الرسول ﷺ: "وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ" رواه مسلم.

(١/ ٤) تعويد المزكى على شكر النعمة

لكل نعمة شكر، واذا أنعم الله على فرد برجاحة عقل أو مال أو زوجة صالحة أو أولاد أو منصب أو قوة فى بدنه أو غير ذلك وأراد أن يحافظ على هذه النعمه فإن عليه أن يلتزم بالقانون القرآنى فى هذا الصدد، وهذا القانون نجده فى قوله تعالى، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧].

وعلى ذلك، إذا أراد الفرد منا المحافظة على نعمة المال، فعليه بشكر الله على هذه النعمة، والشكر يكون من جنس النعمة، كما يكون بالعمل لا باللسان فقط، فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣]. والعمل هنا يكون بإخراج الزكاة.

ففى شكر الله ضمان للمحافظة على النعمة بل وضمان لزيادتها وعدم تحولها فالشكر حصن للنعمة.

(١/ ٥) دفع الخوف والحزن عن المزكى

فالزكاة أحد أسباب دفع الخوف والحزن عن المسلم، وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢)﴾ [البقرة] ، كما يقول عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)﴾ [البقرة:٢٧٤]، فالذى يدفع الزكاة لا خوف عليه فى الدنيا ولا فى الآخرة. لا خوف عليهم فى المستقبل ولا هم يحزنون على الماضى، فهم فى أمان، وهم فى اطمئنان.

(١ / ٦) علاج بعض الأمراض التى قد تُصيب المزكى

فالزكاة تحفظ البدن وتدفع عن صاحبها الأمراض، ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ "**داووا مرضاكم بالصدقة**" سنن البيهقى. ويُفهم من الحديث الشريف أن في الزكاة علاج للأمراض بنوعيها البدني والنفسي، بل أن التداوى بالصدقة قد يكون أكثر فاعلية من التداوى بالعقاقير الطبية فى بعض الأمراض التى قد تصيب المُزكى.

(١ / ٧) زيادة ومضاعفة الأجر والثواب للمُزكى

فأجر الزكاة والصدقه عند المولى سبحانه وتعالى يكون أضعافاً مضاعفة، وفى ذلك يقول عز وجل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة] ، فمضاعفة الأجر هنا بلا حساب وبلا حدود وحسب إخلاص المزكى أو المتصدق. كما يقول عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم]. كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة:٢٤٥].

وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل" رواه البخارى.

وهناك نماء آخر حقيقى من خلال دفع الفرد إلى تنمية واستثمار أمواله حتى تخرج الزكاة من الربح لا من رأس المال وحتى لا يتآكل رأسماله تدريجياً بفعل الزكاة والتضخم.

(١ / ٨) حفظ وتحصين مال المزكى

فالزكاة تحفظ للمزكي ماله من الخسارة وتحصنه من التلف، فهي بمثابة الحارس على المال، ففي الحديث الشريف يقول رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة " سنن البيهقى. بل أن الرسول ﷺ يُحذر أصحاب الأموال من عدم المبادرة إلى إخراج الزكاة بقوله: ﷺ "ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته" سنن البيهقى.

(١ / ٩) طهارة مال المزكى

فالزكاة تُطهر مال المُزكى بتخليصه من حق الغير، وحق الغير هنا يتمثل في الزكاة، فالزكاة حق للفقير ولغيره من مُستحقى الزكاة ومال الغني لا يَطْهُر إلا بتخليصه من حقوق الغير ومنها حق مستحقي الزكاة، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج]. كما أن كسب المال قد لا يخلو من الهفوات والمخالفات فتكون الصدقة تطهيراً له من ذلك.

(١ / ١٠) استجلاب البركة والتيسير للمزكى

فالزكاة تجلب البركة فى مال المزكى، ففي القرآن الكريم ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ]، فالإنفاق لا ينقص المال كما قد يتوهم البعض بل يزيده. كما يقول الله عز وجل: ﴿تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:٧].

وما من مسلم يحرص على إخراج الزكاة إلا وتحل البركة في ماله وتتيسر له أسباب الرزق، وقد تتمثل هذه البركة فى الدخول فى تجارات رابحة أو فى زيادة معدل دوران سلعته أو نحو ذلك، كما قد تكون البركة فى الوقت وفى الزوجة وفى الأولاد وفى الصحة وفى التوفيق فى العمل، وأساس ذلك قول الحق تبارك

وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧)﴾ [الليل] ، فعلى كل من أراد البركة والتيسير أن يتق الله وأن يُعطى من ماله ووقته وجهده وعلمه وخبرته ومنصبه، وهذا قانون يمكن أن نطلق عليه اسم قانون التيسير.

(١/ ١١) جلب محبة ومودة مستحقى الزكاة

من المسلم به أن النفوس جُبِلَت على حب من أحسن إليها والميل إليه وبغض من أساء إليها، ففي الأثر: "جُبِلَت النفوس على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها"، والفرد لن يستميل القلوب إلا بالإحسان فبالإحسان تتغير الغايات وتتبدل العقائد.

ومن صور هذا الإحسان ما يأخذه مستحقي الزكاة من أموال الأغنياء، حيث تترك هذه الأموال الأثر الطيب في نفوسهم تجاه المُزكي، بل وتدفعهم دفعاً إلى مودته والدعاء له، وستر عيوبه وزلاته والتجاوز عن هفواته. وفى ذلك يقول الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم   فطالما استعبد الإنسان إحسان

(١/ ١٢) محو الخطايا والذنوب التى قد يقع فيها المزكى

فالزكاة أحد أسباب محو الخطايا وتكفير الذنوب والتجاوز عنها، وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (١١٤)﴾ [هود]، والحسنة هى كل فعل خير، والصدقة من أعظم الحسنات والخيرات.

ويؤكد على ذلك الرسول ﷺ بقوله: "وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا " رواه الترمذى. وكذا بقوله ﷺ :" والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفئ الماء النار "، مسند أبو يعلى.

(١/ ١٣) الزكاة تدفع غضب الرب عن المزكى

ففى الحديث الشريف: يقول رسول الله ﷺ: "إن الصدقة لتطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء". رواه الترمذى، كما يقول ﷺ: "الصدقة في السر تطفئ غضب الرب" مستدرك الحاكم.

(١/ ١٤) ضمان دخول المزكى فى معية الله

فالمزكى فى معية دائمة لله عز وجل، حيث يقول الحق تبارك: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُۚ﴾ [المائدة:١٢] ، فمن كان الله معه ضمن السكينة، وضمن الحفظ والتأييد من الله، وضمن السعادة فى الدنيا والآخرة، ومن كان الله معه فلن يضره شى، ولكن هذه المعية لها ثمن، ولها أسباب، من بينها إيتاء الزكاة.

(١/ ١٥) جلب رحمة الله عز وجل للمزكى

فالزكاة أحد أسباب نيل رحمة الله عز وجل ورضاه، وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف].

(١/ ١٦) وقاية المزكى من ميتة السوء

ففى الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ : "المعروف إلى الناس يقي صاحبه مصارع السوء والآفات والمهلكات وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة" مستدرك الحاكم. كما يقول ﷺ: "إن الصدقة لتطفيء

غضب الرب وتدفع ميتة السوء" رواه الترمذى. ففى الزكاة ضمان لحسن الخاتمة. فشتان بين من يموت فى المسجد وبين من يموت فى ملهى ليلى، بين من يموت وهو ساجد وبين من يموت وهو على معصية، بين من يموت وهو يتلو القرآن وبين من يموت وهو يتصفح مواقع ما على شبكة الانترنت، بين من يموت وهو فى الطريق لزيارة مريض وبين من يموت وهو فى الطريق إلى معصية ما بين من يموت وهو فى مجلس علم وبين من يموت في مجلس غيبة ونميمة. والرسول ﷺ يقول: " إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْت " (رواه الترمذى).

(١/ ١٧) حفظ المُزكى من أهوال يوم القيامة

فالفرد في ظل صدقته يوم القيامة ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: "كل امرئ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس"، رواه ابن حبان.

(١/ ١٨) الاستظلال بظل الله يوم القيامة

فالصدقة تظل صاحبها عند دنو الشمس من رؤوس الخلائق يوم القيامة، وهو يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ففى الحديث الشريف "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وذكر منهم: " وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" رواه البخارى.

(١/ ١٩) وقاية المزكى من النار

وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [الليل].

ويلزم الاشارة إلى أن في الزكاة تعويد للفرد على طاعة الله عز وجل والامتثال لأوامره، فالعبادات - ومنها الزكاة – هدفها الأساسى هو الانقياد والخضوع لله

عز وجل والامتثال لأوامره فهى مطلوبة لذاتها وغاية فى نفسها. وليست مجرد وسيلة أو أداة لتحقيق أحد أو بعض الأهداف السابقة، والفرد عندما يؤدي الزكاة يجمع بين الفوز بثواب طاعة الله والفوز بالمنافع الأخرى التى قد تكون دنيوية كما قد تكون أخروية، وبمعنى آخر فإن هذه الفوائد ثمرة الإنقياد والطاعة والعبادة. وهذا من فضل الله عز وجل على عباده.

(٢) بالنسبة لمستحقي الز ك اة

لا تقتصر المقاصد المعنوية للزكاة على المزكين وإنما تتعدى ذلك إلى مستحقيها، ويتضح ذلك مما يلى:

(٢/ ١) رفع الحرج عن الفقراء والمساكين

ويتضح ذلك من خلال اعتبار الزكاة حق للفقراء والمساكين، وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج] ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام]. فالزكاة ليست منة ولا تطوع ولا إحسان من الغنى للفقير، وإنما هى حق له.

ومما يؤكد حرص الإسلام على رفع الحرج عن مستحقى الزكاة هو ما ذهب الفقهاء إليه من إعتبار الزكاة "تمليك لمستحقيها".

(٢/ ٢) تخليص الفقير من آفة الحسد والحقد

فالحسد أحد الأمراض الخطيرة التي قد تصيب الفرد فيتمنى معه الحاسد زوال النعمة من الغني، وقد يتعدى الأمر حد الحسد إلى الحقد بالعمل على إزالة النعمة من الغنى، فالحقد يحول الشعور إلى سلوك.

والفقير إذا استشعر أن له نصيب وحق في مال الغني وأنه لن يبخل عليه بهذا الحق فإنه لن يتمنى زوال تلك النعمة عنه بل يتمنى دوامها وزيادتها لأن فى ذلك زيادة لحقه، أما إذا شعر بأن مال الغني يزداد وأنه في المقابل يزداد فقراً وحاجة فإن الحسد سوف يجد طريقه إلى قلبه، ومن هنا كانت الحكمة من عدم اشتراط الحول في زكاة الزروع والثمار وإيجاب الزكاة يوم الحصاد، وما ذلك إلا لتعلق أعين الفقراء بالمال، وقد حرص الإسلام على تخليص نفوس أفراده من هذا الداء الخطير الذي لا يجتمع مع الإيمان في قلب واحد، ولذا فقد حذر رسول الله ﷺ من الحسد والبغضاء في قوله:" دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ"، رواه الترمذى.

(٢/ ٣) تخليص الغارم من هم الدَّين

فالغارم هو المدين في غير معصية، سواء أكان ذلك الدَّين لمصلحة نفسه، أو لإصلاح ذات البين، وللغارم سهم من حصيلة الزكاة وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

ولما كان الدَّين – كما ورد في الأثر– هم بالليل ومذلة بالنهار، فقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نستعيذ بالله منه صباحاً ومساءً فى قوله ﷺ : "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدَّين، وغلبة الرجال"، رواه البخارى. ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى خطورة الدَّين على سلوك المدين إذ قد يدفعه الدين إلى الكذب أو الإعتداء على أموال الغير بالسرقة أو نحو ذلك.

والزكاة تُسهم في تخليص هذا المدين من هم الدَّين، ومن آثار هذا الهم، من

خلال تخصيص سهم من حصيلة الزكاة للغارمين.

(٢/ ٤) ضمان الحياة الكريمة للمسلم المسافر

فابن السبيل هو من فقد أو نفد ماله في أثناء سفره في غير معصية، وهذا له سهم من حصيلة الزكاة، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة].

حيث يأخذ ابن السبيل من الزكاة ما يُعينه على العودة إلى بلده حتى وإن كان غنياً في بلده، وفي هذا العمل ضمان لحياة كريمة للمسلم المسافر فلا يضطر إلى مد يده للغير، كما أنه لا يضطر إلى العمل لدي الغير ليغطى نفقات عودته إلى بلده.

(٢/ ٥) الحفاظ على كرامة مستحقي الزكاة

فتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية من مسئوليات ولي الأمر، وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] ، كما يقول عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحج] ، وفي ذلك حفظ لكرامة مستحقي الزكاة وعدم إحراجهم بأخذها مباشرة من الأغنياء، وحتى لو تم أخذها مباشرة من الأغنياء فهم مأمورون - أي الأغنياء — بالمحافظة على كرامة المستحقين وعدم المن والأذى، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ

﴿٢٦٤﴾ [البقرة].

ومما يؤكد على أن الهدف من الزكاة ليس اقتصادياً فقط هو أن إشباع حاجة الفقير الاقتصادية تتحقق حتى مع وجود المن والأذى، إلا أن الإسلام يرفض ذلك، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة].

(٢/ ٦) المحافظة على شخصية وذاتية مستحقي الزكاة

فالزكاة تُشعر الفقير والمسكين بأن له قيمة في المجتمع المسلم وأن هذا المجتمع يقف إلى جانبه ويدعمه ويقدم له يد العون ويقيل عثرته، ولا يتركه فريسة للفقر والجوع والحرمان، وشدة الحاجة التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم.

ولما كانت الزكاة دواء لهذه الأمراض وكان الإسلام حريص على تخليص الأفراد والمجتمع من هذه الأمراض فقد جعل أمر تحصيلها وإنفاقها فى مصارفها الشرعية من مسئوليات الحاكم فالمسلم ليس حراً فى أن يدفع الزكاة أو لا يدفعها ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]، بل أجاز للحاكم توقيع غرامة مالية على مانعها، كما قال الرسولﷺ: "من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإِنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمةٌ من عزمات ربِّنا عزّوجلّ، ليس لآل محمَّدٍ منها شيءٌ"، رواه ابو داوود.

ويتضح مما سبق أن الإسلام لا يعالج الأمراض - ولاسيما ما يتعلق منها بالقلوب - بالخطب والكلمات وإنما يعالجها باستئصال جذورها واقتلاع أسبابها من خلال اعتبار الزكاة أحد أركان الإسلام وجعل أمر تحصيلها وإنفاقها من

مسئوليات الدولة بل وتحديد مصارفها حتى تحقق الزكاة مقاصدها.

وعلى ذلك، فإن للزكاة آثارها المعنوية والمادية على مستوى الفرد سواء كان هذا الفرد مُعطياً للزكاة أم آخذاً لها.

(ب) على مستوى ا لمجتمع

للزكاة دورها فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ويتضح ذلك مما يلى:

(١) دور الز كاة فى تحقيق التنمية الاجتماعية

تُسهم الزكاة فى تحقيق التنمية الإجتماعية للمجتمع المسلم، ويتضح ذلك مما يلى:

(١/ ١) تضييق الفوارق الإجتماعية بين طبقات المجتمع

حيث تعمل الزكاة من خلال تملك سهمين ونصف من حصيلتها للفقراء والمساكين إلى تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع، بل ونقلهم من فئة المستحقين لها الى فئة المعطين لها، إذ ليس هدف الزكاة مجرد إشباع الفقير والمسكين مرة أو مرات كل عام وإنما إغناؤه.

(١/ ٢) إحياء المروءة والتكافل الاجتماعى

وذلك من خلال سهم الغارمين وهم من إستدانوا فى مباح وعجزوا عن السداد. ومن هؤلاء من يستدين للتوفيق وتجنب الشقاق والخلاف بين الآخرين، ولو ترك المستدين فى هذه الحالة لماتت المروءة والشهامة، ولما وجد بين الناس من يجرؤ على التصدى للإصلاح بينهم.

(١/ ٣) الربط بين الغنى والفقير

حيث تـربط الزكـاة بـين الغنـى والفقـير بربـاط متـين مـن المحبـة والإخـاء والتعاون، إذ أن الناس – كما سبقت الإشـارة - جُبلـوا عـلى حـب مـن أحـسن إليهم.

ويتضح مما سبق أن الزكاة لم تُشرع لتؤخذ من الغنى للفقير، وإنما شُرعت لتحقيق مقاصد أخرى يستفيد منها المجتمع المسلم بأكمله، فهى صمام أمان له، ومدعاة لإستقراره وإستمراره.

(٢) دور الز ك اة فى تحقيق التنمية الاقتصادية

تعمل الزكاة على تحقيق أهـداف ومقاصـد التنميـة الاقتـصادية، وذلـك مـن خلال ما يلى :

(٢/ ١) محاربة الإكتناز ودفع المال إلى الإستثمار

وذلك من خلال إعتبار رأس المال نامياً بالقوة إن لم يقم صاحبه بتنميته، مما يدفع صاحب المال إلى البحث عن أوجه إستثمار يفوق عائدها مقدار الزكاة المدفوعة، وهو مايؤدى بدوره إلى زيادة الدخل القومى.

(٢/ ٢) المحافظة على أعضاء القطاع الإنتاجى

وذلك من خلال إعانة الغارم صاحب المشروع التجارى، أو الصناعى، وإبقائه عضواً منتجاُ فى المجتمع المسلم بدلاً من إقتسام أمواله بين دائنيه قسمة الغرماء، حيث خصص المشرع سهماً من حصيلة الزكاة يُسدد عنه ديونه.

(٢/ ٣) العمل على توسيع قطاع المنتجين

وذلك من خلال تشجيع المشروعات الحرفية، حيث يُفـضل الفقهـاء إعطـاء أصحاب المهن الحرفية ما يمكنهـم من الحصول على الأدوات التى تُـساعد عـلى تحويلهم من أشخاص عاطلين مُستحقين للزكاة إلى مُنتجين دافعين لها.

(٢/ ٤) إعادة توزيع الدخل القومى

وذلك من خلال إقتطاع جزء من ثروات ودخول الأغنياء وتمليكها للمُستحقين – وأهمهم الفقراء والمساكين – دون أن يتحملوا فى سبيل ذلك أية أعباء.

ويتضح مما سبق أن الزكاة وإن كانت عبادة إلا أن لها العديد من المقاصد والغايات الروحية والإجتماعية والإقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع المسلم.

رابعاً : حُكم الزكاة

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهى فريضة مقررة بنص كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

أما الكتاب فبقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة]، وكذا بقوله عز وجل : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة].

وأما السنة فلقوله ﷺ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " رواه البخاري.

وكذا قوله ﷺ : " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " رواه مسلم.

وقد أجمع المسلمون فى جميع الأزمنة على فرضية الزكاة شأنها فى ذلك شأن الصلاة.

خامساً : جزاء مُؤدى الزكاة

تُعتبر الزكاة أحد أسباب نيل العبد لرحمة الله عز جل، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [الأعراف:١٥٦].

كما تُعتبر الزكاة شرطاً لاستحقاق نصره سبحانه وتعالى، وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج].

وقد ورد فى الترغيب فى أداء الزكاة العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، حيث يقول الرسول ﷺ : " خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ" رواه أبو داوود.

ولاشك أن الآيات والأحاديث السابقة تدفع الفرد إلى أداء زكاة ماله طواعية وعن طيب خاطر طمعاً فى رحمة الله واستحقاقاً لنصره وأملاً فى دخول جنتة فى الآخرة.

سادساً : جزاء مانع الزكاة

يلزم التفرقة بين مانع الزكاة جحوداً وإنكاراً لوجوبها، وبين مانع الزكاة بخلاً وشحاً، فالأول يُعد مرتداً ومن ثم يستحق عقوبة المرتدين لأنه أنكر أصلاً من أصول الدين، أما الثانى فهو مسلم عاص، ومن ثم يستحق عقوبة يوقعها عليه القاضى وفقاً للظروف.

وسواء كان المنع إنكاراً أو بخلاً، فإن المانع يستحق عقوبة أخروية من الله عز وجل، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

كما ورد فى السنة النبوية الشريفة أيضاً العديد من الأحاديث التى تُرهب من منع الزكاة، ومن ذلك قول الرسول ﷺ : "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ "، رواه مسلم.

كما يقول الرسول ﷺ : " مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران:١٨٠] رواه ابن ماجة.

ولا شك أن هذه الأحاديث تُحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، وتسوقها بعصا الترهيب إلى أداء الزكاة المفروضة.

سابعاً : الخاضعون للزكاة

يُشترط فى من تجب عليه الزكاة أن يكون مسلماً لأن الزكاة عبادة، ولذا فهى لا تُقبل من غير المسلم لأنه غير مُكلف بالعبادات. هذا من ناحية، ومن ناحية

أخرى فالمقصود من الزكاة نيل الثواب فى الآخرة، وغير المسلم ليس أهلاً لهذا الثواب.

ولما كانت المطالبة بالفرائض فى الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام فإن الزكاة لا تكون ديناً فى ذمة غير المسلم ومن ثم فهو لايؤديها إذا أسلم عما مضى من السنوات.

وإذا كانت الزكاة لا تجب على غير المسلم فهى لا تصح منه أيضاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان] ، أى وقدمنا إلى ماعملوا من أعمال لو كانوا عملوها مع الإيمان لنالوا ثوابها، فشرط قبول الزكاة وغيرها من العبادات والأعمال هو الإيمان.

والأمر يختلف بالنسبة للمرتد، إذ أن الزكاة لا تسقط عنه بالردة، فهو لايستحق التخفيف لأنه رجع عن الاسلام بعدما عرف محاسنه.

وإذا كانت الزكاة لا تجب على غير المسلم، فإن معنى ذلك تحمل المسلم بأعباء مالية أكبر من غيره، ولذا فإنه يتعين على ولى الأمر أن يعمل على التسوية فى الواجبات المالية بين الداخلين تحت ولايته مع إختلاف دينهم وذلك بأن يُلِزم غير المسلمين بدفع واجب مالي يُعادل مقدار الزكاة، ويمكن أن يُسَمى هذا الواجب ضريبة التكافل الاجتماعى أو غير ذلك.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ فرض على نصارى بنى تغلب نصف الزكاة بناءً على طلبهم شريطة ألا يسميها زكاة ولا جزية فقال عمر ﷺ "سموها ما شئتم".

ثامناً : زكاة مال الصبى وغير العاقل

يرى بعض الفقهاء أن الزكاة عبادة محضة، ومن ثم لا زكاة فى مال الصبى والمجنون باعتبار أن الزكاة تكليف يلزمه البلوغ والعقل والنية.

ويرى جمهور الفقهاء أن الزكاة مع كونها عبادة إلا أنها فى ذات الوقت تعتبر من الحقوق المالية، والحقوق المالية لا تعتمد على التكليف فالصبى – على سبيل المثال – تجب فى ماله الحقوق المالية، فلو تزوج لوجبت فى ماله حقوق الزوجة، ولو أتلف شيئاً وجب عليه دفع قيمته. وكذلك المجنون، فهو مطالب أيضاً بالحقوق المالية كنفقة الزوجة وضمان المتلفات.

وهذا الرأى الأخير هو الراجح للأسباب الآتية :

(١) أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وقد وجد فى مال الصبى والمجنون ومن ثم تجب الزكاة فى مالهما كالبالغ والعاقل.

(٢) أن الآيات الكريمة ربطت ربطاً واضحاً بين فريضة الزكاة والمال، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج] ، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] ، وعلى ذلك، فالآيات الكريمة لم تفرق بين مال الصبى والمجنون ومال غيرهما، وإنما أوجبت الأخذ من جميع أموال المسلمين.

(٣) أمرنا الإسلام أن نتجر فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، حيث يقول عمر بن الخطاب ﷺ : " اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة ". وفى هذا إشارة واضحة إلى وجوب الزكاة فى هذا المال.

(٤) أن الزكاة عبادة مالية يجوز فيها الوكالة، فتكفى نية الولى فى الإخراج، ومن ثم فلا حاجة إلى نية الصبى، أو غير العاقل.

(٥) أن رفع التكليف عن الصبى المشار إليه فى حديث الرسول ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ

حَتَّى يَعْقِلَ" رواه الترمذى، لا يتعلق بالنواحى المالية، ولذا وجبت فى مالهم ضمان المتلفات والتعويضات ونفقات الزواج والأقارب وغيرها.

وعلى ذلك، فإن الزكاة تجب - على رأى الجمهور - فى مال الصبى وغير العاقل.

تاسعاً : أهمية النية فى أداء الزكاة

يشترط جمهور الفقهاء [1] نية المالك لصحة أداء الزكاة لقوله ﷺ:" **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**" رواه البخاري. كما أن الزكاة عبادة، ومن ثم لابد فيها من النية.

ووفقاً لهذا الرأى، إذا قام المسلم باخراج جزء من ماله لفقير أو مسكين من غير إستحضار نية الزكاة، فإن هذا الجزء يُعد إنفاقاً تطوعياً ولا تسقط عنه الزكاة، ويتعين عليه آداؤها.

وقد أورد الجمهور إستثناءات على شرط النية فى أداء الزكاة كما هو الحال بالنسبة لزكاة مال الصبى وغير العاقل، وكذا بالنسبة للزكاة التى يأخذها الإمام قهراً.

ولم يشترط بعض الفقهاء النية فى اخراج الزكاة باعتبارها حقاً فرضه الله فى أموال الأغنياء للفقراء.

ويمكن الجمع بين الرأيين بالقول بأن النية تعتبر شرطاً لوقوع الزكاة عبادة لله، ولا تُعتبر شرطاً لصحة أدائها باعتبارها حقاً للفقير.

ومن ثم فإن عدم توافر نية المالك عند أداء الزكاة يعنى عدم وقوع الزكاة كعبادة، ومن ثم حرمانه من الأجر والثواب، غير أن ذلك لا يمنع من أخذها منه وفاءً لحق الفقير.

عاشراً : الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة

لم يفرض الإسلام الزكاة فى كل مال مهما كان مقداره وأياً كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها فى المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة. وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزكى فتخرج الزكاة عن طيب خاطر، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين.

ونتناول فيما يلى هذه الشروط بالتفصيل المناسب.

الشرط الأول: المل كية التامة

يُقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف فى ماله تصرفاً تاماً حسب إختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له(٢).

وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته، ولذا فهى تُعطى للمالك حق التصرف فى المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً من إجارة وإعارة ووصية ووقف، دون التقيد بزمان ولا بمكان ولا بشرط، ولذا فهى تختلف عن الملكية الناقصة التى يكون فيها الملك للمال وحده أو للمنفعة وحدها.

ويلاحظ أن هذا الشرط يتعلق بتمام الملك وليس الملك فحسب، إذ قد تثبت ملكية المال الزكوى ولكن لا يستطيع صاحبه تنميته أو التصرف فيه كما هو الحال بالنسبة لمال التاجر الموجود لدى الغير ولايرجى تحصيله، والمال المغصوب والمفقود و مافى حكمهم، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمال الضمار، وهذه الأموال ملكيتها ناقصة لإنعدام المنفعة منها.

ويُعد هذا الشرط – الملكية التامة – طبيعياً باعتبار أن الزكاة – فى أحد معانيها – نقل الملكية للغير، والفرد لا يملك أن ينقل ملكية مالا يملكه هو أصلاً (٣)، ولأن المال لا يُعد كذلك إلا إذا توافر فيه شرطى الملكية والإنتفاع معاً.

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة قائمة – على النحو الذى سوف يرد – على النماء، وطالما أن الفرد لا يمتلك المال ملكية تامة فهو غير قادر على تنميته.

وتطبيقاً لهذا الشرط لا تخضع للزكاة الأموال التالية:

(أ) الأموال العامة.

(ب) المال الموقوف على جهة عامة.

(جـ) المال الحرام.

(د) الديون غير المرجوة التحصيل.

(هـ) الديون المستحقة للغير.

(و) مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى.

ونتناول فيما يلى طبيعة هذه الأموال باختصار مع التركيز على بيان الحكمة من عدم خضوعها للزكاة.

(أ) الأموال العامة

يُقصد بالأموال العامة تلك الأموال المُخصصة للنفع العام كالطرق والحدائق والمرافق، وكذا مؤسسات الدولة ومصانعها ومدارسها وجامعاتها وما فى نحو ذلك.

وهذه الأموال لا تجب فيها الزكاة لأنها ليست مملوكة لشخص بعينه وإنما هى مملوكة للدولة التى تقوم برعاية أفرادها ومنهم المحتاجين. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة عبادة وهى لا تجب إلا على الشخص الطبيعى ومن ثم لا يخاطب بها غيره.

(ب) المال الموقوف على جهة عامة

قد يكون المال موقوفاً على شخص واحد أو على عدة أشخاص أو جماعة معينة كالإبن والذرية، فتجب فيه الزكاة ـ إذا بلغ نصاباً ـ لوجود مالك معين. أما إذا كان المال موقوفاً على جهة غير معينة كالفقراء والمساكين والمساجد والمجاهدين، فلا تجب فيه الزكاة لعدم وجود مالك معين له.

(جـ) المال الحرام

المال الحرام هو كل مال حظر الشارع إقتناءه أو الإنتفاع به سواء كان التحريم لذاته لما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر والخنزير، أم كان التحريم لغيره أى لوقوع خلل فى طريقة إكتسابه كأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب والسرقة والخيانة أو أخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع كالربا والرشوة.

وحيازة المال الحرام لذاته من وجهة نظر الشرع الإسلامى لا تثبت الملكية لمن بيده هذا المال أياً كانت أنواعه وأسباب الحصول عليه، إذ من المقرر فقهاً أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه، وأن الممنوع شرعاً كالمعدوم حساً، كما أن هذا المال ليست له قيمة فى الشرع، ولذا فهو ليس محلاً للزكاة، بل يجب التخلص منه، ولا يجوز دفعه ثمناً ولا أجرة كما لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أى نوع من التصرفات المباحة شرعاً.

وكذلك الحال بالنسبة للمال الحرام لغيره، فهو أيضاً ليس محلاً للزكاة لإنتفاء شرط الملكية التامة الموجبة للزكاة. وحائز هذا المال لا يملكه أيضاً مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فان يئس من معرفته وجب عليه صرفه فى وجوه الخير المختلفة فيما عدا طبع المصاحف وبناء المساجد.

هذا بالنسبة لحائز المال الحرام لغيره، أما بالنسبة للمُعْتَدى عليه وهو المالك

الأصلى، فإن ملكيته لهذا المال ملكية ناقصة أيضاً لعدم تمكنه من تنميته وإستثماره، ومن ثم فلا زكاة عليه وإنما يزكيه عند قبضه بعد ضمه إلى سائر أمواله.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند تعيين الإمام لجهة رسمية معينة لربط وتحصيل الزكاة تُفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ولا يُصرف فى مصارف الزكاة وإنما يُصرف فى وجوه البر العام ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ويوضع فى حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة.

(د) الديون غير المرجوة التحصيل

يُقصد بالديون غير المرجوة التحصيل تلك الديون التى تكون لدى معسر أو مماطل.

ولما كانت ملكية الدائن لهذه الديون تُعد ملكية ناقصة لانعدام القدرة على التصرف فى مال الدين وكذا إنعدام القدرة على تنميته والإنتفاع به فلا زكاة فى هذه الديون(٤).

وسوف نتناول هذا الدين وغيره من الديون بمزيد من الدراسة والتحليل فى زكاة عروض التجارة.

(هـ) الديون المستحقة للغير

قد تكون على الفرد (المدين) ديون للغير، ولما كانت ملكية هذا الفرد (المدين) ملكية ضعيفة وناقصة نظراً لتسلط الدائن على المال بمقدار ماله من دين، فإن الديون التى تكون للغير تمنع وجوب الزكاة أو تُنقصها بقدرها. فإن كان على الرجل ألف جنيه فلا زكاة عليه فيها، ليس هذا فحسب، بل إن الدين إن استغرق النصاب حل للفرد تلقى الزكاة من غيره لا دفعها.

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بشرط الفراغ من الدين باعتبار أن المدين فى حاجة إلى مال الدين حاجة أصلية لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ولأن ذمته مشغولة بحاجته فاعتبر معدوماً(٥). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مستحق الدين تلزمه زكاته ولو أوجبنا على المدين أيضاً لكان ذلك تثنية فى الزكاة(٦).

وعلى ذلك، فإن الدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقصها بقدره فى مال المدين.

ويشترط فى الدين الذى ينقص وعاء الزكاة أن يكون مستحقاً أو مؤجلاً إلى الفترة المالية التالية (٧) أما الدين المؤجل إلى ما بعد الفترة المالية التالية فلا يمنع الزكاة.

ويستوى فى الدين المانع للزكاة أن يكون ديناً لله (كالنذور والكفارات) أو أن يكون ديناً لآدمى.

(و) مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى

تمثل مكافأة نهاية الخدمة مبلغاً مقطوعاً يستحقه العامل أو الموظف على صاحب العمل فى نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت فيه شروط معينة.

أما الراتب التقاعدى فهو مبلغ يستحق شهرياً للموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد إنتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت فيها شروط معينة أيضاً.

ولا تجب الزكاة على العامل أو الموظف فى مكافأة نهاية الخدمة وكذا الراتب التقاعدى طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام لها. أما بعد صدور قرار بتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على دفعات دورية فإن ملكه لها

يصبح ملكاً تاماً، ومن ثم يُزكى ما قبضه منها زكاة المال المُستفاد بضمه إلى ما عنده من أموال من حيث النصاب والحول.

أما بالنسبة لمخصصات مكافآت نهاية الخدمة فى ميزانية الشركات قبل صرفها فهى تُعد ديوناً على الشركة أى إلتزامات، ومن ثم تُحسم بكاملها من الموجودات الزكوية.

الشرط الثانى : حولان الحول الهجرى[٨]

ويُقصد بذلك مرور إثنى عشر شهراً عربياً كاملة على بلوغ النصاب ومن ثم يبدأ الفرد (أو الشركة) بحساب مدة الحول عند بداية ملكيته للنصاب، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ: " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل "رواه الترمذي. وعلى ذلك لو لم يمض على ملكية المال حول كامل لم تجب فيه الزكاة .

والحكمة من هذا الشرط ما يلى:

(أ) أن مدة الحول هى المدة المناسبة التى يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء[٩]، ولم يؤخذ بحقيقة النماء لتعدده واستحالة حصره خلال العام.

(ب) أن مقتضى شرط الحول أن يكون إخراج الزكاة من الربح، وهو أيسر وأسهل[١٠].

(ج) ليس هناك أعدل من وجوب الزكاة كل عام، وذلك أن وجوبها فى كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدى إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة سنوات يضر بمستحقيها ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية.

والحول المعتبر لأغراض الزكاة هو الحول القمرى لا الشمسى، وفى حالة تعذر مراعاة الحول القمرى بالنسبة للشركات فيمكن الأخذ بالحول الشمسى مع مراعاة فروق الأيام الزيادة فى السنة الشمسية عن القمرية (١١ يوم)، ولذا تُزاد نسبة الزكاة بمقدار ٠.٠٧٧٪ فتصبح ٢.٥٧٧٪ بالنسبة للسنة الشمسية بدلاً من ٢.٥٪ للسنة القمرية.

هذا بالنسبة للشركات أما بالنسبة للأفراد فينبغى أن تُحسب الزكاة على أساس السنة القمرية.

ولا يسرى هذا الشرط فى زكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] ، فالزروع و الثمار نماء فى نفسها، ومن ثم فإن حولها عند كمال نضجها، ولذا فهى تُزكى عند الحصاد.

كما لا يسرى هذا الشرط بالنسبة للمعادن [١١] باعتبارها فى منزلة الزروع والثمار، ولذا فهى تُزكى عند إستخراجها ودون إنتظار لحولان الحول أيضاً.

ومن ذلك يتضح أن الفرق بين ما يُشترط له الحول وما لا يُشترط له الحول، أن الأول مُرَصدُ للنماء، فأقيم السبب الظاهر - وهو الحول - مكان السبب الحقيقى وهو النماء. أما الثانى، فهو نماء متكامل فى نفسه كالزروع والمعادن.

ولا يشترط مرور حول كامل على الأرباح المحققة أثناء العام إذا كان رأس المال قد بلغ نصاباً، باعتبار أن حول النماء مبنى على حول الأصل لأنه تابع له فى الملك فتبعه كذلك فى الحول[١٢].

أما اذا كان المال الأصلى أقل من النصاب ونمى حتى صار نصاباً، فإن الحول ينعقد عليه من حين صار نصاباً.

الشرط الثالث : أن يـ كـ ون المال نامياً

ويُقصد بذلك أن يكون المال الذى تؤخذ منه الزكاة قابلاً للزيادة حقيقة أوتقديراً[١٣].

ويُقصد بالنماء الحقيقى الزيادة الفعلية الناتجة عن التوالد والتناسل كما هو الحال فى زكاة الثروة الحيوانية، أو الربح فى زكاة عروض التجارة.

كما يقصد بالأموال التى تنمو تقديراً تلك الأموال التى يمكنها أن تحقق نمواً وزيادة لولا أن مالكها عطلها عن ذلك، كالأموال التى عطلها صاحبها عن النماء الحقيقى بعدم دفعها إلى الإستثمار. وهذه الأموال تجب فيها الزكاة لإجبار مالكها على دفعها إلى الإستثمار محافظة على المال (بألا تأكلة الزكاة)، وتحقيقاً لمتطلبات التنمية الإقتصادية فى المجتمع المسلم من رؤوس أموال.

ويترتب على شرط النماء عدة أمور أهمها:-

الأول : إستبعاد الأموال المعدة للإستعمال الشخصى باعتبار أن هذه الأموال لاتنمو حقيقة أو تقديراً، كما أنها غير معدة للنماء حتى وإن كانت من جنس الأموال التى تُعد للنماء، فتاجر السيارات الذى يخصص سيارة - أو أكثر فى حاله الضرورة - لإستعماله الشخصى لا تجب الزكاة فى قيمة هذه السيارة رغم وجوبها فى قيم السيارات الأخرى التى يتجر فيها.

الثانى : إخضاع الأموال التى لم يرد بشأنها نص طالما تحقق فيها شرط النماء.

الثالث : لا زكاة على من لم يتمكن من إنماء ماله كمال الضمار، وهو المال الذى لا يُرجى، وأيضاً المال الذى يعجز صاحبه عن تنميته إذا كان العجز راجعاً إلى المال نفسه، كأن يكون مغصوباً أو ديناً لا يُرجى تحصيله. أما إذا كان العجز راجعاً إلى صاحب المال نفسه، فإن المشرع لم يعتبر عذره فى عجزه عن تنمية ماله

وأوجب عليه الزكاة غير باحث عن سبب العجز.

ويُعد هذا الشرط طبيعياً لأن الزكاة لو وجبت فى كل الأموال التى لا يتمكن مالكها من تنميتها بأى وجه من الوجوه لأدى ذلك إلى تناقص هذه الأموال سنة بعد الأخرى، وهو ما يؤدى إلى نقصانها عن النصاب ومن ثم وصول المالك إلى حد الفقر، وهو ما يتنافى مع مقصد الشرع من إغناء الفقير ومحاربة الفقر. فالمقصود من الزكاة هو إغناء الفقير دون إفقار الغنى.

الشرط الرابع : بلوغ النصاب

لم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة فى كل مقدار من المال وإن كان ضئيلاً، وإنما اشترطت أن يبلغ المال مقداراً معيناً يُسمى فى لغة الفقه بالنصاب(١٤).

وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩] ، والعفو هو الفضل والزيادة، كما يقول الرسول ﷺ: " لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى " رواه أحمد.

ويعتبر هذا الشرط سبباً لوجوب الزكاة، فحيثما وجد النصاب وجد الحكم وهو الزكاة.

وهذا النصاب هو ما يعادل ٨٥ جم من الذهب الخالص فى شأن زكاة النقدين و ما يقاس عليها من أنواع الزكوات الأخرى.

والذهب الخالص هو الذهب عيار ٢٤ قيراط.

وطالما أن النصاب مرتبط بالذهب فهو يتغير بتغير الأسعار، فارتفاع سعر الذهب يُزيد من النصاب، والعكس صحيح.

والحكمة من إشتراط النصاب هو أن الزكاة تؤخذ من الغنى للفقير، وليس كل من يملك جنيهاً يُعد غنياً فى الواقع ولا فى عرف الناس، ولذا كان لابد من

حد معين يعتبر من بلغه فى أدنى مراتب الغنى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلا معنى لأخذ الزكاة من فقير هو فى حاجة إليها.

والعبرة بكمال النصاب فى آخر الحول ولا يضر نقصانه أو إنعدامه أثناء الحول(١٥).

وتُضم الأرباح المحققة خلال الحول إلى الوعاء لاستكمال النصاب إذ أن كل ربح يتحقق إثناء الحول يلزم ضمه إلى الوعاء لمقارنته بالنصاب، وهذا أيسر فى التطبيق وأبعد عن التعقيد.

وتخضع للزكاة كامل قيمة المال الذى بلغ نصاباً دون إستبعاد للنصاب منه، أما ما لم يبلغ نصاباً فلا يخضع للزكاة.

والنصاب الشرعى الذى يُعتد به هو النصاب الخالى من الدين ومن الإنفاق على الحاجات الأساسية للمزكى (مأكل - مسكن - ملبس)، أى أنه يشترط عند إحتساب النصاب أن يكون مكتملاً بعد سداد الديون التى على الشخص.

أثر المال المستفاد على إستكمال النصاب

يُقصد بالمال المستفاد ما يحصل عليه الإنسان بصفة غير دورية، كأرباح التجارة، ونتاج الماشية.

والمال المُستفاد قد يكون من جنس ما لدى المزكي - كربح التجارة- وقد يكون من غير جنس ما لديه - كمن عنده نقود واستفاد ماشية مثلاً.

فإذا كان عند المزكي نصاباً واستفاد مالاً من جنس ما عنده من مال، فإن المال المستفاد يُضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكى معه، وذلك سواء كان المال المستفاد من نماء الأصل (كربح التجارة)، أو من غير نمائه (كمن عنده خمسون من الغنم واشترى عشرين).

وعلى ذلك فلا يُفرد للمال المستفاد حول آخر، ولا يشترط له مرور حول عليه في هذه الحالة، وذلك لأن إفراد حول للمال المستفاد من جنس ما لدى المزكي يستلزم ضبط مواقيت التملك لكل جزء يسير من المال ومعرفة القدر الواجب فيه، وفي هذا مشقة وحرج.

أما اذا كان المال المستفاد من غير جنس ما لدى المزكي - كما لو كانت عنده نقود واستفاد ماشية - فإن المال المستفاد لايُكَمِّل به نصاب الأصل إن كان ناقصاً، ولا يضم إلى حوله إن كان نصابه كاملاً، بل يبدأ حول المال المستفاد يوم استفادته إن بلغ نصاباً.

ونخلص مما سبق إلى أن المال المُستفاد يضم إلى الأصل ويُزكى معه طالما كان هذا المال من جنس ما لدى المزكى، وبصرف النظر عما إذا كان المال المستفاد أصلاً أو نماءً لأصل.

أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما لدى المزكى، فلا يُسْتكمل به نصاب و إنما يُسْتقَبل به حول جديد من يوم استفادته.

الشرط الخامس : الفضل عن الحاجات الأساسية

إتفق الفقهاء على أن الحاجات الأساسية التى يحتاج إليها الإنسان فى معاشه لا تجب فيها الزكاة، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة:٢١٩] ، والعفو هو الفضل وهو ما زاد عن حاجة الفرد وحاجة من يعول.

ومن السنة الشريفة قول الرسولﷺ : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ) رواه البخاري. وكذا قوله ﷺ:" إبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ

شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَـنْ أَهْلِـكَ شَيْءٌ فَلِـذِي قَرَابَتِـكَ فَـإِنْ فَـضَلَ عَـنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا " رواه مسلم.

ولأن الإنسان إن تصدق بما هو محتاج إليه خرج عن غير طيب نفس فلا تتحقق بذلك المقاصد والغايات الأساسية للزكاة[١٦].

وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط بالفراغ من الحاجات الأصلية[١٧].

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الفضل عن الحاجات الأساسية داخل فى شرط النماء ومن ثم لا حاجة للنص على اشتراطه، باعتبار أن الحاجات الأساسية للإنسان لا تكون معدة للنماء كالملبس والمسكن وأدوات الحرفة وكتب أهل العلم.

غير أن الأولى النص على هذا الشرط، لأن عدم النص عليه قد يؤدى إلى وجوب الزكاة فى نصاب من النقود مشغول بالحاجات الأساسية من طعام وشراب وتعلم وغير ذلك.

حادى عشر : وقت أداء الزكاة

سبق أن أوضحنا أن هناك بعض الأموال يُشترط لتزكيتها حولان الحول الهجرى على ملكية النصاب كزكاة النقدين والتجارة والمُستغلات، وأشرنا الى أن الحول فى هذه الأموال مظنة النماء.

كما أوضحنا أن هناك بعض الأموال التى لا يشترط لتزكيتها حولان الحول الهجرى كزكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن باعتبار أن حول هذه الأموال وقت الحصاد أو الإستخراج.

وسواء لزم حولان الحول أم لم يلزم، فمتى وجبت الزكاة كانت ديناً فى الذمة، ويكون المُكَلَف بآدائها آثماً بتأخيرها، حيث يكون حائزاً لما لا يملك من حق الفقراء فى ماله.

ومن ثم فإن المبادرة إلى أداء الزكاة وإعطائها إلى مستحقيها فور حلول موعد استحقاقها أمر واجب.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أجاز بعض الفقهاء تأخير إخراج الزكاة عن موعد استحقاقها للضرورة القصوى، مثل تأخيرها لتُدفع إلى فقير غائب، أو فقير قريب، أو إذا كان المزكى ممن يُقصد.

كما أجاز بعض الفقهاء كذلك أداء الزكاة قبل موعد استحقاقها للضرورة كسد حاجات الفقراء.

ثانى عشر : مسؤلية الدولة عن تحصيل الزكاة

نظراً لأن الزكاة عبادة مالية، ولأن الفرد جُبِل على حب المال، فقد أوكل المولى سبحانه وتعالى أمر تحديد وعاء الزكاة وتحصيلها وكذا إنفاقها فى مصارفها الشرعية، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها إلى ولى الامر، وذلك فى ضوء الضوابط الشرعية لذلك.

وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

ومن ثم، فإن الدولة مسئولة مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بالزكاة، وقد قام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده بمباشرة هذه المسئولية. وعلى ذلك فإن على الدولة أن تأخذ الزكاة من أموال مواطنيها جبراً إن لم يدفعوها طواعية، كما يجوز لها معاقبتهم على امتناعهم عن تأديتها.

ويجوز لإحدى الجمعيات الخيرية المرخص لها فى جمع الزكاة وصرفها أن تتحمل هذه المسئولية فى نطاق الترخيص الممنوح لها.

* * *

مراجع الباب الأول

(١) ـ إبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثانى، ص١٣.

(٢) – زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثانى، ص٢١٨.

– د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، الجزء الأول، ص١٣٠.

– منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص٣٦٧.

– إبن قاسم العاصمى النجدى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجزء الثالث، ص ١٦٨.

(٣) – الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص٨٢٤.

– منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص٣٦٧.

– الفتاوى الهندية، الجزء الأول، ص١٧٢.

– ابن تيمية، فتاوى بن تيمية، المجلد الخامس والعشرون، ص٤٥.

(٤) – الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص٨٢٥.

– ابن نجيم الحنفى، الأشباه والنظائر، ص٣٥٨.

(٥) – زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثانى، ص ٢١٨.

– ابن قدامة المغنى، الجزء الرابع، ص٢٦٣.

– ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثانى، ص٥.

– أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٧٣.

(٦) – السيوطى، الأشباه والنظائر، ص٣٦٠.

– منصور بن يونس بن ادريس البهوتى شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص٣٦٨.

(٧) توصيات الكويت، الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين، ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥م).

(٨) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص٨٣٤.

(٩) ابن قدامة، المغنى، الجزء الثانى، ص٧٣.

(١٠) المرجع السابق، الجزء الثانى، ص٧٣.

(١١) السيوطى، الأشباه والنظائر، ص٤٧١.

(١٢) -منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص٣٧٠.

- أبو زكريا النووى، المجموع، الجزء الخامس، ص٣٧٠.

- أبو زكريا النووى، مغنى المحتاج، الجزء الأول، ص٣٩٩.

- عبد الله حسن الكوهجى، زاد المحتاج شرح المنهاج، الجزء الأول، ص٤٧٣.

(١٣) - الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص٨٢٨.

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المحتار، الجزء الثانى، ص٧.

(١٤) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص٨٣٩.

(١٥) - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثانى، ص٣٣.

- زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثانى، ص٢٤٧.

- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص٨٣٩.

(١٦) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص ٨٢٨.

(١٧) - زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثانى، ص٢١٨.

- إبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثانى، ص٦.

* * *



محاسبة زكاة التجارة

الباب الثانى
محاسبة زكاة التجارة

تمهيد

دعا الإسلام إلى الكسب عن طريق التجارة، وحبب إليها، وهيأ للقائمين عليها سُبلها، كما اعتنى بوضع الضوابط الشرعية والأسس الأخلاقية التى تضمن تنظيم التجارة على أسس سليمة، فحرم الاحتكار، ونهى عن الغش، والتدليس، والتعامل بالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وأمر بالصدق، والأمانة، والسماحة، وعدم المغالاة فى الربح.

وتعتبر زكاة التجارة أحد مظاهر الشكر للمولى سبحانه وتعالى على نعمة الكسب من النشاط التجارى.

ويختص هذا الباب بدراسة وتحليل طبيعة زكاة التجارة، وذلك من حيث مفهومها، وأدلة وجوبها، والشروط الواجب توافرها فى الأموال لإخضاعها لهذه الزكاة، وكذا كيفية قياس وتحديد وعائها ونصابها وسعرها، واخراجها نقداً أو عيناً، مع بيان أثر المشاركة فى كلٍ من شركات الأشخاص والأموال على هذا الوعاء، وكذا أثر الأصول الثابتة والإلتزامات طويلة الأجل وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات على وعاء الزكاة، بالإضافة إلى الإجراءات العملية لتحديد مقدارها، مع وضع نموذج مبسط لحسابها، وحالات عملية على ذلك.

اولاً : مفهوم زكاة التجارة

يُطلق الفقهاء على زكاة التجارة إسم زكاة "عروض التجارة " والعروض جمع عَرض بفتح العين وسكون الراء، وهى إسم لما يُعرض للبيع بخلاف

النقود، وهو يختلف عن العَرَض بالفتحتين، وهو حُطام الدنيا ومتاعها.

أما التجارة فهى التصرف فى رأس المال طلباً للربح.

وعلى ذلك يُقصد بعروض التجارة كل ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح.

ثانياً : أدلة وجوب زكاة التجارة

وجوب الزكاة فى هذا النوع من الأموال ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فبقول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وهذا عام فى كل مال ومنه مال التجارة.

أما الدليل من السنة النبوية الشريفة فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال **"اتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ "**، رواه أحمد. ولفظ الأموال هنا أيضاً عام. ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود باسناده عن سمرة بن جندب، حيث قَالَ: **"أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ"**. رواه أبو داوود. والصدقة هى الزكاة، والأمر يدل على الوجوب.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجمع أموال التجار فيحسبها عليهم شاهدها وغائبها، ثم يأخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب.

كما ورد فى الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لحماس " أد زكاة مالك، فقال : مالى إلا جعاب وآدم، فقال: " قومها ثم أد زكاتها "[1].

وأما الاجماع، فقد اتفق المسلمون على أن الأموال التى يُراد بها التجارة فيها زكاة متى توافرت فيها شروط الخضوع، ولذا فقد أولوها عناية خاصة حتى يكون التاجر المسلم على بينة من الأموال التى تجب فيها الزكاة، وبالسعر الذى

تقوم به هذه الأموال، وكيفية خصم ما عليه من ديون، وغير ذلك مما يكون التاجر فى حاجة إليه لحساب مقدار زكاة ماله على الوجه الصحيح.

ثالثا : الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع لزكاة التجارة

يُشترط لإخضاع المال لزكاة عروض التجارة الشروط التالية :

(أ) الملكية التامة، أى قدرة المالك على التصرف فى أمواله تصرفاً تاماً دون منازعةَ من أحد.

(ب) حولان الحول الهجرى[٢]، وذلك ضماناً لتحقيق معنى النماء، ولا يلزم حولان الحول للربح المحقق إثناء العام وإنما يكفى حولان الحول لرأس المال طالما بلغ نصاباً، وذلك باعتبار أن الربح تابع لرأس المال فى الملك فتبعه كذلك فى الحول[٣]، كما أن الأرباح تكثر وتتكرر بتكرر الأيام والشهور ويعسر ضبطها.

(جـ) بلوغ النصاب، وهو مقدار معين من المال لا تجب الزكاة فيما هو أقل منه، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص (عيار ٢٤ قيراط).

ويلزم هنا كمال النصاب فى آخر الحول فقط – على رأى الجمهور– أى عند حساب الزكاة، ولا يلزم كماله طوال الحول، وذلك أن تقويم العروض (الأصول) فى كل وقت أثناء الحول فيه مشقة، كما أن نقصان النصاب أثناء الحول لايضر بالمزكى طالما اكتمل فى نهايته.

(د) أن يكون المال نامياً، وهذا الشرط يتحقق فى زكاة التجارة باستبعاد عروض القنية (الأصول الثابتة) من وعاء الزكاة، وفى هذا الشرط محافظة على رأس المال الثابت، حيث تفرض الزكاة على الدخل الدورى مع المحافظة على بقاء المصدر ثابت دون أية حقوق زكوية عليه. وسوف يرد تفصيل ذلك عند مناقشتنا لكيفية تحديد وعاء زكاة التجارة.

هذا وقد سبقت مناقشة هذه الشروط بالتفصيل عند تناولنا للشروط

الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة في الباب الأول.

ويضاف إلى الشروط السابقة شرط النية[٤] أى قصد تحقق الربح عند التملك، وهذا شرط متفق عليه لحديث سمرة ابن جندب [٥] حيث قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**". رواه أبو داوود .

وعلى ذلك، إذا اشترى الفرد سيارة ناوياً أنها للإستعمال الشخصى ثم باعها بعد ذلك فلا تجب فيها الزكاة.

وقد أضاف البعض شرط التملك بعوض (بمقابل) إلى جانب شرط النية باعتبار أن التجارة لابد فيها من المعاوضة، ومن ثم لا يعد المال - طبقاً لهذا الشرط - من عروض التجارة إذا تملكه الفرد عن طريق الإرث أو الهبة.

رابعاً : قياس وعاء زكاة التجارة

يُقصد بوعاء زكاة التجارة حصر وتقويم صافى أموال التجارة التى تجب فيها الزكاة.

وقد حدد ميمون بن مهران كيفية قياس وتحديد وعاء زكاة هذه الأموال بقوله: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين فى ملاءه فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى ".

ويُقصد بقوله : " ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد..." عناصر النقدية، وكذا العروض (الأصول) التى يمكن تحويلها إلى نقدية، وما فى حكم ذلك كالمقدمات والمستحقات، وهو ما يعرف بإسم الموجودات الزكوية.

كما يُقصد بقوله : " ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين " القروض

والإلتزامات المختلفة التى يجب سدادها خلال الفترة المالية التالية، وهو ما يعرف بإسم المطلوبات الزكوية.

وعلى ذلك، فإن قياس وعاء الزكاة يتطلب حصر وتقويم عناصر الموجودات الزكوية يلى ذلك حصر عناصر المطلوبات الزكوية ثم طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية، وهو ما نتناوله فيما يلى.

خامساً : حصر وتقويم عناصر الموجودات الزكوية

يُقصد بالموجودات الزكوية فى المنشآت التجارية النقدية وكذا العروض التى يمكن تحويلها إلى نقدية خلال الحول التالى (وهو ما يعرف فى المحاسبة بإسم الأصول المتداولة)، بالإضافة إلى بعض أرصدة الحسابات المدينة كالمقدمات والمستحقات.

وتتمثل أهم عناصر هذه الموجودات فيما يلى:

(أ) النقدية. (ب) مخزون آخر المدة.

(جـ) الديون التجارية (المدينون). (د) أوراق القبض.

(هـ) الأوراق المالية. (و) الإعتمادات المستندية.

(ز) الأرصدة المدينة الأخرى.

ونورد فيما يلى المعالجة الزكوية لكل بند من هذه البنود :

(أ) النقدية

عادة ما يشتمل بند النقدية فى المنشآت التجارية، وغيرها، على النقدية فى الصندوق وكذا النقدية فى البنوك، وذلك على النحو التالى:

(١) النقدية فى الصندوق

تمثل النقدية فى الصندوق المبالغ السائلة التى تحتفظ بها المنشأة فى حوزتها فى نهاية الحول لمواجهة متطلبات التشغيل الجارى.

وقد تكون هذه المبالغ بالعملة المحلية كما قد تكون بالعملات الأجنبية أيضاً.

وسواء كانت هذه المبالغ بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، فإنها تجب فيها الزكاة، حيث إنها مال مملوك ملكية تامة، ومن ثم تُضَم العملات المحلية (بالرصيد الفعلي وقت الجرد وليس الدفترى فى حالة وجود خلاف بينهما) إلى الموجودات الزكوية الأخرى.

أما بالنسبة للعملات الأجنبية فإنها تدخل فى وعاء الزكاة بعد تقويمها بسعر السوق (وليس بالتكلفة أو بالتكلفة والسوق أيهما أقل)، وذلك على النحو الذى سوف يرد بالتفصيل فيما بعد.

(٢) النقدية فى البنوك

تمثل النقدية فى البنوك أرصدة البنوك المدينة التى تظهر فى دفاتر المنشأة فى نهاية الحول.

وقد تكون هذه النقدية فى شكل حسابات جارية كما قد تكون فى شكل ودائع لأجل.

فإذا كانت فى شكل حسابات جارية، فإنها تُزكى بضمها إلى الموجودات الأخرى. وذلك بعد إجراء مذكرة التسوية اللازمة، والتى تقوم على الأخذ برصيد البنك فى دفاتر المنشأة ثم إضافة الإيرادات التى حصلها البنك لحساب المنشأة ولم يسبق للمنشأة إثباتها- تطبيقاً لشرط الملكية التامة -، ويطرح من ناتج ما سبق المصروفات التى أثبتها البنك على حساب المنشأة ولم يسبق للمنشأة إثباتها - تطبيقاً لشرط الملكية التامة أيضاً - .

أما بالنسبة للنقدية الموجودة فى شكل ودائع لأجل، فهذه قد تكون فى

مصارف إسلامية كما قد تكون فى بنوك تقليدية، فإذا كانت الودائع لأجل فى مصارف إسلامية فيتم ضم الودائع وعوائدها معاً إلى الموجودات الزكوية للمنشأة في حالة ما إذا كانت هذه المصارف لا تقوم بتزكية ما لديها من الودائع الاستثمارية. أما في حالة ما إذا كانت المصارف تقوم بتزكيتها فلا تدخل مرة أخرى فى حساب وعاء زكاة التاجر أو المنشأة منعاً للإزدواج.

أما إذا كانت الودائع لأجل فى بنوك تقليدية فإن أصل هذه الودائع يضم إلى الموجودات الزكوية ويُزكى الجميع بنسبة ٢.٥٪، أما الفوائد المترتبة عليها، فهى مال حرام يلزم التخلص منه لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]. ويمكن التخلص منه بصرفه فى وجوه الخير ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ولا يعتبر هذا الصرف جزءاً من الزكاة الواجبة، كما لا يجوز لصاحب المنشأة إنفاقه على نفسه أو عياله.

(ب) مخزون آخر المدة

يُقصد بمخزون آخر المدة تلك البضاعة التى تشتريها المنشأة بقصد إعادة بيعها على ماهى عليه، سواء كانت هذه البضاعة فى مخازنها أو في الطريق إليها أو فى معارضها أو فروعها أو فى الجمارك أو غير ذلك مادامت ملكيتها قد انتقلت إليها.

وتتمثل أهم عناصر مخزون آخر المدة فى المنشآت التجارية فى البنود التالية:

(١) بضاعة آخر المدة. (٢) البضاعة الكاسدة.

(٣) مواد التعبئة والتغليف (٤) البضاعة بالطريق.

(٥) بضاعة الأمانة لدى الغير.

ونتناول فيما يلى هذه البنود من حيث اعتبارها من الموجودات الزكوية من

عدمه، وكيفية تقويمها في الحالة الأولى يلى ذلك تناول بعض المسائل المتفرقة التى تتعلق بتقويم بضاعة آخر المدة.

(١) بضاعة آخر المدة

يُقصد ببضاعة آخر المدة فى المنشآت التجارية السلع المشتراه لغرض البيع دون إدخال أية تعديلات عليها، غير أنها لم تبع حتى نهاية الحول.

وتعتبر هذه البضائع أحد الموجودات الزكوية، حيث إنها مال مشترى بقصد التجارة وتحقيق الربح.

والسؤال: بأى سعر تُقَوّم هذه البضاعة؟، وبمعنى آخر هل تقوم المنشأة بتقويم هذه البضائع لأغراض الزكاة بالتكلفة أوالسوق إيهما أقل - وفقاً للمبدأ المحاسبي المعروف -، أم يتم التقويم على أساس القيمة السوقية أم الاستبدالية؟.

ويُقصد بالتكلفة عدد الوحدات النقدية المدفوعة - فعلاً أو ضمناً - عند تملك البضاعة، أى ثمن الشراء متضمناً الضرائب والرسوم وتكلفة النقل والتخليص وغير ذلك من التكاليف التى ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمشتريات.

وعلى ذلك، فإن التكلفة تمثل التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية أو القيمة المدفوعة.

كما يُقصد بسعر السوق السعر الذى ينتظر أن تباع به الوحدة بعد حسم مصاريف البيع والتوزيع. ومن ثم فإن هذا السعر يتضمن صافى الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع وحدة البضاعة، وعلى ذلك فإن القيمة السوقية هى القيمة المنتظر تحققها فعلاً.

ويُقصد بالقيمة الإستبدالية السعر الذى يمكن للتاجر أن يشترى به سلعة

مماثلة تماماً لسلعته يوم وجوب الزكاة، وقد تعرف هذه القيمة أيضاً بإسم القيمة الجارية.

وعلى ذلك، فإن وجه الإختلاف بين القيمة السوقية والقيمة الاستبدالية يتمثل فى أن القيمة السوقية تتضمن الربح أو الخسارة التقديرية. ومن ثم، فإن سعر السوق يكون عادة مرتفعاً عن سعر الإستبدال.

وقد أجمع الفقهاء على أن التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة لأغراض الزكاة لايخلو من الضرر بالتاجر أو بالفقير إذ يلحق الضرر بالتاجر فى حالة هبوط الأسعار فى نهاية الحول عن سعر الشراء نظراً لأنه سوف يُزكى بضاعته بالسعر المرتفع (التكلفة). أما فى حالة ارتفاع الأسعار فى نهاية الحول، فإن الضرر سوف يلحق بالفقير نظراً لأن التاجر سوف يزكى بضاعته بالسعر الأقل (التكلفة)، كما أن الزكاة تكون فى هذه الحالة على رأس المال فقط وليست على رأس المال ونمائه.

أما التقويم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل فهو يصلح للتقويم بين الشركاء بعضهم بعضاً، اذ أن لهم أن يختاروا بين توزيع الربح أو إبقائه من خلال تطبيق أو عدم تطبيق هذا المبدأ، أما الزكاة فلأنها حق لغير المُزكى – وهم المستحقون لها من المصارف الثمانية – فإنه يجب التحقق من إخراج هذا الحق المعلوم دون نقص.

هذا بالنسبة للتقويم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل، أما بالنسبة للتقويم على أساس سعر السوق، فقد أيدت الفتوى الحادية عشرة الصادرة عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة والتى عقدت بدولة الكويت (٢٥-٢٧/ ١٠/ ١٩٨٨) الأخذ به عند التقويم، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه جابر بن يزيد عندما سُئل عن بز يراد به التجارة (البز هو الثياب المعدة للبيع) فقال: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته "، وكذا قول ميمون

بن مهران: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى "[٦]. أى الصافى إذا بلغ نصاباً بمعدل ربع العشر.

وعلى ذلك، ووفقاً لأساس سعر السوق فإن على التاجر أن يقوم بتقويم ثروته التجارية بسعر السوق الحالي سواء كان منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً عنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان سعر السوق أقل من التكلفة التاريخية فالنتيجة واحدة فى الطريقتين أى الطريقة المحاسبية التى تقوم على التكلفة أو السوق أيهما أقل والطريقة الشرعية التى تقوم على سعر السوق بقطع النظر عن التكلفة.

وقد رأت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، و التى عُقدت بدولة الكويت (٢٩/ ٤ – ١/ ٥/ ٩٧) العدول عن الأخذ بالقيمة السوقية إلى الأخذ بالقيمة الاستبدالية فى تقويم بضاعة آخر المدة.

ويرى الكاتب أنه وإن كان من الممكن الأخذ بأحد الرأيين إلا أنه قد يكون من الأوفق التقويم على أساس القيمة السوقية لا الاستبدالية، باعتبار أن الغرض من التقويم هو تحديد ما يملكه المزكى، ومايملكه المزكي يتم تحديد قيمته عن طريق القيمة السوقية (سعر البيع) لا عن طريق القيمة الاستبدالية (سعر الشراء الحالى).

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فقد كان إبن عباس يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع "[٧]، والمقصود بالتربص الانتظار حتى يتم البيع فعلاً بقصد التأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقى الذى تباع به السلعة لا الذى تُشترى به.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإننا إذا اتبعنا الطريقة الإستبدالية فقد لا نجد فى

السوق بضائع مماثلة.

(٢) البضاعة الكاسدة

وهي البضائع أو السلع التى لم يعد مرغوباً فيها لتقادمها أو لظهور نوعيات أحدث أو أفضل، ولذا فقد تمر أعوام ولا يباع منها إلا القليل.

وفى هذا يقول أبو عبيد :".... وهكذا التاجر تكون عنده البضاعة سنين، ثم يبيعها، فليس علية إلا زكاة ثمنها بعد البيع[٨]. كما يقول نقلاً عن أنس بن مالك:" وأما العروض التى تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شئ حتى يبيعها ثم لا يكون فى ثمنها إلا زكاة واحدة[٩].

وعلى ذلك، تدخل قيمة هذه البضاعة فى الموجودات الزكوية للمنشأة كل عام، وإنما تدخل حصيلة بيعها فى سنة البيع، وهذا من باب التيسير والتخفيف على التاجر باعتبار أن ما أصابه لم يكن باختياره ولا من صنع يده، فضلاً عما يتحمله من تكاليف تخزين وتلف.

(٣) مواد التعبئة والتغليف

قد تكون لدى المنشأة فى نهاية الحول بعض المواد الثانوية كمواد التعبئة والتغليف والمطبوعات وما فى حكم ذلك، وهذه المواد تُعتبر من بين الموجودات الزكوية إذا كانت تُعطى للمشترى مع السلعة [١٠] أما إذا كانت لا تعطى مع السلعة فلا تُعتبر من الموجودات الزكوية لأنها فى هذه الحالة لم تشتر بنية البيع مفردة.

(٤) البضائع بالطريق

قد تقوم المنشأة بشراء بضاعة من الغير نقداً أو بالأجل، والذى يقوم بدوره بشحنها إلى المنشأة، إلا أنها لم تصل بعد إلى مخازنها حتى نهاية حولها الزكوى وهذه البضاعة تُعرف باسم البضاعة بالطريق.

ولما كانت الزكاة منوطة بالملك، فتجب بثبوته وينتفي وجوبها بانتفائه. فإن

الحكم الشرعى لهذه البضاعة يختلف باختلاف طريقة الشحن، والتى تؤثر بدورها في نقل الملكية.

ومن المعلوم أن هناك طريقتين للشحن، الأولى: طريقة الشحن فوب، والثانية: طريقة الشحن سى آند اف، وتختلف الطريقة الأولى عن الثانية فى أن الأولى (فوب) يكون التسليم فيها في ميناء الشحن (ميناء البائع)، فى حين يكون التسليم فى الطريقة الثانية (سى آند اف) فى ميناء الوصول (ميناء المشترى).

ولما كانت البضاعة فى حالة الشحن فوب تدخل فى ملك المشترى بمجرد قيام البائع بتسليمها للشاحن - والذى يعتبر بدوره وكيلاً للمشترى- فإن البضاعة فى هذه الحالة تكون زكاتها على المشترى إذا تسلمها وكيل الشحن قبل نهاية الحول، فى حين لاتدخل البضائع فى حالة الشحن (سى آند اف) فى ملك المشترى إلا عند وصولها الى مينائه.

(٥) بضاعة الأمانة لدى الغير

وهى البضاعة المملوكة للمنشأة والمودعة لدى الغير (الوكيل) لبيعها لحساب المنشأة، وهذه تُقَوَّم لأغراض الزكاة بالقيمة السوقية لها فى المكان التى توجد فيه وليس بالقيمة السوقية لها فى مكان مالكها[١١]، وتكون زكاتها على الموكل باعتباره المالك.

مسائل متفرقة تتعلق بتقويم بضاعة آخر المدة

يُثار عند تقويم بضاعة آخر المدة فى المنشآت التجارية مجموعة من التساؤلات، من أهمها ما يلى :

- هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر التجزئة أم بسعر الجملة أم بمتوسطهما ؟

- هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر بلد المزكى أم بسعر البلد الذى توجد

به البضاعة؟.

- هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة يوم وجوب الزكاة أم يوم أدائها؟.

- بأى عملة يتم تقويم بضاعة آخر المدة فى حالة تعدد النقد داخل البلد؟.

ونتناول فيما يلى الرد على هذه التساؤلات.

هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر التجزئة أم بسعر الجملة أم بمتوسطهما؟.

إذا ما رؤى الأخذ بالقيمة السوقية - أو بالقيمة الاستبدالية - عند تقويم بضاعة آخر المدة، وغيرها من عروض التجارة، فى نهاية الحول، فمن المعلوم أنه يوجد - فى الحالتين - أكثر من سعر، **الأول**: هو سعر الجملة، **والثانى**: وهو سعر التجزئة، **أما الثالث** : فهو السعر المتوسط بين الجملة والتجزئة، فبأى هذه الأسعار يتم التقويم ؟

يرى بعض الفقهاء التقويم بسعر التجزئة لمن يبيع بالتجزئة، وبسعر الجملة لمن يبيع جملة، وبالسعر المتوسط لمن يبيع جملة وتجزئة معا.

فى حين يرى البعض الآخر من الفقهاء التقويم فى جميع الحالات بسعر الجملة لأنه السعر الذى يسهل البيع به عند الحاجة.

ويرى الكاتب أنه يمكن التوفيق بين الرأيين السابقين فيطبق الأول فى الحالات العادية فى حين يطبق الثانى عند التصفية وفى حالات الكساد.

هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر بلد المزكى أم بسعر البلد الذى توجد به البضاعة؟.

قد يقيم المزكى فى بلد فى حين تكون بضاعته المُعَدة للتجارة فى بلد آخر، فهل

يُزكى هذه البضاعة بسعر البلد الذى يقيم فيه، أم بسعر البلد الذى توجد فيه البضاعة؟.

يرى الفقهاء أن السعر المعتمد لأغراض تقويم البضاعة فى نهاية الحول هو سعر البلد الذى توجد فيه البضاعة، حيث أنه المكان الذى تباع فيه البضاعة.

هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة يوم وجوب الزكاة أم يوم أدائها؟.

قد تختلف قيمة البضاعة بالزيادة أو النقصان يوم وجوب الزكاة عن يوم أدائها، فهل يؤخذ بالقيمة يوم وجوب الزكاة أم يوم أدائها؟.

يرى جمهور الفقهاء أن القيمة المُعتبرة فى التقويم هى القيمة يوم وجوب الزكاة(١٢)، ولا اعتبار للزيادة أو للنقصان بعد ذلك، وعلى ذلك إذا بيعت السلعة بسعر أكثر – أو أقل – من السعر الذى قُومت به فلا اعتبار للزيادة أو النقصان.

ويُلاحظ أن التقويم يوم وجوب الزكاة فيه رفق بالتاجر ويسر، نظراً لأن حصر البضائع (الجرد) وتسعيرها يتم عادة يوم الوجوب لا يوم الإخراج.

وتجدر الإشارة إلى أن تأجيل إخراج الزكاة عن يوم وجوبها أمر مكروه.

بأى عملة يتم تقويم بضاعة آخر المدة فى حالة تعدد النقد داخل البلد؟.

قد يتعدد النقد المتداول داخل البلد الواحد، فبأى نوع يتم تقويم البضاعة وغيرها من عناصر الموجودات الزكوية؟.

إن البضاعة وغيرها من الموجودات الزكوية التى يملكها التاجر إما أن يكون قد ملكها بنقد أو بغير نقد فإن كان ملكها بنقد، فإن التقويم يتم على أساس سعر النقد الذى أشتريت به سواء كان هذا النقد هو الغالب فى البلد أم لا، لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه فكان أولى من غيره.

أما إذا كان المزكى قد تملك البضاعة بغير نقد – كعوض مثلا– أو غير ذلك

فإن سعرها يقدر بغالب نقد البلد لتعذر التقويم بالأصل.

(جـ) الديون التجارية (المدينون)

يُقصد بالمدينين تلك المبالغ التى تستحق للمنشأة لدى عملائها نتيجة البيع الآجل، ويتوقع تحصيلها خلال الفترة المالية التالية.

ولأغراض حساب الزكاة فإن الفقهاء يقسمون هذه الديون إلى نوعين: الأول منها ما كان مرجو الأداء، والثانى ما كان غير مرجو الأداء، وذلك على النحو التالى :

(١) الديون المرجوة الأداء

وهى ما كانت على مقر بالدين وموسر أى قادر على السداد، وكذلك ما كانت على جاحد للدين لكن عليه بينة، بحيث لو رفع التاجر الأمر إلى القضاء لاستردها.

وتعرف هذه الديون فى المحاسبة بالديون الجيدة.

وتُضم هذه الديون إلى أموال التاجر فى نهاية الحول، وتُزكى معها طالما أنها كانت ديوناً واجبة الدفع خلال الفترة المالية التالية، لأنها فى حكم المال الذى تحت يده، فهى كالوديعة فى يد المدين(١٣). أما اذا كانت هذه الديون مؤجلة السداد لأكثر من الفترة المالية التالية فلا تدخل فى وعاء الزكاة لعدم تمام الملك(١٤) وقياساً على القروض طويلة الأجل، فإذا حل الأجل وقبضها التاجر أو لم يقبضها لكنه كان قادراً على القبض فإنها تدخل فى الموجودات الزكوية.

(٢) الديون غير مرجوة التحصيل

وهى ما كانت على مُقر بالدين إلا أنه مُعسر أو غير قادر على السداد، وكذا ما كانت على مُوسر إلا أنه جاحد للدَّين ولا بينة عليه.

وتُعرف هذه الديون فى المحاسبة بإسم الديون غير الجيدة.

وهذه الديون لا زكاة فيها لنقص الملك(١٥)، ومن ثم لا تُعتبر من الموجودات الزكوية، غير أنه لو حُصِّلت هذه الديون فيها بعد فإنها تُزكى عن سنة واحدة حتى وإن بقيت عند المدين سنين(١٦).

وفى ضوء ما سبق، فإن زكاة الديون تكون على صاحب الدَّين (الدائن) عن كل سنة إذا كان المدين مُوسراً وغير جاحد له، أما إذا كان المدين مماطلاً أو غير موسر أو موسر وجاحد للدين، فإن الزكاة لا تجب على الدائن إلا اذا قبض الدين. وفى هذه الحالة يُزكى ما قبضه بضمه إلى سائر أمواله.

(د) أوراق القبض

تُعتبر أوراق القبض ديوناً آجلة للتاجر لدى الغير، فهى ناتجة عن البيع الآجل كالمدينين، غير أنها تختلف عن المدينين فى أن أوراق القبض تمثل ديونا تجارية موثقة من المدين فى شيكات أو كمبيالات أو سندات إذنية، وهو ما لايتوافر بشأن بند المدينين غالباً.

وتعامل أوراق القبض معاملة المدينين، ومن ثم فإذا كانت جيدة التحصيل (بأن كانت على مقر موسر) فإنها تُزكى، أما إذا كانت غير جيدة التحصيل (بأن كانت على مُعسر) فإنها لاتزكى، وفى حالة تحصيلها فى المستقبل لأى سبب فإنها تُزكى لمرة واحدة حتى وإن كان ميعاد استحقاقها قبل ذلك بسنين.

وفى جميع الأحوال، إذا تضمنت أوراق القبض فوائد ربوية نتيجة التأخير فى السداد، فإن أصل الدين هو الذى يدخل فى وعاء الزكاة أما الفائدة فإنها تصرف فى وجوه الخير، ولا يُعد ذلك استنزالاً من قيمة الزكاة الواجبة، كما لا يجوز لحائز هذا المال – الفائدة – إنفاقه على عياله أو فى مصالحه الشخصية.

(هـ) الأوراق المالية

يُقصد بالأوراق المالية تلك الصكوك أو الوثائق التى تُثبت ملكية أو دائنية

حامليها لدى الجهات المُصَدِّرة لها مقابل الأموال التى تتلقاها منهم.

وتختلف حقوق وواجبات مالكى الصكوك تبعاً لطبيعة الصك ذاته، والتى تختلف بدورها باختلاف الجهة المصدرة له.

ونتناول فيما يلى المعاملة الزكوية للأوراق المالية الأكثر تداولاً فى الأسواق :

(١) الأسهم

تمثل الأسهم صكوكاً تُثبت ملكية حاملها لحصه فى رأس مال الشركات المساهمة.

وتخول الأسهم لمالكها مجموعة من الحقوق، من أهمها الحق فى التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين، وحق الرقابة على أعمال الشركة، والحق فى نصيب من الأرباح والاحتياطيات وكذا حق اقتسام موجودات - أصول - الشركة عند تصفيتها.

كما يتحمل المالك نصيبه من الخسائر فى حالة تحققها.

وقد أجاز الفقهاء إصدار وتملك الأسهم بالشروط التالية:

الأول : أن يكون نشاط الشركة المُصدرة جائزاً شرعاً.

الثانى : أن تصدر الأسهم بالقيمة الإسمية.

الثالث : أن تكون الأسهم عادية.

هذا فيما يتعلق بالحكم الشرعى للأسهم، أما فيما يتعلق بكيفية تزكيتها فيلزم التفرقة بين حالة قيام الشركة المُصدرة بتزكية أموالها، وبين عدم قيامها بذلك، وذلك على النحو التالى:

الحالة الأولى: حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها

فى حالة قيام الشركة المُصدرة بتزكية أموالها فإنه يلزم التعرف على الغرض من تملك الأسهم وذلك على النحو التالى:

حالة ما إذا كان الغرض من التملك هو الحصول على الإيراد ففى هذه الحالة لا يجب على المساهم – فرداً كان أو شركة – إخراج الزكاة عن أسهمه فيها منعا للازدواج.

حالة ما إذا كان الغرض من تملك الأسهم المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة.

ويلزم فى هذه الحالة تقويم الأسهم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة وحساب مقدار الزكاة، فإذا كان هذا المقدار أكثر مما أخرجته الشركة فعليه إخراج الفرق.

أما إذا كان هذا المقدار أقل مما أخرجته الشركة فله أن يحتسب الفرق من زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المساهمة تقوم بتزكية أموالها فى الحالات التالية:

- حالة صدور نص قانونى يُلزم الشركات المساهمة بتزكية أموالها.
- حالة تضمين النظام الأساسى للشركة ذلك.
- حالة صدور قرار من الجمعية العمومية بذلك.
- حالة رضا المساهمين شخصياً.

الحالة الثانية: حالة عدم قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها

إذا لم تقم الشركة المصدرة للأسهم بحساب الزكاة وإخراجها، فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض من تملكها، وذلك على النحو التالى:

حالة ما إذا كان الغرض من تملك الأسهم هو الحصول على الإيراد، فإنه يقوم بحساب الزكاة على النحو التالى:

* إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢.٥ ٪).

* وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإن المالك يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

وتُعامل الشركات مالكة الأسهم – وليست المصدرة لها – معاملة الأفراد فى هذه الحالة، فإذا قامت شركة مساهمة بشراء أسهم شركات زميلة بغرض الحصول على العائد، فإن هذا العائد يزكى بنفس الطريقة السابقة.

حالة ما إذا كان الغرض من تملك الأسهم هو المتاجرة بها، أى إعادة بيعها فى سوق الأوراق المالية، فإن الأسهم فى هذه الحالة تعامل معاملة عروض التجارة ومن ثم تقوم بسعر السوق وتُزكى هذه القيمة بنسبة ٢.٥٪.

وتتحدد قيمة السهم في الشركات التى تتداول أسهمها وفقاً لسعر السهم فى بورصة الأوراق المالية (وهذا السعر يشتمل على الأرباح)، أما أسهم الشركات التي لا تتداول أسهمها، فيتم تقدير القيمة السوقية لها بمعرفة أهل الاختصاص.

(٢) السندات

وهى صكوك طويلة الأجل تصدرها الحكومات أو المجالس المحلية أو الهيئات العامة أو شركات المساهمة الخاصة والعامة وكذلك شركات التوصية، وتعطى هذه الصكوك لحاملها الحق فى تقاضى عائد محدد مقدماً فى مواعيد محددة سلفاً بصرف النظر عن ربح أو خسارة الجهه المصدرة، فضلاً عن حقه فى استرداد قيمة الصك الإسمية فى نهاية المدة المحددة.

وعلى ذلك، فإن السند يمثل مديونية على الجهة المصدرة له، ومن ثم يكون حامل السند دائناً لهذه الجهة.

وهذه السندات لا تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ولذا، فإن تملكها غير جائز شرعاً.

ويجب على التاجر مالك السندات تزكية تكلفتها بضم هذه التكلفة كل عام إلى موجوداته الزكوية.

أما الفوائد المترتبة على تملك هذه السندات فإن ملكيتها حرام، ويجب صرفها فى وجوه الخير فيما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ويعتبر هذا الصرف للتخلص من الحرام ولاتحسب من الزكاة، ولاينفق منه على نفسه أو عياله.

(٣) أذون الخزانة

وهى صكوك قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بهدف سد احتياجاتها العاجلة، ولذا فهى تُعد أحد صور السندات التى تصدرها الحكومة غير أنها قصيرة الأجل.

وهذه الأذون حكمها الشرعى حكم السندات، وتعامل نفس المعاملة الزكوية للسندات، ومن ثم يجب على التاجر تزكية تكلفة هذه الأوراق بضمها

إلى موجوداته الزكوية.

أما الفوائد المترتبة على تملك هذه الأذون، فإن ملكيتها حرام، ويجب صرفها فى وجوه الخير فيما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة، ولا ينفق منها على نفسه أو عياله.

(٤) وثائق الاستثمار

يُقصد بوثائق الاستثمار تلك الصكوك التى تعطى لحاملها الحق فى المشاركة فى نتائج استثمارات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع المثبتة فى نشرة الاكتتاب التى تصدرها هذه الصناديق.

وحيث أن هذه الوثائق تقوم على المشاركة فى نتائج الاستثمارات، فهى جائزة شرعاً حكمها فى ذلك حكم الأسهم غير أنه يجب أن تكون الأوراق التى يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتعامل فى سلع أو خدمات مشروعة.

وبفرض أن الأوراق المالية التى يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتسم معاملاتها بالمشروعية، فإن هذه الوثائق تعامل معاملة الأسهم، ومن ثم إذا كان الصندوق يقوم بتزكية أمواله فإن مالك الوثيقة لا يقوم بتزكيتها، أما إذا كان الصندوق لا يقوم بتزكية أمواله فيجب على المالك تزكية الوثائق حسب الغرض من ملكيتها. فإذا كان الغرض من ملكيتها هو المتاجرة، فإن قيمة الوثائق السوقية تضم إلى الموجودات الزكوية للتاجر، أما اذا كان الغرض من الملكية هو الحصول على الربح فإن الربح هو الذى يُضم إلى الموجودات الزكوية.

(٥) صكوك الاستثمار وصكوك التمويل.

يُقصد بصكوك الاستثمار تلك الصكوك التى تصدرها الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وتعطى لمن يملكها الحق فى المشاركة فى الأرباح دون الإدارة.

أما صكوك التمويل فهى صكوك ذات عائد متغير تصدرها شركات المساهمة التى تعمل فى غير مجال تلقى الأموال لاستثمارها لمواجهة إحتياجاتها التمويلية.

وتعامل كل من صكوك الإستثمار وصكوك التمويل نفس المعاملة الزكوية لوثائق الإستثمار.

(و) الإعتمادات المستندية

قد تقوم المنشأة بفتح إعتمادات مستندية محلية أو دولية لشراء بضاعة، وتعامل البضائع المفتوح عنها اعتمادات مستندية نفس المعاملة الزكوية للبضائع بالطريق.

وعلى ذلك، إذا كان الإعتماد مفتوحاً فوب، فإن البضاعة تكون زكاتها على المشترى إذا تسلمها وكيل الشحن قبل نهاية الحول، أما إذا كان الإعتماد سى آند اف، فإن البضاعة لا تكون زكاتها على المشترى إلا إذا وصلت إلى ميناء الوصول قبل نهاية الحول.

(ز) الأرصدة المدينة الأخرى

وتشمل هذه المجموعة أرصدة الحسابات المدينة التى لاتمثل أصولاً، ونورد فيما يلى أهم بنود هذه المجموعة والمعاملة الزكوية لها.

(١) التأمينات لدى الغير

تمثل التأمينات لدى الغير مبالغ نقدية محجوزة من المنشأة لدى عملائها ضماناً لتنفيذ المنشأة إلتزامات أو تعهدات معينة.

ونظراً لأن ملكية التاجر لهذه المبالغ ملكية غير تامة فهى لا تزكى، ومن ثم لا تعتبر مبالغ التأمينات من الموجودات الزكوية، ولكن إذا قبضها التاجر تدخل فى الوعاء عن سنة واحدة – سنة القبض – حتى وإن بقيت محجوزة عند العملاء سنين.

(٢) المبالغ المدفوعة مقدماً

وهى دفعات خرجت من الشركة للغير بقصد تمكينهم من البدء فى تنفيذ مشروعات أو عمليات معينة.

وهذه الدفعات خرجت من ملكية الشركة، ومن ثم لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية.

(٣) المصروفات المدفوعة مقدماً

وهى مبالغ قامت المنشأة بدفعها خلال الفترة المالية التى تستحق عنها الزكاة عن خدمات سوف تحصل عليها فيما بعد، كما هو الحال بالنسبة للإيجار المقدم.

وتظهر هذه المبالغ فى الميزانية كأصل من أصولها، وهذه المبالغ لا تعتبر من الموجودات الزكوية باعتبار أن ملكية المنشأة أو التاجر لها ملكية غير تامة.

(٤) الإيرادات المستحقة

تمثل الإيرادات المستحقة مبالغ تستحق للمنشأة عن خدمات قدمتها للغير غير أنها لم تقم بتحصيل قيمة هذه الخدمات حتى نهاية الفترة المالية.

وتعامل الإيرادات المستحقة نفس معاملة الديون المستحقة للمنشأة، حيث تقسم إلى إيرادات مستحقة مرجوة التحصيل وتزكى بضمها إلى الموجودات الزكوية. وإيرادات مستحقة غير مرجوة التحصيل وهذه لا تزكى إلا إذا قبضت ولمرة واحدة.

(٥) النفقات الإيرادية المؤجلة

وهى المبالغ التى دفعتها المنشأة للحصول على خدمات تستفيد منها لعدة

سنوات مقبلة، ولذا فهى تقوم بتوزيع هذه المبالغ على عدد من السنوات يتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات. ومن أمثلة ذلك مصروفات الحملة الإعلانية، ومصاريف التأسيس، ومصاريف ما قبل التشغيل.

وهذه المصروفات لا تعتبر من الموجودات الزكوية، حيث أنها تأخذ حكم الأصول الثابتة.

سادساً : حصر وتقويم عناصر المطلوبات الزكوية

تمثل المطلوبات الزكوية إلتزامات تستحق على المنشأة ويتعين عليها سدادها خلال الفترة المالية التالية.

وعادة ما تنشأ هذه الإلتزامات نتيجة قيام المنشأة بشراء بضاعة أو الاستفادة من خدمات معينة أو الاقتراض قصير الأجل من الغير.

وتتمثل أهم هذه الإلتزامات فيما يلى :

(أ) الدائنون. (ب) أوراق الدفع.

(جـ) القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف.

(د) القسط الواحب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل.

(هـ) التأمينات من الغير. (و) الضرائب المستحقة.

(ز) المخصصات. (ح) المصروفات المستحقة.

(ط) الإيرادات المقدمة. (ك) الأرباح المقترح توزيعها.

وبصفة عامة يحكم المعالجات الزكوية للإلتزامات ما ورد فى توصيات الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نصه: "يُحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها

إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية".

وفى ضوء هذه التوصية نورد فيما يلى المعاجات الزكوية لكل بند من بنود الإلتزامات.

(أ) الدائنون

وهى المبالغ التى تستحق على المنشأة للموردين خلال الفترة المالية التالية.

وتُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية، حيث أن ذمة المنشأة مشغولة بها(١٨). ولحديث ميمون بن مهران "... ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى"(١٩).

(ب) أوراق الدفع

وهى المبالغ التى تستحق على المنشأة للموردين خلال الفترة المالية التالية.

وتختلف أوراق الدفع عن الدائنين فى أن المديونية فى أوراق الدفع تكون موثقة بكمبيالات أو سندات أو شيكات فى حين أن مديونية بند الدائنين لا تكون موثقة.

وتُعتبر قيمة أوراق الدفع من المطلوبات الزكوية مع الأخذ فى الإعتبار ضرورة استبعاد الفوائد الناتجة عن التأخر فى السداد إذا كانت قيمة أوراق الدفع تتضمن هذه الفوائد.

(جـ) القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف

قد تتفق المنشأة مع البنوك التى تتعامل معها على سحب مبالغ أكثر من

رصيدها الدائن فى دفاتر البنك لتمويل عملياتها الجارية وفقاً لضمانات وشروط معينة على أن تُسدد هذه المبالغ فى فترة لا تتجاوز سنة مالية.

وتظهر هذه المبالغ فى دفاتر الشركة باسم القروض قصيرة الأجل أو السحب على المكشوف.

وتُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية إذا كانت واجبة السداد خلال الفترة المالية التالية، حيث أنها التزام على المنشأة. ويجب ألا تتضمن المبالغ المخصومة أية فوائد حيث أن هذه الفوائد ليست ديناً على الشركة شرعاً.

(د) القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل

قد تقترض الشركة من البنك أو غيره من بيوت التمويل قرضاً لتمويل عمليات شراء أصول ثابتة أو مشروعات تحت التنفيذ لديها، على أن تُسدد هذه القروض وفوائدها على أقساط دورية.

وتُعتبر هذه القروض وفوائدها إلتزامات على المنشأة تظهر فى جانب الخصوم من ميزانيتها.

وعلى الرغم من أن أصل القرض يُعد إلتزاماً على المنشأة إلا أنه لا يُعتبر من المطلوبات الزكوية باعتباره غير واجب السداد بكامله خلال الفترة المالية التالية. ولذا، لا يُسمح إلا بخصم القسط الواجب السداد خلال الفترة المالية فقط.

أما بالنسبة للفوائد المدينة التى لم تدفع بعد والتى قد تحمل على أصل القرض أو القسط، فإنه يلزم استبعادها إذ لا يسمح بخصمها من وعاء الزكاة باعتبارها ليست ديناً فى الذمة شرعاً.

(هـ) التأمينات من الغير

قد تطلب المنشأة من الغير تقديم تأمينات نقدية ضماناً لتنفيذهم إلتزامات معينة.

وتختلف المعالجة الزكوية لهذه التأمينات باختلاف ما إذا كانت تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية أم لا تستحق خلال الفترة المالية التالية.

فإذا كانت هذه التأمينات تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية فإن حكمها يكون حكم الديون التى تستحق خلال الفترة المالية التالية، ومن ثم تضم إلى المطلوبات المتداولة.

أما إذا كانت هذه التأمينات لا تستحق خلال الفترة المالية التالية فإنها لا تضم إلى المطلوبات المتداولة، ومن ثم لا يسمح بخصمها من الموجودات الزكوية.

(و) الضرائب المستحقة

قد يتم ربط الضريبة على المنشأة ويتأخر سدادها لسبب ما أو يتفق على سدادها على أقساط.

وتعتبر الضرائب المستحقة، وغيرها من المستحقات كالتأمينات ونحوها فى هذه الحالة ديوناً فى ذمة المنشأة حكمها فى ذلك حكم بند الدائنين، ومن ثم فإن هذه المبالغ تعتبر من المطلوبات الزكوية [٢٠].

(ز) المخصصات

يُقصد بالمخصصات تلك المبالغ التى يتم تحميلها على إيرادات الفترة المالية بغرض مواجهة النقص فى قيم بعض الأصول أو لمقابلة إلتزامات مؤكدة الوقوع وغير محددة المقدار على وجه الدقة.

وعلى ذلك فإن المخصصات تكون أحد نوعين :

النوع الأول : مخصصات لمواجهة النقص فى قيم بعض الأصول.

النوع الثانى : مخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة الحدوث غير محددة المقدار.

ويلزم أن تكون هذه الالتزامات مؤكدة، إذ أن الإلتزام غير المؤكد يُعد مجرد إلتزام مُعلق، كما يلزم أن تكون هذه الإلتزامات أيضاً غير محددة المقدار اذ أن الإلتزام المحدد يُعد ضمن المطلوبات.

وتختلف المعالجة الزكوية باختلاف الغرض الذى من أجله تم تكوين المخصص، وذلك على النحو التالى :

النوع الأول : مخصصات لمواجهة النقص فى قيم الأصول

قد يكون النقص فى قيم بعض الأصول نقصاً مؤكداً كما قد يكون غير مؤكد أيضاً، ويلزم تكوين مخصص فى الحالتين، وفيما يلى المعالجة الزكوية لكل منهما:

مخصصات لمواجهة النقص المؤكد فى قيم بعض الأصول

يُقصد بالمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة النقص المؤكد فى قيم الأصول تلك المخصصات التى تتعلق ببعض الأصول الثابتة اذ أن النقص الذى يطرأ على هذه الأصول نقص مؤكد نتيجة للاستعمال أو مضى المدة أو التقادم.

ومن أمثلة هذه المخصصات مخصص استهلاك المبانى والآلات والسيارات والتركيبات.

وهذه المخصصات لا تُعد من المطلوبات الزكوية، وذلك لأنها أعدت لمواجهة النقص فى موجودات غير زكوية (الأصول الثابتة).

مخصصات لمواجهة النقص المحتمل فى قيم بعض الأصول

يُقصد بالمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة النقص المحتمل فى الأصول تلك المخصصات التى تتعلق ببعض الأصول المتداولة، إذ أن النقص الذى يطرأ على هذه الأصول نقص محتمل نتيجة لانخفاض أسعار السوق عن أسعار التكلفة.

ومن أمثلة هذه المخصصات ما يلى:

(١) مخصص هبوط أسعار البضائع، وهى التى يتم تكوينها لغرض مواجهة الفرق بين ثمن التكلفة وسعر السوق إذا كان الأخير أقل من الأول.

(٢) مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، وهى التى يتم تكوينها لغرض مواجهة الفرق بين ثمن التكلفة وأسعار الأوراق المالية فى البورصة فى حالة إنخفاض أسعار البورصة عن تكلفة الشراء. ويتم تكوين هذا المخصص للأوراق المالية التى تشترى بغرض التجارة باعتبارها أصلاً متداولاً.

ولما كانت هذه الأصول قد دخلت وعاء الزكاة بالقيمة السوقية لها، فإن هذا المخصص لا يُعد من المطلوبات الزكوية، حيث أنه يتم تكوينة لمواجهة الإنخفاض فى أسعار السوق عن أسعار الشراء.

(٣) مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها، وهى التى يتم تكوينها لمواجهة النقص أو الخسائر المتوقعة نتيجة عدم قدرة بعض المدينين على سداد ديونهم المستحقة للمنشأة، وهذه أيضاً لا تُعد من المطلوبات الزكوية باعتبار أن الموجودات الزكوية لم تتضمن سوى الديون الجيدة.

النوع الثانى : مخصصات لمواجهة إلتزامات مؤكدة غير محددة المقدار.

يلزم أن تقوم المنشأة بتكوين مخصصات لمقابلة الإلتزامات أو خسائر سوف تقع فى المستقبل إلا أن أسبابها ترجع إلى الفترة المالية الحالية.

ومن أمثلة هذه المخصصات ما يلى:

(١) مخصص الضرائب، وهى التى يتم تكوينها لمواجهة إلتزامات المنشأة بسداد ضرائب لم تحدد قيمتها بعد على وجه الدقة لعدم ورود الربط النهائى بها.

(٢) مخصص التعويضات وهو المخصص الذى يتم تكوينه لمواجهة الأحكام التى يتوقع صدورها لغير صالح المنشأة نتيجة لعدم وفائها بالتزامات معينة أو ارتكابها لمخالفات.

(٣) مخصص مكافأة ترك الخدمة، وهو المخصص الذى يتم تكوينه لمواجهة المبالغ التى يتعين على المنشأة سدادها للعاملين الذين سوف يتم إنهاء خدماتهم خلال الفترة المالية التالية.

(٤) مخصص الاجازات، وهو المخصص الذى يتم تكوينه لمواجهة المبالغ التى سوف تقوم بدفعها المنشأة فى حالة عدم استنفاد بعض العاملين بها لرصيد اجازاتهم.

وجميع هذه المخصصات تمثل إلتزامات متوقعة على المنشأة، ومن ثم تُعتبر من المطلوبات الزكوية وتخصم من الموجودات الزكوية، وهى بذلك تختلف عن المخصصات التى احتجزت لمواجهة النقص المؤكد أو المحتمل فى قيم الأصول سواء كانت ثابتة أم متداولة.

ونخلص مما سبق إلى أنه لأغراض الزكاة تلزم التفرقة بين المخصصات اللازمة لتسوية القيمة الدفترية الظاهرة فى حساب أصل من الأصول، حتى

تظهر بقيمتها الحقيقية (النوع الأول) كما هو الحال بالنسبة لمخصص استهلاك الديون ومخصص هبوط أسعار البضائع ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها – وهذه لا علاقة لها بوعاء الزكاة – وبين المخصصات اللازمة لمقابلة إلتزام من الإلتزامات فى المستقبل، كما هو الحال بالنسبة لمخصص التعويضات، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، ومخصص الضرائب، وهذه تُعتبر من المطلوبات الزكوية التى يلزم خصمها من الموجودات الزكوية وصولاً لوعاء الزكاة.

وقد يبدو من المناسب الإشارة إلى أن عدم اعتبار بعض المخصصات من المطلوبات الزكوية لا يعنى عدم جواز تكوينها شرعاً، إذ أن تكوين هذه المخصصات من قبيل الاحتياط للمستقبل، ومن ثم فهى جائزة شرعاً ولكن يعنى فقط عدم خصمها من وعاء الزكاة فى حالة تكوينها نظراً لأنها تؤثر على حقوق مُستحقى الزكاة لحساب المزكين.

(ح) المصروفات المستحقة

تمثل المصروفات المستحقة قيمة ما تحصل عليه المنشأة من خدمات أو سلع من الغير ولم يتم سداد قيمتها حتى نهاية الفترة المالية، كما هو الحال بالنسبة للأجور والإيجارات والمصروفات والتليفونات التى لم تدفع بعد.

وهذه المصروفات تُعتبر ديناً حالاً فى ذمة المنشأة، ومن ثم تُضم إلى المطلوبات المتداولة.

(ط) الإيرادات المقدمة

وهى المبالغ التى حصلتها المنشأة من الغير عن خدمات لم تؤد بعد.

وتعتبر هذه المبالغ ديناً على المنشأة طالما أنها لم تقم بأداء الخدمة، ولذا تضم إلى المطلوبات الزكوية.

(ك) الأرباح المقترح توزيعها

وهى التوزيعات النقدية المقترحة بواسطة مجلس الإدارة فى تاريخ معين غير أنها لم تعتمد بعد من الجمعية العامة للمساهمين.

ولا تُعتبر هذه المبالغ مستحقة للمساهمين طالما لم تصدر موافقة بها من الجمعية العامة للمساهمين، ولذا فهى لا تعتبر من المطلوبات الزكوية ولا تُحسم من الموجودات الزكوية.

سابعاً : أثر الأصول الثابتة على وعاء زكاة التجارة

من المعروف أن الأموال التى يمتلكها التاجر أو المنشأة قد تكون فى شكل أراضٍ أو مبانٍ أو أثاث أو سيارات أو غير ذلك مما يعرف فى المحاسبة بإسم الأصول الثابتة، كما قد تكون فى شكل بضائع أو ديون أو أوراق مالية أو نقدية بالخزينة أو بالبنك. وهو ما يعرف في المحاسبة باسم الأصول المتداولة. كما قد تكون أيضاً فى شكل ما يعرف باسم المصروفات المقدمة مثل (الإيجار والمرتبات التى دفعت خلال الحول عن عمل لم يؤد خلاله و إنما سيؤدى فى فترات تالية) أو الإيرادات المستحقة مثل (إيرادات الأوراق المالية التى لم تحصل حتى نهاية الحول) وغير ذلك مما يعرف فى المحاسبة باسم الأرصدة المدينة الأخرى.

وقد سبقت مناقشة علاقة الأصول المتداولة والأرصدة المدينة الأخرى بوعاء الزكاة.

أما فيما يتعلق بالأصول الثابتة، وهى الأصول التى تمتلكها الشركة لغير أغراض البيع، وإنما بقصد استعمالها أواستخدامها أو الإنتفاع منها لأكثر من فترة مالية، فإنها لا تعتبر من الموجودات الزكوية، ومن ثم لاتدخل فى وعاء الزكاة للأسباب الآتية:

السبب الأول : أن هذه الأصول غير معدة للبيع، وقد روى عن سمرة بن

جندب أنه قال: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ". رواه أبو داوود.

السبب الثانى : أن هذه الأصول أشتريت لغرض الإستعمال أو الإستخدام فى النشاط التجارى فحكمها حكم الثياب المستعملة، وكذا الإبل والبقر التى تستخدم في حرث الأرض، وكلاهما لا زكاة فيهما لحديث الرسول ﷺ : "وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَّدَقَةٍ " رواه أبو داوود.

السبب الثالث : أن هذه الأصول تستخدم في سد الاحتياجات الأصلية للمنشأة، وهذه لا زكاة فيها بنص حديث رسول الله ﷺ :"لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ" رواه البخاري.

السبب الرابع : أن النماء شرط لوجوب الزكاة فى المال الخاضع للزكاة ومعنى النماء لا يتحقق بدون نية التجارة(١٧) .

ويسرى هذا الحكم سواء كانت هذه الأصول مادية كالأراضى والمبانى والسيارات والآلات، أو معنوية كالشهرة وبراءات الإختراع، كما يسرى أيضاً سواء كانت هذه الأصول قابلة للإستهلاك كالسيارات والآلات أو غير قابلة للإستهلاك كالأراضى.

ولما كان الأصل قد يكون ثابتاً فى أحد المنشآت فى حين يكون متداولاً فى منشأة أخرى كما هو الحال بالنسبة للسيارات، فهى قد تكون أصلاً ثابتاً فى الشركات التى تستخدمها فى نقل منتجاتها أو العاملين بها، فى حين تكون أصلاً متداولاً فى معارض بيع السيارات فإنه من المفضل أن يكون هناك معياراً للتفرقة بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة (عروض التجارة).

وللنية أو القصد دور كبير فى التفرقة بين هذين النوعين من الأصول فإذا كان

التاجر ينوى عند الشراء إستعمال الأصل في عمليات المنشأة فهو أصل ثابت أما إذا كان ينوى إعادة بيعه، فهو أصل متداول.

كما يمكن الاستفادة فى هذا الصدد أيضاً بمعيار مدة بقاء الأصل فى المنشأة، وكذا معيار الأهمية النسبية لقيمة الأصل، فكلما طالت مدة بقاء الأصل فى المنشأة وزادت قيمته النسبية كان ذلك أدعى إلى اعتباره أصلاً ثابتاً.

ونخلص مما سبق إلى أن الأصول أو العروض التى يتملكها التاجر قد تكون أصولاً ثابتة (عروض القنية) كما قد تكون أصولاً متداولة (عروض تجارة) أو ما فى حكمها كالأرصدة المدينة الأخرى (المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة).

كما نخلص إلى أن الأصول الثابتة أو عروض القنية لا زكاة فيها ومن ثم لا تدخل فى وعاء الزكاة، ولا تُضم إلى الموجودات الزكوية لأن الغرض من اقتنائها هو الإستعمال وليس التجارة، أما الأصول المتداولة وما فى حكمها فإنها تدخل فى وعاء الزكاة وتضم للموجودات الزكوية، وتقوَّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة على النحو الذى تم تفصيله من قبل.

ثامناً : أثر الإلتزامات طويلة الأجل على وعاء زكاة التجارة

تنقسم الإلتزامات التى تقع على عاتق المنشأة من حيث أجل السداد إلى إلتزامات قصيرة الأجل وإلتزامات طويلة الأجل. وقد سبق أن أوضحنا أثر الإلتزامات قصيرة الأجل - وهى التى تعرف فى المحاسبة بإسم الخصوم المتداولة - على وعاء الزكاة.

أما فيما يتعلق بالإلتزامات طويلة الأجل، وهى الإلتزامات التى لا يتوجب على المنشأة سدادها إلا بعد فترة أو أكثر من الفترات المالية، مثل القروض طويلة الأجل والسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل، فإن القسط الواجب سداده

خلال الفترة المالية التالية هو الذى يعتبر من المطلوبات الزكوية، ومن ثم لا يسمح بضم كامل قيمة القرض إلى المطلوبات الزكوية.

تاسعاً : أثر حقوق الملكية على وعاء زكاة التجارة

يُقصد بحقوق الملكية رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة و كذا علاوة الإصدار. وتعرف حقوق الملكية فى المحاسبة بإسم مصادر التمويل الذاتى.

ونناقش فيما يلى أثر هذه المصادر على المطلوبات الزكوية، ومن ثم وعاء الزكاة.

(أ) رأس المال

يُمثل رأس المال المبلغ الذى يستثمره صاحب المنشأة فيها، ولا يُعتبر هذا المبلغ شرعاً من قبيل الدين على المنشأة، ولذا فهو لا يعتبر من المطلوبات الزكوية.

(ب) الاحتياطيات

يُقصد بالإحتياطيات تلك المبالغ التى تحتجز من الأرباح الصافية بغرض تدعيم المركز المالى للمنشأة.

ولا تُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية، حيث أنها من الأرباح المجنبة من مالك – أو ملاك – المنشأة.

(ج) الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)

وهى الأرباح التى حققتها المنشأة فى السنوات السابقة، وصدر بها قرار بالموافقة من الجمعية العامة للمساهمين.

ولا تعتبر هذه الأرباح من المطلوبات الزكوية، حيث أنها لا تختلف من حيث

الملكية عن رأس المال والاحتياطيات.

(د) علاوة الإصدار

يُقصد بعلاوة الإصدار تلك المبالغ التى يدفعها المساهمون الجدد عند حاجة الشركة إلى زيادة رأسمالها من خلال طرحها لأسهم جديدة.

وتتمثل علاوة الإصدار فى الفرق بين القيمة الإسمية للسهم والقيمة المدفوعة فيه.

وتُعتبر هذه العلاوة من ضمن حقوق الملكية، ولذا فهى لا تُعد من الإلتزامات أو المطلوبات الزكوية.

عاشراً : أثر الإيرادات والمصروفات على وعاء زكاة التجارة

يُقصد بالإيرادات التدفقات النقدية الواجبة التحصيل خلال الفترة المالية، مثل إيراد المبيعات، وإيراد العقارات المؤجرة للغير، وإيراد الأوراق المالية، وغير ذلك. كما يُقصد بالمصروفات التدفقات النقدية الواجبة الدفع كمقابل للمشتريات أوالخدمات كالأجور والإيجار، وغير ذلك.

وينتج عن مقابلة الإيرادات بالمصروفات الربح أو الخسارة.

ولا تؤثر الإيرادات والمصروفات (ومن ثم الربح أو الخسارة) تأثيراً مباشراً على وعاء الزكاة بمعنى أن الإيرادات لا تُضاف إلى الموجودات الزكوية كما أن النفقات لا تُضاف إلى المطلوبات الزكوية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإيرادات وإن كانت لا تضاف إلى الموجودات الزكوية إلا أنها تؤثر فى الموجودات تأثيراً غير مباشراً. فعلى سبيل المثال، فالنقدية – كأحد الموجودات – قد تأثرت بالزيادة عند دخول الإيراد كما تأثرت بالانخفاض عند خروج المصروف. ولذا، فإن إضافة الإيرادات مرة أخرى إلى الموجودات

الزكوية يعنى خضوع الإيراد للزكاة مرتين، وهو ازدواج، وكذلك الحال فإن خصم المصروف مرة أخرى يُعد ازدواجاً.

حادى عشر : نصاب وسعر زكاة التجارة

يقاس نصاب زكاة عروض التجارة على نصاب زكاة النقدين و الذى يقدر بـ ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

وفيما يتعلق بسعر زكاة عروض التجارة فهو ربع العشر أى ٥ر٢٪ [٢١].

ثانى عشر : إخراج زكاة التجارة

الأصل أن تخرج زكاة التجارة نقداً لأنها أصلح للفقير، حيث يُسد بها حاجاته مهما تنوعت وتعددت، كما أن المعتبر فى نصاب الزكاة القيمة لا غيرها[٢٢].

وعلى الرغم من ذلك، فإنه يجوز إخراج الزكاة عيناً إن كان فى ذلك منفعة للفقير، أو كان فى إخراج النقد مشقه للمالك وعدم إضرار للفقير، أما إذا ترتب على ذلك ضرر للفقير كأن يعطى أعياناً لا يحتاج إليها، فلا يجوز.

ثالث عشر : أثر المشاركة في الشركات على وعاء زكاة التجارة

تعامل جميع أموال الشركة تعامل معاملة الشخص الطبيعي عند حساب الزكاة من حيث النصاب والمقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في الشخص الطبيعى، وذلك تطبيقاً لمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والذى رأت بعض المذاهب الفقهية تطبيقه على شركات الأموال.

ويُقصد بمبدأ الخلطة معاملة الأموال المملوكة لأكثر من فرد واحد - إذا بلغت النصاب - معاملة المال المملوك للفرد الواحد بسبب الإتحاد في الأعباء والأوصاف والظروف كوحدة المرعى والسقيا والإيواء في الغنم، ووحدة

الأعباء والتصرفات في أموال الشركات.

ففي زكاة الأنعام ينظر إلى أموال الشركاء على أنها مال واحد من حيث توافر النصاب وحساب القدر الواجب إخراجه من الزكاة. ففي النصاب مثلاً يتحقق النصاب في أغنام مملوكة لثلاثة، لكل منهم (١٥) شاة لأن المجموع (٤٥) شاة، وهو أكثر من النصاب (٤٠) شاة، فتجب شاة واحدة. ولو نظر إلى كل منهم على حده لما أكتمل النصاب ولما أخذت منهم زكاة.

وقد رأى جمهور الفقهاء تطبيق ذات المبدأ على زكاة التجارة في الشركات بسبب وحدة الأعباء والإجراءات والتصرفات، وهو الأمر الذي يترتب عليه خضوع من يمتلك من الأسهم ماهو دون النصاب بنسبة حصته في رأس مال الشركة طالما أن وعاء زكاة الشركة قد بلغ النصاب، في حين قد يُعفى هذا المالك في حالة عدم تطبيق هذا المبدأ.

ويؤيد الكاتب هذا الاتجاه نظراً لأن الضم - الخلطة - أعطت لقيمة السهم قوة استثمارية استفاد هو منها، ولو كان بمفرده لما استطاع أن يستثمر المال ويحصل على العائد.

كما أن هذه الشركات تنشأ وتحدث آثارها على الغير بشخصيتها المعنوية لا بشخصية كل مساهم على انفراد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا أيسر في التطبيق وأبعد عن التعقيد.

ولما كان رأس مال الشركات المساهمة مُقسم إلى أسهم، وقد تتملك الدولة والجهات الخيرية بعضها، كما قد يمتلك بعضها غير المسلمين أيضاً، فإنه يتعين طرح نصيب هذه الأسهم، وغيرها من الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة من وعاء الزكاة حتى لا يتأثر نصابها أو مقدارها بالأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

رابع عشر: إجراءات تحديد مقدار زكاة التجارة

تتمثل أهم إجراءات حساب وعاء زكاة عروض التجارة فى الخطوات التالية:

(١) تحديد تاريخ حلول الحول، وهو الوقت الذى تجب فيه الزكاة على التاجر أو المنشأة أو الشركة.

(٢) – (أ) حصر الأموال المختلفة المملوكة للمُزكى.

– (ب) بيان ما يدخل منها في وعاء الزكاة "الموجودات الزكوية"، وتقويمها.

(٣) – (أ) حصر جميع المطلوبات (الإلتزامات) التى على المزكى.

– (ب) بيان ما يدخل منها في الإلتزامات الزكوية.

(٤) تحديد وعاء الزكاة بالمعادلة الآتية :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – الإلتزامات الزكوية.

= (٢– ب) –(٣ – ب)

(٥) تحديد نصاب الزكاة.

(٦) مُقارنة وعاء الزكاة بالنصاب فإذا وصل الوعاء النصاب تُحسب الزكاة المُستحقة.

(٧) حساب مقدار الزكاة بالمعادلة الآتية:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر (٥ر٢٪) الزكاة.

(٨) تحميل مقدار الزكاة المُستحقة على المزكين فى الحالات التالية:

أ – حالة الأفراد والمنشآت الفردية.

ب – حالة شركات الأشخاص.

ج – حالة شركات الأموال.

(٩) توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها الشرعية.

خامس عشر : نموذج حساب زكاة التجارة لشركة ... عن الحول المنتهى فى / /

البيـــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
الموجودات الزكوية		
- النقدية (بالصندوق / البنك).	××	
- البضاعـــــة : - بضاعة بالمخازن.	××	
- بضاعة بالطريق.	××	
- بضاعة الامانـــة.	××	
- الأوراق المالية (الأسهم / السندات / ......).	××	
- الديون الجيدة.	××	
- أوراق القبض.	××	
- سُلف العاملين.	××	
إجمالى الموجودات الزكوية		××
يحسم : المطلوبات الزكوية		
- الدائنون.	××	
- أوراق الدفع.	××	
- القروض قصيرة الأجل.	××	
- القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القرض طويل الأجل.	××	
- المخصصات لمواجهة الالتزامات.	××	
- الضرائب المستحقة.	××	
إجمالى المطلوبات الزكوية.		×××
صافى الموجوات الزكوية (وعاء زكاة عروض التجارة).		××

يقارن بالنصاب (مايعادل ٨٥ جرام من الذهب) فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتى :

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥٪ .

ويزاد السعر إلى ٢.٥٧٧٪ فى حالة السنة الشمسية.

وإذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

سادس عشر : حالتان عمليتان على زكاة النشاط التجارى (منشأة فردية)

(أ) فيما يلى قائمة المركز المالى لمنشأة النهضة الإماراتية لاستيراد المواد الغذائية عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ٠٠٠٠ هـ.

المبلغ		الأصـــــول	المبلغ		الخصـــــوم
كلى	جزئى		كلى	جزئى	
		الأصول الثابتة			حقوق الملكية
	٨٠٠٠	الشهرة		١٠٠٠٠٠	رأس المال
	٧٥٠٠٠	مخازن (مبانى)		٣٠٠٠٠	احتياطيات
	١٥٠٠٠٠	سيارات		٥٠٠٠٠	جارى صاحب المنشأة
	٥٠٠٠٠	أثاث وتركيبات		٢٠٠٠٠	أرباح العام
٢٨٣٠٠٠			٢٠٠٠٠٠		
		الأصول المتداولة			
	٢٠٠٠	نقدية بالصندوق	٢٥٠٠٠		المخصصات
	٥٠٠٠	نقدية بالبنك	١٠٠٠٠٠		قرض طويل الأجل
	٩٠٠٠	المدينون			الخصوم المتداولة
	١٢٠٠٠	أوراق القبض		٥٠٠٠	دائنون
	١٠٠٠٠	الاسهم		٧٠٠٠	أوراق الدفع
	٢٠٠٠٠	السندات		١٣٠٠٠	دفعات مقدمة من العملاء
	٥٠٠٠	وثائق الاستثمار	٣٥٠٠٠	١٠٠٠٠	بنك سحب على المكشوف
	٤٠٠٠٠	بضاعة بالمخازن			أرصدة دائنة أخرى
١١٣٠٠٠	١٠٠٠٠	بضاعة بالطريق		٢٧٠٠٠	تأمينات من العملاء
		أرصدة مدينة أخرى		١٠٠٠	إيجار مستحق
	٥٠٠	سلف الموظفين		١٠٠٠٠	فوائد مستحقه عن القرض طويل الاجل.
	١٥٠٠	التأمينات النقدية			
	٢٠٠٠	ايرادات مستحقة			
٤٠٠٠					
			٤٠٠٠٠	٢٠٠٠	فوائد مستحقة عن سحب على المكشوف.
٤٠٠٠٠٠			٤٠٠٠٠٠		

إيضاحات حول قائمة المركز المالى لأغراض حساب الزكاة

(١) تم تقويم الشهرة بواسطة خبراء فنيين.

(٢) تبين من الجرد الفعلى أن النقدية بالصندوق هى مبلغ ١٥٠٠ درهم، ويتمثل الفرق فى عجز بالخزينة تم تحميله على أمين الخزينة السابق، والذى ترك العمل بالمنشأة منذ فترة.

(٣) الديون المرجوة التحصيل هى مبلغ ٨٠٠٠ درهم. والباقى يتمثل فى ديون غير مرجوة التحصيل.

(٤) أوراق القبض تتضمن فوائد قدرها ٥٠٠ درهم تم تحميلها على العملاء نتيجة تأخرهم فى سداد مديونياتهم فى مواعيد استحقاقها.

(٥) القيمة السوقية للأسهم فى بورصة الأوراق المالية ١٢٠٠٠ درهم.

(٦) فوائد السندات استحقت ولم تحصل بعد، وقد بلغت هذه الفوائد٢٠٠٠ درهم، وظهرت فى قائمة المركز المالى.

(٧) القيمة السوقية لوثائق الاستثمار بلغت ٤٠٠٠ درهم.

(٨) تم تقويم البضاعة بسعر السوق، علماً بأنها تحتوى على بضاعة غير صالحة للاستهلاك الآدمى قيمتها ٥٠٠٠ درهم، غير أنه يمكن بيعها لأغراض الاستهلاك غير الآدمى بمبلغ ٢٥٠٠ درهم.

(٩) البضاعة بالطريق مشتراه بنظام التسليم محل البائع (فوب).

(١٠) سلف الموظفين مرجوة التحصيل.

(١١) التأمينات النقدية عن بضاعة لم تورد بعد.

(١٢) هناك مغالاه فى المخصصات بمقدار ١٠٠٠ درهم، أما الباقى فهو

يمثل مبالغ محتجزة من الأرباح لمواجهة إلتزامات ضريبية وقضائية مستحقة السداد فوراً.

(١٣) يسدد القرض طويل الأجل على أربعة أقساط متساوية تبدأ من الحول بعد التالى.

(١٤) التأمينات من العملاء غير حالة السداد.

(١٥) سعر جرام الذهب ٣٠٠ درهم.

ففى ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب الزكاة للمنشأة تظهر على النحو التالى:

قائمة حساب زكاة المال لمنشأة النهضة الإماراتية عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ٠٠٠٠هـ

البيـــــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
الموجودات الزكوية		
- نقدية بالصندوق (الجرد الفعلى).	١٥٠٠	
- المدينون (المرجوة التحصيل).	٨٠٠٠	
- أوراق القبض (١٢٠٠٠ - ٥٠٠).	١١٥٠٠	
- الاسهم (بالقيمة السوقية).	١٢٠٠٠	
- السندات (بدون الفوائد المستحقة).	٢٠٠٠٠	
- وثائق الاستثمار (بالقيمة السوقية).	٤٠٠٠	
- بضاعة بالمخازن (٤٠٠٠٠ -٥٠٠٠ + ٢٥٠٠).	٣٧٥٠٠	
- بضاعة بالطريق.	١٠٠٠٠	
- سلف موظفين.	٥٠٠	
- نقدية بالبنك.	٥٠٠٠	
اجمالى الموجودات الزكوية		١١٠٠٠٠
يطرح : المطلوبات الزكوية		
- المخصصات (الضريبية والقضائية).	٢٤٠٠٠	
- دائنون.	٥٠٠٠	
- أوراق الدفع.	٧٠٠٠	
- دفعات مقدمة من العملاء.	١٣٠٠٠	
- سحب على المكشوف.	١٠٠٠٠	
- ايجار مستحق.	١٠٠٠	
اجمالى المطلوبات الزكوية		٦٠٠٠٠
وعـــاء زكـــاة المـــال		٥٠٠٠٠

وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام × ٣٠٠ درهم = ٢٥٥٠٠ درهم)، يتبين أنه بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالآتى: مقدار الزكاة = ٥٠٠٠٠ × ٢.٥٪ = ١٢٥٠ درهم.

(ب) حالة عملية رقم (٢) على زكاة النشاط التجارى (شركة أشخاص) فيما يلى قائمة المركز المالى لشركة الفتح للتجارة فى ٣٠ ذى الحجة ٠٠٠٠هـ.

المبلغ		الاصـــول	المبلغ		الخصـــوم
كلى	جزئى		كلى	جزئى	
		الأصول الثابتة			حقوق الملكية
	٢٠٠٠٠٠	أراضى		٣٠٠٠٠٠	رأس المال
	١٠٠٠٠٠	عقارات		٥٠٠٠٠	الاحتياطيات
٣٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	سيارات		١٢٠٠٠	الأرباح المرحلة
		الأصول المتداولة		(٢٠٠٠)	خسائر العام
	٢٠٠٠	نقدية بالصندوق	٣٦٠٠٠٠		صافى حقوق الملكية
	٥٠٠٠	حسابات جارية لدى البنوك	٨٠٠٠		المخصصات
	٤٠٠٠٠	المدينون	١٠٠٠٠٠		قرض طويل الأجل
	١٥٠٠٠	أوراق القبض			الخصوم المتداولة
	٣٠٠٠٠	ودائع لدى المصارف		٥٠٠٠	بنك سحب على المكشوف
	٥٠٠٠٠	البضاعة بالمخازن		٦٠٠٠٠	موردين
	١٠٠٠٠	بضاعة بالطريق		٣٠٠٠	أوراق دفع
	٧٠٠٠	أوراق مالية للتجارة		١٢٠٠٠	فوائد بنوك مستحقة
١٥٩٠٠٠			٨٢٠٠٠	٢٠٠٠	أرصدة دائنة أخرى
٣٠٠٠		إيرادات مستحقة			
		المصروفات الإيرادية المؤجلة			
	٧٠٠٠	مصروفات التأسيس			
١٣٠٠٠	٦٠٠٠	مصاريف ما قبل التشغيل			
٥٥٠٠٠٠			٥٥٠٠٠٠		

إيضاحات حول قائمة المركز المالى لأغراض زكاة المال

(١) يتضمن رقم المدينين مبلغ ٥٠٠٠ درهم ديون غير مرجوة التحصيل، كما تتضمن أوراق القبض كمبيالة بمبلغ ٢٠٠٠ درهم غير مرجوه التحصيل.

(٢) لا تتضمن الودائع لدى المصارف الإسلامية العائد المستحق عليها.

(٣) القيمة السوقية للبضاعة بالمخازن ٦٠٠٠٠ درهم، علماً بأن هذه القيمة تتضمن بضاعة كاسدة تقوم بمبلغ ٤٠٠٠ درهم.

(٤) البضاعة بالطريق مشتراه بنظام الـ " سى آند اف " أى التوصيل محل المشترى.

(٥) القيمة السوقية للأوراق المالية بلغت ٦٠٠٠ درهم.

(٦) الإيرادات المستحقة تمثل عوائد الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهى مرجوة التحصيل.

(٧) رأس المال مقسم بين أحمد وبلال بنسبة ٢ : ١، وتوزع الأرباح والخسائر بينهما مناصفة.

(٨) المخصصات مكونة لمقابلة النقص فى قيمة بضاعة آخر المدة والمدينون والأوراق المالية.

(٩) القرض الطويل الأجل يسدد على قسطين متساويين، يستحق الأول منهما خلال الحول التالى.

(١٠) فوائد البنوك منها مبلغ ٢٠٠٠ درهم عن السحب على المكشوف، ومبلغ ١٠٠٠٠ درهم عن القرض طويل الأجل.

(١١) تمثل الأرصدة الدائنة الأخرى مبالغ مستحقة السداد فوراً لجهات حكومية.

(١٤) سعر جرام الذهب ٣٠٠ درهم.

وفى ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب زكاة المال للشركة تظهر على النحو التالى :

قائمة زكاة المال لشركة الفتح عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ٠٠٠٠هـ

البيـــــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
الموجودات الزكوية		
– المدينون (٤٠٠٠٠ – ٥٠٠٠).	٣٥٠٠٠	
– أوراق القبض (١٥٠٠٠ – ٢٠٠٠).	١٣٠٠٠	
– الودائع لدى المصارف الإسلامية.	٣٠٠٠٠	
– بضاعة بالمخازن (٦٠٠٠٠ – ٤٠٠٠)..	٥٦٠٠٠	
– الأوراق المالية (القيمة السوقية).	٦٠٠٠	
– الإيرادات المستحقة المرجوة التحصيل.	٣٠٠٠	
– نقدية بالصندوق.	٢٠٠٠	
– حسابات جارية.	٥٠٠٠	
إجمالى الموجودات الزكوية		١٥٠٠٠٠
يحسم : المطلوبات الزكوية		
– القسط الحال من القروض طويلة الأجل.	٥٠٠٠٠	
– الأرصدة الدائنة الأخرى.	٢٠٠٠	
– بنك سحب على المكشوف.	٥٠٠٠	
– الموردين.	٦٠٠٠٠	
– أوراق الدفع.	٣٠٠٠	
		١٢٠٠٠٠
وعـــــاء الزكـــــاة		٣٠٠٠٠

تابع قائمة زكاة المال لشركة الفتح

عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ٠٠٠٠هـ

وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام × ٣٠٠ درهم = ٢٥٥٠٠ درهم)، يتبين أن الوعاء قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة أو تحسب كالآتى:

مقدار الزكاة = ٣٠٠٠٠ × ٢.٥٪ = ٧٥٠ درهم.

ويقسم بين الشريكين أحمد وبلال بنسبة رأس المال.

نصيب الشريك أحمد : ٧٥٠ × ٢/ ٣ = ٥٠٠ درهم.

نصيب الشريك بلال : ٧٥٠ × ١/ ٣ = ٢٥٠ درهم.

ويتم تحميل الحساب الجارى لكل شريك بقيمة الزكاة المستحقة عليه.

مراجع الباب الثانى

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٥٩.

(٢) ابن قدامة المغنى، الجزء الثانى، ص٧٣.

(٣) ابن قدامة المغنى، الجزء الثانى، ص٧٣.

(٤) - زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثانى، ص٢٢٥.

- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص٨٣٠

(٥) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود (بيروت : دارالحديث للطباعة والنشر والتوزيع)، الجزء الثانى، ص٢١٢.

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٦٠.

(٧) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٦٠.

(٨) - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٣٩٢، ص٣٨٦.

- د محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية للتقويم فى الأموال الزكوية، ص٥٩.

(٩) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٣٨٦.

(١٠) - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثانى، ص٩.

- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى، ص ٨٣٢.

- الفتاوى الهندية، الجزء الأول، ص١٨٠.

- إبن مفلح، الفروع، الجزء الثانى، ص ٥١٣.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص٣٧٠.

(١١) - الفتاوى الهندية، الجزء الأول، ص١٨٠.

- محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية للتقويم فى الأموال الزكوية، ص٥٠.

(١٢) الفتاوى الهندية، الجزء الأول، ص١٨٠.

(١٣) - ابن قدامة، المغنى، الجزء الثانى، ص٢٧٠.

- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٦٨، ص٤٦٥.

(١٤) إبن مفلح، الفروع، الجزء الثانى، ص٣٢٣.

(١٥) ابن إدريس الشافعى، الأم، الجزء الثانى، ص٥١.

(١٦) - ابن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، ص٢٧٠.

- أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٦٨، ص ٤٦٤.

- إبن مفلح، الفروع، الجزء الثانى، ص٣٢٣.

- إبن حزم، المحلى، الجزء السادس، ص١٠٣.

(١٧) السرخسى، المبسوط، الجزء الثانى، ص١٩٨.

(١٨) أبو زكريا النووى، المجموع، الجزء الخامس، ص٣٣٩.

(١٩) - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٧٢.

- مرعى بن يوسف، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، الطبعة الثانية : منشوات الموسسة السعيدية بالرياض، الجزء الاول، ص٢٨٨.

(٢٠) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢١) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء الثانى ص٨٥٢.

(٢٢) - إبن قدامة، المغنى، الجزءالسادس، ص٢٥٠.

- السيوطى، الأشباه والنظائر، ص٤٧٢.

(٢٣) د. محمد سليمان الاشقر، الأصول المحاسبية للتقويم فى الأموال الزكوية، الجزء الاول، ص٣٥.

الباب الثالث

محاسبة زكـــاة الصنــاعـة

الباب الثالث
محاسبة زكــاة الصنــاعة

تمهيد

يُعتبر النشاط الصناعى أقرب الأنشطة إلى النشاط التجارى، كما أن الصناعة لا تنفصل عن قصد التجارة فى الغالب الأعم.

ويختص هذا الباب بدراسة مفهوم زكاة الصناعة، وكيفية قياس وعائها، وإجراءات تحديد مقدارها، ونموذج حسابها، بالإضافة إلى حالة عملية على ذلك.

أولاً : مفهوم زكاة الصناعة

يُقصد بالصناعة عمليات التحويل التى تتم على أى مادة بغرض زيادة قيمتها، وذلك سواء تم التحويل بوسائل يدوية أو آلية، وسواء كان التحويل عن طريق تغيير حجم أو شكل أو مكونات أو نوع المادة محل التصنيع.

ثانياً : قياس وعاء زكاة الصناعة

يتحدد وعاء زكاة الصناعة عن طريق طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية حكمها فى ذلك حكم زكاة عروض التجارة.

ولما كان الكثير من بنود الموجودات والمطلوبات الزكوية لا تختلف فى المنشآت الصناعية عنها فى المنشآت التجارية، فإن الحديث سوف يقتصر على المعاملة الزكوية للبنود التى تظهر فى الشركات الصناعية ولا تظهر فى الشركات التجارية، وأهمها مايلى:

(أ) مخزون المواد الخام. (ب) البضاعة تحت التشغيل.

(ج) مخزون الإنتاج التام. (د) مهمات التشغيل.

(هـ) قطع الغيار. (و) المشروعات تحت التنفيذ.

وسوف نورد فى النهاية حالة عملية على حساب الزكاة لشركة مساهمة صناعية.

(أ) مخزون المواد الخام

وهو عبارة عن رصيد المواد الأولية اللازمة للصناعة والتى تدخل فى تكوين المنتج النهائى، ويكون لها أثر باق فيه.

وهذه تدخل فى الموجودات الزكوية لأنها مشتراة بنية التجارة بعد تصنيعها، وتُقوَّم على أساس القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

(ب) البضاعة تحت التشغيل

ويشمل هذا المخزون ما قد يكون لدى المنشأة فى نهاية الفترة من مواد أولية مرت عليها بعض مراحل التصنيع ولكنها لم تصبح منتجات تامة صالحة للبيع.

وتعتبر هذه البضاعة من الموجودات الزكوية.

وفيما يتعلق بتقويم البضاعة تحت التشغيل، فإن المالكية يرون أن جهد الصانع لا تدخل قيمته فى تقويم المصنوعات، وقد أفتى بذلك إبن لب فى شأن البسطريين (صناعة الأحذية)، حيث قال: " الحكم أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من مصنوعاتهم والنقد الذى بين أيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعتهم لأنها فوائد كسبهم إستفادوها وقت بيعه ".

ومقتضى فتوى إبن لب أن البضاعة تحت التشغيل يتم تقويمها فى آخر الحول على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التى تبقى فى عين السلعة،

أما الزيادة الناتجة عن التصنيع أى من جهد المزكى فلا تدخل فى التقويم.

وهناك رأى آخر للشاطبى فى تقويم البضائع تحت التشغيل لدى الصانع حيث يقول: "حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف إليه ما بيده من الناض ويزكى الجميع إذا بلغ نصاباً".

وعلى ذلك، فالشاطبى يرى أن يتم تقويم البضاعة تحت التشغيل بسعر السوق، والذى يشتمل بدوره على المواد الخام، والأجور، والمصروفات غير المباشرة.

ويرى الكاتب أن ابن لب إستند فى فتواه إلى أن الزيادة الناتجة عن جهد المزكى لم تدخل فى ملكه بالشراء، ولما كان الشراء يمثل أحد شروط وجوب الزكاة فى عروض التجارة عند المالكية، فقد كان من الطبيعي – عندهم – إخراج الزيادة الناتجة عن جهد المزكى عند التقويم لعدم الشراء أو إنعدام العوض.

ولذا، فإنه تلزم التفرقة بين العمل الذى يقوم به الصانع بيده، وبين العمل الذى يشتريه الصانع من غيره بعوض أو بأجر، حيث لا تدخل قيمة جهد الصانع فى الحالة الأولى فى وعاء الزكاة لإنعدام العوض، فى حين تدخل فيه جهود العمال والموظفين وغير ذلك مما دفعه الصانع للغير فى الحالة الثانية، وهو ما يتفق مع قول الشاطبى من ناحية، ومع مصلحة الفقير من ناحية ثانية، ومع رأى المحاسبين المعاصرين من ناحية ثالثة.

ويؤيد هذا الرأى أن الصناعة المعاصرة قد يمارسها من ليس صانعاً فى الأصل، ومن ثم فكل الجهود المبذولة تكون مستأجرة وتدخل فى حساب القيمة.

(ج) مخزون الإنتاج التام

وهو يشمل البضاعة التى أجريت عليها جميع مراحل التصنيع وأصبحت فى حالة صالحة للبيع، وهذه تدخل فى الموجودات الزكوية، لأنها أموال تجارية، والزكاة تجب بالاتفاق فى الأموال التجارية المعدة للبيع، وتقوم بنفس طريقة تقويم البضاعة تحت التشغيل.

(د) مهمات التشغيل

ويُقصد بها الوقود والزيوت والشحومات والمنظفات، وغير ذلك من المواد اللازمة لتشغيل الآلات والمعدات الصناعية التى لايبقى أثرها فى السلعة.

وهذه لا تعتبر من الموجودات الزكوية، حيث أنها لا تدخل فى عين السلعة.

(هـ) قطع الغيار

يُقصد بها الأجزاء الإحتياطية التى تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها بدلاً من الأجزاء التى تعطلت أو إستهلكت فى وحدات التشغيل المختلفة.

وقطع الغيار لا تعتبر من الموجودات الزكوية، حيث أنها من توابع الأصول الثابتة.

(و) المشروعات تحت التنفيذ

وهى الإنشاءات التى بدأت أثناء الفترة المالية أو قبلها ولم يتم الانتهاء منها حتى نهاية الحول.

وهذه المشروعات لا زكاة فيها إذا كان الغرض منها بعد إتمامها الإستخدام فى التشغيل، أما إذا كان الغرض منها أن تحول إلى عروض تجارة فإنها تدخل فى الموجودات الزكوية وتقوم على أساس القيمة السوقية.

ثالثاً : إجراءات تحديد مقدار زكاة الصناعة

لا تختلف الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة الصناعة عن الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة التجارة السابق تناولها، ولذا تطبق نفس الخطوات لأغراض قياس وعاء زكاة الصناعة وقياس مقدارها.

رابعاً : نموذج حساب زكاة الصناعة لشركة.... عن الحول المنتهى فى / /

البيــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
الموجودات الزكوية		
– النقدية (بالصندوق / بالبنك).	××	
– مخزون الانتاج التام.	××	
– مخزون الانتاج تحت التشغيل.	××	
– مخزون المواد الخام.	××	
– المدينون وما فى حكمها.	××	
– الأوراق المالية.	××	
إجمالى الموجودات الزكوية.		××
يحسم : المطلوبات الزكوية		
– الدائنون وما فى حكمها (قروض قصيرة الأجل/ أوراق الدفع)	××	
– المخصصات لمواجهة الالتزامات.	××	
– الإلتزامات الأخرى الحالة.	××	
إجمالى المطلوبات الزكوية		××
صـــافى الموجودات الزكوية (وعـــاء زكـــاة الصـــناعة).		××
يقارن بالنصاب (مايعادل ٨٥ جرام من الذهب) فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتى :		
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥ ٪ .		
ويزاد السعر إلى ٢.٥٧٧٪ فى حالة السنة الشمسية.		
وإذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.		

خامساً : حالة عملية على حساب زكاة الصناعة لشركة مساهمة

فيما يلى الميزانية العمومية لشركة الفرقان التى تعمل فى مجال تصنيع منتجات الألبان عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجه ٠٠هـ.

المبلغ		الاصـــول	المبلغ		الخصـــــوم
		الأصول الثابتة			حقوق الملكية
	١٠٠٠٠٠	مبانى		٥٠٠٠٠٠	رأس المال
	٢٧٠٠٠٠	ثلاجات مبردة		١٠٠٠٠٠	الاحتياطيات
	١٠٠٠٠٠	أثاث وتركيبات		١٠٥٠٠٠	الأرباح المرحلة
	٥٠٠٠٠	عدد وآلات	٧٠٥٠٠٠	———	
٥٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	إنشاءات تحت التجهيز			
			٥٠٠٠٠		المخصصات
			٥٠٠٠٠٠		قروض طويلة الأجل
		الأصول المتداولة			الخصوم المتداولة
	٥٠٠٠٠٠	الإنتاج التام		٤٠٠٠٠٠	دائنون
	٣٠٠٠٠٠	الإنتاج تحت التشغيل		١٠٠٠٠٠	أوراق الدفع
	١٠٠٠٠٠	خامات		٢٠٠٠٠٠	تسهيلات ائتمانية
	٥٠٠٠٠	قطع غيار		٢٠٠٠٠	فوائد قروض مستحقة
		٣٥٠٠٠٠ مدينون		١٥٠٠٠	مصروفات مستحقة أخرى
	٣٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠ م. د. م فيها		١٠٠٠٠	أرصدة دائنة أخرى
	١٠٠٠٠		٧٤٥٠٠٠	———	
	٤٠٠٠٠	نقدية بالصندوق			
	٣٠٠٠٠	نقدية بالبنك			
	———	شكيات تحت التحصيل			
١٣٥٥٠٠٠					
٦٠٠٠٠		إعتمادات مستندية			
١٠٠٠٠		إيرادات مستحقه			
٢٠٠٠		أرصدة مدينة أخرى			
١٠٠٠٠		غطاء خطاب ضمان مقيد			
		مصاريف إيرادية مؤجلة			
	٥٠٠٠	مصاريف تأسيس			
١٣٠٠٠	٨٠٠٠	مصاريف ما قبل التشغيل			
٢٠٠٠٠٠٠			٢٠٠٠٠٠٠		

معلومات إضافية لأغراض حساب ز كاة المال

(١) تتمثل الإنشاءات تحت التجهيز فى إضافات جديدة للثلاجات المبردة.

(٢) يتمثل الإنتاج التام فى تكلفة إنتاج الجبن الرومى والجبن الدمياطى التامة الصنع، علماً بأن تكلفة الخامات ٤٠٠٠٠٠ درهم والباقى أجور، وأن القيمة السوقية لهذا الانتاج ٦٥٠٠٠٠ درهم.

(٣) يتمثل الإنتاج تحت التشغيل فى تكلفة إنتاج ٣٠٠٠ صفيحة جبن ثلاجة، علماً بأن نسبة تكلفة الخامات فيها تمثل ٨٠٪ والباقى تكلفة أجور، كما أن القيمة السوقية لهذه الكمية ٣٦٠٠٠٠ درهم.

(٤) القيمة السوقية للخامات ١١٠٠٠٠ درهم.

(٥) قطع الغيار تخص الثلاجة.

(٦) الاعتمادات المستندية لألبان جافة تم شحنها من الخارج وفقاً لنظام الشحن فوب.

(٧) الشيكات تحت التحصيل تتضمن ٥٠٠٠ درهم شيكات غير مرجوة التحصيل.

(٨) الإيرادات المستحقة منها ٢٠٠٠ درهم غير مرجوة التحصيل.

(٩) الأرصدة المدينة الأخرى مرجوة التحصيل.

(١٠) رأس المال مقسم إلى ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ٥٠٠ درهم.

(١١) المخصصات لمقابلة التزامات مكافأة ترك الخدمة والتعويضات والغرامات وجميعها حالة السداد.

(١٢) القروض طويلة الأجل تسدد على خمسة أقساط متساوية يستحق سداد

الأول منها خلال الحول التالى.

(١٣) فوائد القروض المستحقة عن القروض طويلة الأجل والتسهيلات الائتمانية.

(١٤) الأرصدة الدائنة الأخرى تمثل مستحقات لمصلحة الضرائب.

(١٥) سعر جرام الذهب ٣٠٠ درهم.

ففى ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب زكاة المال تظهر على النحو التالى :

قائمة زكاة المال لشركة الفرقان (ش. م)عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ٠٠٠٠هـ.

البيـــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
الموجودات الزكوية		
- الانتاج التام (القيمة السوقية).	٦٥٠٠٠٠	
- الانتاج تحت التشغيل (القيمة السوقية).	٣٦٠٠٠٠	
- الخامات (القيمة السوقية).	١١٠٠٠٠	
- الاعتمادات المستندية.	٦٠٠٠٠	
- شيكات تحت التحصيل (٣٠٠٠٠ - ٥٠٠٠).	٢٥٠٠٠	
- الايرادات المستحقة (١٠٠٠٠-٢٠٠٠).	٨٠٠٠	
- الأرصدة المدينة الأخرى.	٢٠٠٠	
- المدينون (ديون جيدة).	٣٢٥٠٠٠	
- نقدية بالصندوق.	١٠٠٠٠	
- نقدية بالبنك.	٤٠٠٠٠	
إجمالى الموجودات الزكوية		١٥٩٠٠٠٠
يطرح : المطلوبات الزكوية		
- المخصصات.	٥٠٠٠٠	
- القسط الحال من القرض طويل الأجل.	١٠٠٠٠٠	
- فوائد القروض.	---	
- أرصدة دائنة.	١٠٠٠٠	
- دائنون.	٤٠٠٠٠٠	
- أوراق دفع.	١٠٠٠٠٠	
- تسهيلات ائتمانية.	٢٠٠٠٠٠	
- مصروفات مستحقة.	١٥٠٠٠	
- إجمالى المطوبات الزكوية		٨٧٥٠٠٠
وعاء الزكاة		٧١٥٠٠٠

تابع قائمة زكاة المال لشركة الفرقان (ش. م)

عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ٠٠٠٠هـ.

وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام × ٣٠٠ درهم = ٢٥٥٠٠ درهم)

يتبين أن الوعاء بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالآتى :

مقدار الزكاة = ٧١٥٠٠٠ × ٢.٥٪ = ١٧٨٧٥ درهم .

ويتم استخراج نصيب السهم الواحد كما يلى :

$$\text{نصيب السهم} = \frac{\text{مقدار الزكاة}}{\text{عدد الأسهم}} = \frac{١٧٨٧٥}{١٠٠٠} = ١٧.٨٧٥ \text{ درهم}$$

فلو فرض أن أحد المساهمين يمتلك ١٠ أسهم فى هذه الشركة، فإن مقدار الزكاة المستحقة عليه تكون = ١٠ سهم × ١٧.٨٧٥ = ١٧٨.٧٥ درهم .



محاسبة زكاة المستغلات

الباب الرابع
محاسبة زكاة المُستغلات

تمهيد

يختص هذا الباب بدراسة طبيعة الأموال التى تجب فيها زكاة المستغلات من حيث مفهومها وأدلة وجوب الزكاة فيها، والشروط الواجب توافرها لخضوعها، ونطاقها، ووعائها، ونصابها، وسعرها وإجراءات تحديد مقدارها بالإضافة إلى نموذج مبسط لحسابها، وحالة عملية على ذلك.

أولاً : مفهوم زكاة المستغلات

يُقصد بالمستغلات كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه لفترات طويلة، فهي تدر لأصحابها إيراداً عن طريق تأجير عينها كالدور ووسائل الانتقال المعدة للإيجار (الفنادق والعقارات والطائرات والسفن والسيارات، ونحو ذلك)، وكذا عن طريق بيع نتاجها (كمشروعات تربية المواشى والدواجن التى تباع لحومها وألبانها، وغير ذلك).

ويُطلق على الإيراد الناتج من الإيجار أو بيع النتاج لفظ "الغلة".

والفرق بين أموال المستغلات وأموال التجارة أن الربح فى أموال التجارة يتحقق عن طريق نقل ملكية العين من يد المزكى إلى يد غيره.

أما الربح في زكاة المستغلات فإنه يتحقق من تأجير العين للغير مع بقاء أصلها في ملك المزكى.

وقد يكون من المناسب الإشارة إلى أن هذه المستغلات تقابل الأصول الثابتة

فى المحاسبة، غير أن لفظ " الأصول الثابتة " أعم وأشمل من لفظ "المستغلات"، حيث تشمل الأصول الثابتة المستغلات إلى جانب عروض القنية والحقوق المعنوية.

ثانياً : أدلة وجوب الزكاة فى المستغلات

أدلة وجوب الزكاة فى المستغلات ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فبقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج]، وكذا قوله تبارك تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة] ، وذلك دون تفرقة بين مال مكتسب عن طريق التجارة وبين آخر مكتسب عن طريق المستغلات.

ومن السنة النبوية الشريفة قول رسول الله ﷺ : "اتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " رواه أحمد، دون تفرقه بين مال وآخر أيضاً.

وأما المعقول، فإن السبب فى وجوب الزكاة بصفة عامة هو النماء، وقد تحقق هذا السبب في المستغلات، كما أن مالكى هذه المستغلات أغنياء فى عرف المجتمع، ومن ثم إذا بلغت غلتها نصاباً وجبت عليهم الزكاة وإلا كان في غير ذلك عدم مساواة بين الأغنياء وفى نفس الوقت إجحافاً بمستحقى الزكاة.

ومن ناحية أخرى، فإذا كانت الزكاة طهارة، فلا يعقل أن يكون الشارع قصد تطهير بعض الأفراد وأموالهم دون البعض الآخر.

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها فى الأموال الخاضعة لزكاة المستغلات

يلزم توافر الشروط التالية فى الأموال الخاضعة لزكاة المستغلات:

(١) الملكية التامة لصافى غلة المستغلات، ومن ثم يلزم إسقاط الديون وغيرها من المستحقات الحالة على المشروع من الإيراد وصولاً لصافى الإيراد.

(٢) بلوغ النصاب، ونصاب زكاة غلة المستغلات هو ذاته نصاب النقود أى ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب الخالص.

(٣) حولان الحول الهجرى، أى مرور إثنا عشر شهراً هجرياً على بلوغ النصاب. ولم يشترط البعض هذا الشرط، وإنما أوجب الزكاة فى غلة المستغلات عند استفادتها، فالغلة مال مستفاد عند أصحاب هذا الرأى.

(٤) أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية للمزكي. وعلى ذلك يلزم إسقاط نفقات المنشأة، وكذا النفقات الشخصية لصاحب المستغلات، فإذا بلغ المتبقى نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا.

رابعاً : نطاق زكاة المستغلات

يدخل فى نطاق زكاة المستغلات جميع الأموال التى تتجدد منفعتها مع بقاء عينها لفترات طويلة، ومن ذلك ما يلى:

(أ) إيرادات المبانى السكنية المؤجرة كالفنادق ونحوها.

(ب) إيرادات وسائل النقل المختلفة كالطائرات والسفن وغيرهما.

(ج) إيرادات مشروعات تربية المواشى.

(د) إيرادات مشروعات مزارع الدواجن.

(هـ) إيرادات مشروعات إنتاج العسل.

خامساً : قياس وعاء زكاة المستغلات

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا فى قيمتها

وإنما تجب فى صافى غلتها بنسبة ربع العشر.

فى حين يرى بعض الفقهاء أن الزكاة تجب فى قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر كما في عروض التجارة.

وذهب البعض الآخر إلى أن المستغلات تزكى كما تزكى الأرض الزراعية، فتجب الزكاة فى غلتها بنفس النسبة التى تجب فى الخارج من الأرض عند استفادة الغلة، ولا ينتظر بها الحول، فيؤخذ العشر إذا خُصمت الكلفة، ويؤخذ نصف العشر إذا لم تُخصم الكلفة.

ويؤيد الكاتب رأى الجمهور، وهو أنه لا زكاة في أعيان المستغلات وإنما الزكاة في صافى غلتها للأسباب الآتية:

(١) أن القياس على زكاة عروض التجارة هو قياس مع الفارق في أن عروض التجارة معدة للبيع فى حين أن المستغلات غير معدة للبيع، وقد روى عن سمرة بن جندب أنه قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع" والمستغلات ليست معدة للبيع.

(٢) من الثابت أن أعيان المستغلات تستخدم في سد الحاجات الأصلية للفرد والتى أعفيت بنص حديث رسول الله ﷺ :" لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ" رواه البخاري.

(٣) أن أعيان المستغلات تقاس على الحيوانات العاملة التى يستخدمها صاحبها فى حرث وسقى الأرض، وقد أعفيت هذه بنص حديث رسول الله ﷺ: " وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةِ "رواه أبو داوود.

(٤) أن قياس المستغلات على الأرض الزراعية هو قياس مع الفارق أيضاً لأن الأرض الزراعية لا تستهلك بالاستعمال كالمستغلات.

أما الزكاة فى الغلة، فمن الثابت أن الغلة نقود، وأن النقود تُزكى.

وفى ضوء ما سبق فإن الكاتب مع الرأى القائل بأن الزكاة لا تجب فى أعيان المستغلات وإنما تجب فى صافى غلتها بنسبة ربع العشر بعد دوران الحول.

سادساً : نصاب زكاة المستغلات

يقدر نصاب زكاة غلة المستغلات بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب قياساً على زكاة النقود باعتبار أن مالك المستغلات يقبض إيرادها نقوداً.

وتضم إيرادات الشهور إلى بعضها البعض وصولاً إلى الإيراد السنوى قبل مقابلته بالنفقات.

سابعاً : سعر زكاة المستغلات

يرى البعض قياس سعر غلة المستغلات على سعر زكاة الزروع والثمار باعتبار أن الغلة بالنسبة للأصل كالزرع بالنسبة للأرض (وهى أصل أيضاً).

ووفقاً لهذا الرأى يكون سعر زكاة غلة المستغلات ١٠٪ اذا أُخذت الزكاة على صافى الإيراد فى حين يكون ٥٪ اذا أُخذت الزكاة على إجمالي الإيراد.

و يرى جمهور الفقهاء أن سعر زكاة غلة المستغلات هو ٢.٥٪ أي ربع العُشر من صافى الإيراد وذلك قياساً على زكاة النقود.

ويؤيد الكاتب رأى الجمهور باعتبار أن الزكاة بهذا المعدل واجبة فى كل مال نقدى توافرت فيه الشروط الموجبة للزكاة.

ثامناً : إجراءات تحديد مقدار زكاة المستغلات

يتم تحديد مقدار زكاة غلة المستغلات عن طريق مقابلة النفقات بالإيرادات، وذلك على النحو التالى:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذى تجب فيه الزكاة.

(ب) حـصر الإيـرادات الـسنوية للمـستغلات، ويـدخل في هـذا الإيـراد الإيرادات المستحقة المرجوة التحصيل.

(ج) حصر النفقات السنوية اللازمة للحصول على الإيرادات كالأجور ومصروفات الصيانة والضرائب مع مراعاة إستبعاد مخصصات الإهلاك، وهى المبالغ تحتجزها الوحدات لمواجهة النقص المحقق فى قيم الأصول الثابتة حيث لا تعتبر من بنود النفقات التى تخصم من الإيرادات لأغراض حساب الزكاة باعتبار أن الأعيان ذاتها لا تخضع للزكاة.

(د) تحديد صافى الإيرادات السنوية بحسم النفقات السنوية من الإيرادات السنوية.

(هـ) خصم ما قد يكون على المكلف من ديون حالة من صافى الإيرادات للوصول إلى وعاء الزكاة.

(و) مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب.

(ز) في حالة بلوغ الوعاء للنصاب يتم حساب مقدار الزكاة كما يلى :-

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪).

أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

تاسعاً : نموذج حساب زكاة المستغلات

للمكلف... عن الحول المنتهي في / /

البيـــــــــان	المبلـــــغ	
	جزئي	كلى
الإيرادات السنوية		
إيرادات محصلة	××	
إيرادات مستحقة (جيدة التحصيل)	××	××
يحسم : المصروفات السنوية		
- الإيجار	××	
- الأجور	××	
- الضرائب	××	
- النفقات الأخرى	××	
- الديون الحالة	××	
- نفقات المعيشة (إن لم يكن له مورد آخر)	××	
إجمالي النفقات والأعباء العائلية		××
وعـــاء الزكاة (صافى الإيرادات)		××

يقارن بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب)، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتي :

مقدار الزكاة الواجبة = وعاء الزكاة × ٢.٥٪ =.... جنيه.

أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

عاشراً : حالة عملية على حساب زكاة المُستغلات

فيما يلى البيانات المستخرجة من دفاتر وسجلات فندق الأمان (ش.م) عن الحول المنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م، لأغراض حساب وعاء زكاة المال (القيمة بالدرهم) :

أولاً : بيانات عن الايرادات

- إيجار غرف النزلاء	١٥٠٠٠٠٠
- إيرادات الوجبات والمشروبات	٥٠٠٠٠٠
- إيرادات تأجير القاعات	٥٢٥٠٠٠
- إيرادات تأجير المحلات	٣٠٠٠٠٠
- إيرادات الغسيل والكى والتنظيف	١٠٠٠٠٠
- إيرادات التليفون الدولى والفاكس	٥٠٠٠٠
- إيرادات أخرى	٢٥٠٠٠

ثانياً : بيانات عن التكاليف

- تكاليف صيانة المبنى	١٧٥٠٠٠
- الأجور والمرتبات والمكافأت	٢٥٠٠٠٠
- كلفة مشتريات الأطعمة والمشروبات المستهلكة	٣٢٥٠٠٠
- مصروفات الكهرباء	٢٥٠٠٠٠
- المصروفات العمومية	٧٥٠٠٠
- المصروفات القضائية	١٥٠٠٠

- ادوات كتابية ومطبوعات ١٠٠٠٠

ثالثاً : معلومات اضافية

(١) يحسب استهلاك المبنى بنسبة ١٠٪ من قيمته (١٠ مليون درهم)، كما يحسب استهلاك الاثاث والتركيبات بنسبة ٢٥٪ من قيمتها (٦ مليون) بينما يحسب استهلاك الأدوات والمهمات بنسبة ٢٠٪ من قيمتها (٤٠٠ الف درهم).

(٢) رأس مال الفندق (١٠٠ مليون درهم) مقسم إلى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠٠٠ درهم.

(٣) سعر جرام الذهب ٣٠٠ درهم.

ففى ضوء المعلومات السابقة، فإن قائمة حساب زكاة الفندق تظهر على النحو التالى :

قائمة زكاة المال لفندق الأمان عن الحول المنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م

البيـــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
الإيرادات الإجمالية		
- إيجار غرف النزلاء	١٥٠٠٠٠٠	
- إيرادات الوجبات والمشروبات	٥٠٠٠٠٠	
- إيرادات تأجير القاعات	٥٢٥٠٠٠	
- إيرادات تأجير المحلات	٣٠٠٠٠٠	
- إيرادات الغسيل والكى والتنظيف	١٠٠٠٠٠	
- إيرادات التليفون الدولى والفاكس	٥٠٠٠٠	
- إيرادات أخرى	٢٥٠٠٠	
إجمالى الإيرادات		٣٠٠٠٠٠٠
يطرح : التكاليف		
- تكاليف صيانة المبنى	١٧٥٠٠٠	
- الأجور والمرتبات والمكافآت	٢٥٠٠٠٠	
- تكلفة مشتريات الأطعمة والمشروبات المستهلكة	٣٢٥٠٠٠	
- مصروفات الكهرباء	٢٥٠٠٠٠	
- المصروفات العمومية	٧٥٠٠٠	
- المصروفات القضائية	١٥٠٠٠	
- أدوات كتابية ومطبوعات	١٠٠٠٠	
إمالى التكاليف		١١٠٠٠٠٠
صافى الايرادات (وعاء زكاة المال)		١٩٠٠٠٠٠

وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام × ٣٠٠ درهم = ٢٥٥٠٠ درهم) يتبين أنه قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالآتى :

مقدار الزكاة = ١٩٠٠٠٠٠ × ٢.٥٧٧٪ = ٤٨٩٦٣ درهم.

ويتم استخراج نصيب السهم الواحد من الزكاة كما يلى :

$$\text{نصيب السهم} = \frac{\text{مقدار الزكاة}}{\text{عدد الأسهم}} = \frac{٤٨٩٦٣}{١٠٠٠٠} = ٤.٨٩ \text{ درهم}$$



الباب الخامس

محاسبة زكاة المهن الحرة

الباب الخامس
محاسبة زكاة المهن الحرة

تمهيد

يُعتبر الكسب عن طريق المهن الحرة أحد صور الكسب المشروعة الناتجة عن العمل، كما تعتبر الزكاة على إيرادات هذه المهن أحد مظاهر شكر المولى سبحانه وتعالى على هذا الكسب.

ويختص هذا الباب بدراسة زكاة إيرادات هذه المهن، وذلك من حيث مفهومها، وأدلة وجوبها، ونطاقها، ووعائها، ونصابها، وسعرها، وإجراءات تحديد مقدارها، بالإضافة إلى نموذج مبسط لحسابها، مع حالة عملية على ذلك.

أولاً : مفهوم زكاة المهن الحرة

يُقصد بالمهن الحرة تلك المهن التى يمارسها الفرد بصفة مستقلة وتعتمد على العمل، وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون. ولا يمنع من ذلك أن تستعين هذه المهن برأس المال إلى جانب العمل ولكن يظل العمل هو المقوم الرئيسى والغالب.

ومن أمثلة هذه المهن مهنة الطب والهندسة والمحاماة، وكذا مهنة المحاسبة والمراجعة.

وإذا كانت إيرادات المهن الحرة تتفق مع المرتبات فى قيام كل منهما على العمل، فإنهما يختلفان عن بعضهما في أن العمل في المهن الحرة يكون مستقلاً في حين يكون العمل الناتج عن المرتبات عملاً غير مستقل كما سبقت الإشارة.

ثانياً : أدلة وجوب الزكاة فى إيرادات المهن الحرة

الزكاة على إيرادات المهن الحرة ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، ولا شك أن إيرادات المهن الحرة تُعد من الكسب، ومن ثم تجب فيها الزكاة.

كما يقول رسول الله ﷺ : "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ" رواه البخاري.

ثالثاً : نطاق زكاة المهن الحرة

يتسع نطاق زكاة المهن الحرة ليشمل المهن التى تعتمد على العمل ويمارسها صاحبها بصفة مستقلة، ومن ثم يدخل فى نطاق هذه الزكاة المهن التالية (طالما مارسها صاحبها بصفة مستقلة) :

(أ) مهنة الطب. (ب) مهنة الهندسة.

(ج) مهنة المحاسبة والمراجعة. (د) مهنة المحاماة.

(هـ) مهنة التأليف والترجمة. (و) مهنة التخليص الجمركى.

ويُقاس على ذلك أى مهنة أخرى يتوافر فيها شرط الممارسة الشخصية بصفة مستقلة، ويمثل العمل المقوم الأساسى لها.

رابعاً : قياس وعاء زكاة المهن الحرة

يتحدد وعاء زكاة المهن الحرة عن طريق حسم نفقات مزاولة المهنة، وكذا النفقات والديون الشخصية للمزكي من إيرادات المهنة.

وعلى ذلك، فإن وعاء الزكاة هو صافي الإيراد الناتج من مزاولة المهنة بعد خصم نفقات المعيشة والديون الشخصية.

خامساً : نصاب زكاة المهن الحرة

يقدر نصاب زكاة المهن الحرة بنصاب زكاة النقود أي ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب الخالص.

ونظراً لأن إيرادات المهن الحرة قد تتسم بعدم الإنتظام أو الإستقرار أو الدورية إذ قد تزيد في بعض الفترات وتقل في البعض الآخر كما هو الحال بالنسبة لدخل الطبيب والمحامي وغيرهما، فإنه يلزم ضم الإيرادات السنوية إلى بعضها البعض لإستكمال النصاب.

سادساً : سعر زكاة المهن الحرة

المقدار الواجب في زكاة المهن الحرة هو ربع العشر أي ٢.٥٪، وذلك قياساً على زكاة النقود.

سابعاً : إجراءات تحديد مقدار زكاة المهن الحرة

تتمثل أهم إجراءات تحديد وعاء زكاة كسب المهن الحرة في الإجراءات التالية:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة على صاحب المهنة.

(ب) حصر إيرادات المهنة خلال الحول.

(ج) حصر تكاليف مباشرة المهنة، مع مراعاة عدم خصم مخصصات إستهلاك الأصول الثابتة.

(د) حصر نفقات المعيشة للمزكي ومن يعول.

(هـ) تحديد الديون الحالة المستحقة على المزكي.

(و) إستخراج وعاء الزكاة عن طريق حسم البنود (جـ، د، هـ) من البند (ب).

(ز) مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب.

(ح) فى حالة وصول الوعاء للنصاب فإن مقدار زكاة يحسب كما يلى:

مقدارالزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪).

أما في حالة عدم وصول الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

ثامناً : نموذج حساب زكاة المهن الحرة

عن الحول المنتهي في/ /

البيـــــــان	المبلـــــغ	
	جزئي	كلى
الإيرادات الإجمالية خلال الحول	××	
يحسم :		
تكاليف مباشرة المهنة	××	
صافى إيرادات مباشرة المهنة		××
يحسم :		
(١) نفقات معيشة المزكي ومن يعول.	××	
(٢) الديـــون الحالـة على المزكي.	××	
		××
وعاء الزكاة		×××
يقارن بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب) فإذا وصل النصاب تحسب الزكاة كالآتي :		
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥٪.		
أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب، فلا تجب الزكاة.		

تاسعاً : حالة عملية على حساب زكاة المهن الحرة

يعمل عمار بن ياسر محامياً حراً، وفيما يلي بيان بالمقبوضات والمدفوعات الخاصة بمكتبه عن العام المنتهى فى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٠م (القيمة بالدرهم).

أولاً : الإيرادات السنوية

البند	القيمة
- أتعاب مرافعة امام المحاكم	٣٤٠٠٠
- أتعاب حضور امام مكتب خبراء وزارة العدل	١٤٠٠٠
- أتعاب استشارات قانونية	١٥٠٠٠
- أتعاب تحرير عقود للعملاء	٦٠٠٠
- إيراد عن مقالات بمجلة المحاماة	١٠٠٠

ثانياً : النفقات السنوية

البند	القيمة
- مرتبات العاملين بالمكتب	١٢٠٠٠
- مصروفات السيارة	٣٦٠٠
- اشتراك نقابة المحامين	١٠٠
- كتب ومجلات علمية	٥٠٠
- مصروفات عمومية	٢٠٠٠
- تبرعات للحكومة	١٠٠٠
- ضرائب مدفوعة عن العام السابق	٨٠٠

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة

(١) بلغت نفقات المعيشة له ولأولاده خلال العام ١٨٠٠٠ درهم.

(٢) له أتعاب مستحقة على أحد عملاء المكتب مقدارها ٥٠٠٠ درهم، علماً بأن العميل موسر وقادر على السداد.

(٣) يوجد عليه أقساط للسيارة الجديدة تستحق خلال العام التالى بمبلغ ٧٠٠٠ درهم، علماً بأن السيارة القديمة بيعت بمبلغ ١٠٠٠٠ درهم.

(٤) سعر جرام الذهب ٣٠٠ درهم.

وفى ضوء ما سبق فإن مقدار زكاة المهن الحرة يُحسب كما يلى :

قائمة زكاة المال لعمار بن ياسر فى ٣١/ ١٢/ ٠٠٠

البيـــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
الايرادات خلال العام		
- اتعاب مرافعة امام المحاكم	٣٤٠٠٠	
- اتعاب حضور امام مكتب خبراء وزارة العدل	١٤٠٠٠	
- اتعاب استشارات قانونية	١٥٠٠٠	
- اتعاب تحرير عقود للعملاء	٦٠٠٠	
- إيراد عن مقالات بمجلة المحاماة	١٠٠٠	
- اتعاب مستحقة	٥٠٠٠	
- قيمة بيع السيارة القديمة	١٠٠٠٠	
إجمالى الإيرادات خلال العام		٨٥٠٠٠
يحسم : النفقات		
- مرتبات العاملين بالمكتب	١٢٠٠٠	
- مصروفات السيارة	٣٦٠٠	
- اشتراك نقابة المحامين	١٠٠	
- كتب ومجلات علمية	٥٠٠	
- مصروفات عمومية	٢٠٠٠	
- تبرعات للحكومة	١٠٠٠	
- ضرائب مدفوعة عن العام السابق	٨٠٠	
اجمالى النفقات		٢٠٠٠٠
صافى الإيرادات الخاضعة للزكاة		٦٥٠٠٠
يحسم :		
- نفقات المعيشة	١٨٠٠٠	
- أقساط السيارة المستحقة	٧٠٠٠	٢٥٠٠٠
وعـــــاء الزكـــــاة		٤٠٠٠٠

وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام × ٣٠٠ درهم = ٢٥٥٠٠ درهم) يتبين انه قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالآتى :

وعاء الزكاة = ٤٠٠٠٠ × ٢.٥٧٧٪ = ١٠٣٠.٨٠ درهم.



محاسبة زكاة المرتبات وما في حكمها

الباب السادس
محاسبة زكاة المرتبات وما في حكمها

تمهيد

تعتبر المرتبات وما فى حكمها أحد صور الكسب الناتجة عما يقدمه الفرد من مجهود ذهنى أو بدنى أو هما معاً للغير. سواء كان هذا الغير فرداً أم شركة أم جهة حكومية أم غير ذلك.

ويمثل الكسب عن طريق المرتبات وما فى حكمها (الأجور-المكافآت- البدلات- المزايا) أحد صور الكسب الأساسية لقاعدة عريضة من الأفراد.

ويختص هذا الباب بدراسة زكاة المرتبات وما في حكمها، وذلك من حيث مفهوم زكاة المرتبات وأدلة وجوبها، ونطاقها، ووعائها، ونصابها، وسعرها، وطرق تحديدها، وكيفية إخراجها، مع حالة عملية على ذلك.

أولاً : مفهوم زكاة المرتبات وما في حكمها

يُقصد بالمرتبات وما في حكمها المبالغ التى تدفعها الحكومة والهيئات الحكومية وكذا الشركات والجهات الخاصة لمن يعملون لديها تحت إشرافها ومسئوليتها وذلك سواء كانت هذه المبالغ فى شكل دورى (شهرى / أسبوعى / يومى)، أو في شكل غير دورى كالمكافآت والحوافز والإضافى ونحو ذلك، وسواء حسبت على أساس زمنى أم على أساس الإنتاج.

وعلى ذلك فإن أهم ما يميز المرتبات وما في حكمها أنها نتاج علاقة عمل يكون العامل فيها تابعاً (أي غير مستقل عن الجهة التي يعمل لديها).

ثانياً : أدلة وجوب الزكاة في المرتبات وما فى حكمها

أدلة وجوب الزكاة في المرتبات تقوم على النصوص العامة المطلقة التى توجب الزكاة، والتي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، فلفظ ما كسبتم لفظ عام يشمل كل كسب ومنه كسب العمل.

ومن ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ :" اتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" رواه احمد، والكسب عن طريق العمل مال.

ثالثاً نطاق زكاة المرتبات وما في حكمها

يدخل في وعاء زكاة المرتبات وما في حكمها جميع ما يتقاضاه العامل لقاء عمله غير المستقل. ومن أهم عناصر هذا الوعاء ما يلي:

(أ) المرتبات والماهيات والأجور.

(ب) المكافآت.

(ج) العمولات.

(د) المزايا النقدية كبدل طبيعة العمل وبدل التمثيل وحوافز الإنتاج وبدل الإنتقال.

(هـ) الإيرادات المرتبة لمدى الحياة كالمعاشات.

(و) ما في حكم ما سبق.

وتدخل هذه العناصر في وعاء الزكاة سواء كانت جهة الدفع الحكومة أو

الهيئات الحكومية أو الشركات أو الأفراد، وسواء كان العمل ذهنياً أو بدنياً أو خليطاً منهما.

رابعاً : قياس وعاء زكاة المرتبات وما فى حكمها

يتحدد وعاء زكاة المرتبات بصافي المرتبات وما في حكمها، أى بإجمالى الإيرادات بعد طرح نفقات المعيشة والديون الحالة التي قد تكون على المزكى أعمالاً لشرطي الفضل عن الحاجات الأساسية والسلامة من الديون.

خامساً : نصاب زكاة المرتبات وما فى حكمها

يقاس نصاب زكاة المرتبات على نصاب زكاة النقود وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

ونظراً لأن دخل المرتبات عادة ما يكون شهرياً كما قد تصرف مع المرتبات مكافآت أو حوافز أو غير ذلك في مواعيد غير منتظمة، وقد لا يُستكمل النصاب في كل مبلغ على حده، فإن الدخل السنوي يضم إلى بعضه البعض لاستكمال النصاب كما هو الحال بالنسبة لزكاة المعادن.

سادساً : سعر زكاة المرتبات وما فى حكمها

المقدار الواجب فى زكاة المرتبات والأجور هو ربع العشر أى ٢.٥٪ وذلك قياساً على زكاة النقود.

سابعاً : إجراءات تحديد وإخراج مقدار زكاة المرتبات وما فى حكمها

توجد طريقتان لتحديد وإخراج مقدار زكاة المرتبات وما فى حكمها وذلك على النحو التالي:

الطريقة الأولى : تحديد وإخراج مقدار الز ك اة في نهاية الحول

تعتمد هذه الطريقة على إنتظار المزكي حتى نهاية الحول لإخراج زكاته فى ضوء الإيرادات والنفقات الفعلية.

وتتمثل أهم إجراءات هذه الطريقة فى الإجراءات التالية:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة.

(ب) حصر ما تبقى من دخل فى نهاية الحول.

(ج) مقارنة ما تبقى فى نهاية الحول بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب.

(د) إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪).

أما إذا لم يبلغ الوعاء النصاب فلا تجب الزكاة.

الطريقة الثانية : تحديد وإخراج مقدار الز كـاة بشـكـل شهري

وتعتمد هذه الطريقة على ما يلى:

(١) تحويل النصاب السنوى إلى شهرى.

(٢) تقدير الزكاة الواجبة واخراجها شهرياً .

(٣) عمل تسوية فى نهاية الحول .

وتتمثل أهم إجراءات هذه الطريقة فيما يلى :

(١) تحديد التاريخ الذي تجب فيه الزكاة .

(٢) يقوم المزكي - في بداية الحول - بتحويل النصاب السنوى(١٢٠٠٠ درهم فرضاً) إلى نصاب شهرى (١٠٠٠ درهم).

(٣) يقوم المزكي - في بداية الحول كذلك – بتقدير متوسط الدخل الشهرى (١٠٠٠٠ درهم فرضاً).

(٤) يقوم المزكي – في بداية الحول أيضاً – بتقدير متوسط الإنفاق الشهرى (٦٠٠٠ درهم فرضاً) .

(٥) فى ضوء ما سبق يكون الإدخار(الوعاء) الشهرى التقديرى ٤٠٠٠ درهم.

(٦) يُقارن الوعاء الشهرى (٤٠٠٠ درهم) بالنصاب الشهرى(١٠٠٠ درهم).

(٧) إذا وصل الوعاء للنصاب – كما هو الحال فى هذا المثال – فإن المزكي يمكنه اخراج الزكاة تحت الحساب بشكل شهري، ويتم حساب الزكاة فى هذه الحالة كما يلى :

مقدار الزكاة = ٤٠٠٠ درهم × ٢.٥٪ = ١٠٠ درهم.

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تُحسب الزكاة .

(٨) إجراء التسوية فى نهاية الحول.

وفى نهاية حول المزكى يكون أمامه ثلاثة احتمالات:

الإحتمال الأول : مساواة ما تبقى فعلياً مع ما قدره، وفى هذه الحالة يكون ما اخرجه مساويا لما يجب إخراجه.

الإحتمال الثانى : زيادة ما تبقى فعلياً عما قدره، وفى هذه الحالة عليه إخراج الفرق.

الإحتمال الثالث: نقص ما تبقى فعلياً عما قدره، وفى هذه الحالة له أن يعتبر ما أخرجه تحت حساب زكاة العام التالى كما أن له أن يعتبر ذلك صدقة.

ولا شك أن هذه الطريقة تناسب أصحاب الدخول المرتفعة، كما أنها تمتاز بالتيسير على المزكي وضمان دخول دورية لمستحقي الزكاة.

ثامناً : حالة عملية على حساب زكاة المرتبات وما فى حكمها

لو فرض أن أحد الموظفين يتقاضى راتباً شهرياً قدره ٥٠٠٠ جنيه، وبدل إستقبال قدره ٢٠٠ جنيه، بالإضافة إلى بدل طبيعة عمل ٣٠٠جنيه.

وبفرض أن متوسط النفقات الشهرية له ٣٠٠٠ جنيه، وأن سعر جرام الذهب ٣٠٠ جنيه، فإنه يقوم بحساب زكاة راتبه وما فى حكمه وفقاً للأسلوب التقديرى على النحو التالى:

قائمة حساب زكاة المرتبات

البيـــــــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
الإيراد السنوى التقديرى		
(أ) الراتب : ٥٠٠٠ جنيه × ١٢ شهر.	٦٠٠٠٠	
(ب) بدل الاستقبال : ٢٠٠ جنيه × ١٢ شهر.	٢٤٠٠	
(جـ) بدل طبيعة عمل :٣٠٠ جنيه ×١٢شهر .	٣٦٠٠	
إجمالى الايرادت السنوية التقديرية		٦٦٠٠٠
يطرح : النفقات السنوية التقديرية		
٣٠٠٠ جنيه × ١٢ شهر.		٣٦٠٠٠
وعاء الزكاة التقديرى		٣٠٠٠٠

وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جراماً × ٣٠٠ جنيه = ٢٥٥٠٠ جنيه) يتبين أن الوعاء يزيد عن النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، ويمكن اخراجها بشكل شهرى تحت الحساب وفقاً للاساس التالى :

مقدار الزكاة الشهرية التقديرية = (الوعاء التقديري × سعر الزكاة) ÷ عدد الأشهر

= (٣٠٠٠٠ جنيه × ٪٢.٥٠) ÷ ١٢ شهر = ٦٢.٥

وبفرض أن الإيرادات السنوية الفعلية انخفضت عن الإيرادات السنوية التقديرية بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه، فإن معنى ذلك أن المزكى كان يقوم بإخراج زكاة أكثر من الواجب، وفى هذه الحالة يعتبر الجزء المستخرج بالزيادة صدقة تطوعية ، وله أن يحسب ذلك تحت حساب زكاة السنة التالية..

أما اذا زادت الإيرادات السنوية الفعلية عن التقديرية بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (فرضاً)، فإن معنى ذلك أنه يتعين على المزكى إخراج زكاة هذا المبلغ كما يلى :

٣٠٠٠ جنيه × ٢.٥٪ = ٧٥ جنيه.

* * *

الباب السابع

محاسبة زكاة النقود وما في حكمها

الباب السابع
محاسبة زكاة النقود وما في حكمها

تمهيد

تمثل النقود أداة لتيسير التعامل والتبادل بين الأفراد، ووسيلة لتقويم الأشـياء والمنافع.

وقد أخذت النقود فى العصر الحاضر الـشكل الـورقي بعـد أن كانـت تأخـذ شكل الذهب والفضة، كما ظهرت بعض العناصر الأخـرى التـى تأخـذ حكـم النقـود الورقيـة والتـى لم تكـن معروفـة مـن قبـل مثـل الحـسابات الجاريـة والاستثمارية، والأوراق المالية المختلفة.

ويختص هذا الباب بدراسة وتحليل زكاة النقود من حيث مفهومها، وأدلة وجوبها، والشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة، وقياس وعاءها، ونصابها، وسعرها، وإجراءات تحديد مقدارها، بالإضافة إلى نموذج مبسط لحسابها، وحالة عملية على ذلك.

أولا : مفهوم زكاة النقود وما في حكمها

يُقصد بالنقود الذهب والفضة وكذا جميع العملات الورقية والمعدنية، كما يُقصد بها في حكمها الحسابات المصرفية والأوراق المالية والديون التى تكون على الغير بالإضافة إلى الحلى التى لا يتوافر فيها شرط الإستعمال المباح.

ثانياً : أدلة وجوب الزكاة في النقود وما في حكمها

وجوب الزكاة فى النقود ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب

فبقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة].

وفى الآية تهديد ووعيد لعدم الإنفاق في سبيل الله، ومانع الزكاة لا ينفق فى سبيل الله.

ومن السنة قول الرسولﷺ:" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " رواه مسلم.

وهذا التهديد والوعيد لمن لا يؤدى حق النقود (الذهب والفضة)، وحقهما هو الزكاة.

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون فى كل العصور على وجوب الزكاة فى النقود.

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع لزكاة النقود وما فى حكمها

يُشترط فى المال الخاضع لزكاة النقود وما فى حكمها الشروط التالية:

(أ) الملكية التامة

أى قدرة المالك على التصرف فى ماله، وكذا منافعه، تصرفاً تاماً وبدون تدخل من أحد.

(ب) بلوغ النصاب

والنصاب هو الحد المقرر شرعاً، والذى لا تجب الزكاة فيما هو أقل منه.

وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة:٢١٩] ، والعفو هو الزيادة، كما يقول رسول الله ﷺ **" لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى** "رواه أحمد، والنصاب علامة الغنى.

ويشترط بلوغ النصاب فى نهاية الحول، ولا يلزم ذلك أثناء الحول.

(ج) حولان الحول الهجرى

أى مرور إثنى عشر شهراً عربياً كاملة على بلوغ النصاب. لحديث رسول الله ﷺ : " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"رواه الترمذي، ولأن الحول مظنه النماء، والنماء هو علة الزكاة.

(د) الفضل عن الحاجات الأساسية

والحاجات الأساسية هى كل ما يحتاجه الإنسان من مأكل وملبس ومسكن بدون إسراف أو تقتير.

وقد سبقت مناقشة هذه الشروط بالتفصيل فى الباب الأول.

رابعاً : قياس وعاء زكاة النقود وما في حكمها

يدخل في وعاء زكاة النقود وما في حكمها العناصر التالية:

(أ) الذهب والفضة، إذا كانا في شكل سبائك، إما إذا كانا فى شكل أوانى أو تحف أو تماثيل أو حلى للنساء أو للرجال، فإن لهما أحكاماً أخرى سنتناولها فى الحديث عن زكاة الحُلي.

(ب) العملات الورقية والمعدنية، وتدخل هذه العملات في وعاء الزكاة سواء كانت عملة بلد المزكى أم عملة بلد آخر، ويلزم فى الحالة الأخيرة تقويم العملات الأجنبية بسعر السوق.

(ج) الحسابات الإستثمارية، ويلزم ضم العائد إلى أصل الوديعة إذا كانت الوديعة فى المصارف الإسلامية، أما إذا كانت الوديعة فى بنوك تقليدية فإن أصل الوديعة هو الذى يُزكى بضمه إلى باقي عناصر الثروة النقدية، أما الفائدة فهى كسب خبيث يلزم التخلص منه بإنفاقه فى وجوه الخير، فيما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

(د) الحسابات الجارية، وهذه تضم إلى وعاء الزكاة، مع مراعاة تقويم أرصدة الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية بسعر السوق أيضاً.

(هـ) الأوراق المالية، وذلك في حالة ما إذا كانت إدارة الشركة المصدرة لم تقم بإخراج الزكاة الواجبة. وتلزم هنا التفرقة بين حالتين:

الأولى : تملك الأوراق المالية بغرض التجارة، وفى هذه الحالة تضم الأوراق المالية للوعاء بسعر السوق.

الثانية : تملك الأوراق المالية بقصد الحصول على العائد، وفى هذه الحالة يضم العائد فقط للوعاء.

هذا بفرض أن الأوراق المالية جائزة شرعاً، أما إذا كانت غير جائزة فإن أصل قيمة هذه الأوراق هو الذى يُزكى.

(و) الديون التى على الغير، وذلك إذا كانت هذه الديون جيدة بأن كانت على مقر موسر.

(ز) الحُلى التى لا يتوافر فيها شرط الإستعمال المباح.

ويلزم ضم هذه العناصر إلى بعضها البعض لمقارنتها بالنصاب.

خامساً : نصاب زكاة النقود وما فى حكمها

نصاب زكاة النقود هو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص أو ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة، وعلى ذلك فمن ملك من النقود ما يساوى ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، وجب عليه تزكيتها، والأفضل الأخذ بنصاب الذهب نظراً لثبات قيمته إلى حد كبير باختلاف العصور.

ويشترط كمال النصاب في نهاية الحول فقط، كما سبقت الإشارة فى الباب الأول.

وتُضم عناصر الثروة النقدية إلى بعضها البعض بغرض حساب النصاب باعتبار أن هذه العناصر تمثل مكونات الثروة المالية للمزكى ولا يجوز تفتيتها.

سادساً : سعر زكاة النقود وما فى حكمها

أجمع الفقهاء على أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة النقود هو ربع العشر (٢.٥٪).

ويلاحظ أن المقدار الواجب إخراجه فى زكاة النقود فيه تخفيف عند مقارنته بالمقدار الواجب إخراجه فى زكاة الزروع والذى هو ٥٪ و ١٠٪ (حسب طريقة الرى)، والسبب فى ذلك يرجع الى أن وعاء الزكاة هنا هو رأس المال والربح، فى حين يكون وعاء زكاة الزروع والثمار هو العائد فقط (ناتج الأرض) مراعاةً للجهد المبذول.

سابعاً : إجراءات تحديد مقدار زكاة النقود وما في حكمها

تتمثل أهم إجراءات تحديد مقدار زكاة الثروة النقدية فى الخطوات التالية :

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذى تجب فيه الزكاة على المكلف.

(ب) حصر بنود الثروة النقدية التي يمتلكها المكلف وتقويمها (الموجودات الزكوية).

(ج) حصر الإلتزامات الحالة التى على المكلف (المطلوبات الزكوية).

(د) إستخراج وعاء الزكاة عن طريق حسم المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية.

(هـ) مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب.

(و) فى حالة وصول الوعاء للنصاب يتم إستخراج مقدار الزكاة كما يلى:-

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪).

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

ثامناً : نموذج حساب زكاة النقود وما في حكمها للمكلف ...عن الحول المنتهى في/ /

البيـــــــــان	المبلغ	
	جزئي	كلي
الموجودات الزكوية		
- جنيهات مصرية.	××	
- ريال سعودي (بعد التقويم بسعر السوق).	××	
- دينار كويتي.	××	
- دولار أمريكي.	××	
- جنيه إسترليني.	××	
- نقود ذهبية وفضية.	××	
- سبائك ذهبية وفضية.	××	
- ودائع استثمارية.	××	
- حسابات جارية.	××	
- أوراق مالية : - الأسهم.	××	
- السندات.		
- صكوك استثمار.		
- صكوك التمويل.		
- وثائق استثمار.		
- الحلي التي لا تتوافر فيها شروط الاستعمال المباح.	××	
إجمالي الموجودات الزكوية.		××
يطرح : المطلوبات الزكوية		××
- الديون الحالة على المزكي.		××
وعاء زكاة الثروة النقدية.		××
يقارن بالنصاب (ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب)، فإذا بلغ النصاب تحسب الزكاة كالآتي :		
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪).		
وإذا لم يبلغ الوعاء النصاب فلا تجب الزكاة.		

تاسعاً : حالة عملية على حساب زكاة النقود وما فى حكمها

لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك ثروة نقدية، أمكن حصرها وتحليل مكوناتها فى نهاية شوال ٠٠٠٠ هـ (نهاية حوله الزكوى) كما يلى :

(أ) ٢٠٠٠ جنيه نقدية بالخزينة.

(ب) ٣٠٠٠ جنيه حساب جارى لدى أحد البنوك التقليدية.

(ج) ٥٠٠٠ جنيه وديعة استثمارية لدى أحد المصارف الإسلامية، علماً بأن العائد المُستحق عليها بلغ ٥٠٠ جنيه.

(د) ٦٠٠٠ وثائق إستثمار لغرض التجارة، علماً بأن القيمة السوقية لها بلغت ٩٠٠٠ جنيه، وأن الصندوق لايزكيها.

(هـ) ٥٠٠٠ دولار أمريكى علماً بأن سعر الدولار ٦ جنيه.

(و) يمتلك سبيكة ذهبية زنتها ٥٠ جراماً، علماً بأن سعر الجرام ٣٠٠ جنيه.

(ز) له دين قيمته ٤٠٠٠ جنيه لدى أحد إخوانه، علماً بأن الدين جيد، ويرجى تحصيله.

(ح) إستفاد إرثاً نقدياً مقداره ٨٠٠٠ جنيه.

(ط) يوجد عليه قسط حال الدفع لسيارته مقداره ٥٠٠ جنيه.

ولو فرض أن :

(أ) تمثل البنود السابقة ما تبقى لديه بعد تغطية نفقاته الأصلية.

(ب) أن هذه الثروة مضى عليها عام هجرى فيما عدا الإرث الذى استفاده فى شهر شوال من هذا العام.

وتظهر قائمة زكاة المال للمزكى على النحو التالى:

قائمة حساب زكاة الثروة النقدية عن الحول المنتهى فى شوال ٠٠٠٠ هـ

البيـــــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
عناصر الثروة النقدية :		
- نقدية بالخزينة.	٢٠٠٠	
- حساب جارى.	٣٠٠٠	
- وديعة إستثمارية وعائدها.	٥٥٠٠	
- وثائق إستثمار (بالقيمة السوقية).	٩٠٠٠	
- دولار امريكى (٥٠٠٠ × ٦ جنيه).	٣٠٠٠٠	
- سبيكة ذهبية (٥٠ جراماً × ٣٠٠ جنيه).	١٥٠٠٠	
- دين جيد.	٤٠٠٠	
- مال مستفاد (الإرث).	٨٠٠٠	
إجمالى قيمة عناصر الثروة النقدية.		٧٦٥٠٠
يطرح : القسط الحال للسيارة.		٥٠٠
صافى الثروة النقدية (وعاء الزكاة).		٧٧٠٠٠

وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب، (٨٥ جراماً × ٣٠٠ جنيه = ٣٥٥٠٠ جنيه)، يتبين أن الوعاء قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالآتى :

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪).

= ٧٧٠٠٠ جنيه × ٢.٥٪ = ١٩٢٥ جنيه.



محاسبة زكاة الحُلى

الباب الثامن
محاسبة زكاة الحُلى

تمهيد

يختص هذا الباب بدراسة الجوانب الأساسية لزكاة الحُلى، حيث نشير إلى مفهوم زكاة الحُلى، وأدلة وجوبها، وضوابط إعفاء الحُلى المستعمل منها عند من قالوا باعفائه، وكيفية تحديد القيمة الخاضعة للزكاة، وحُكم تزكية الحُلى من غير الذهب والفضة، وكذا الذهب الأبيض، ووقت وجوبها، بالإضافة إلى نصاب زكاة الحلى، وسعرها، فضلاً عن إجراءات حساب مقدارها، ونموذج مبسط لحسابها، مع حالات عملية على ذلك.

أولاً : مفهوم زكاة الحُلى

الحُلى إسم لما يُتَزَيَّنُ به من الذهب واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحو ذلك، قال تعالى فى صفة نعيم أهل الجنة : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحج].

ثانياً : أدلة وجوب الزكاة فى الحُلى

على الرغم من اتفاق أهل العلم على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة إلا أنهم اختلفوا فى حكم الحُلى المباح استعماله.

حيث يرى بعض الفقهاء وجوب الزكاة فى الحُلى من الذهب والفضة التى تتزين بها النساء، واستدلوا على ذلك بما يلى :

(أ) تحذير الحق تبارك وتعالى من اكتناز الذهب والفضة وعدم انفاقهما، وذلك فى قوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة]، فالنص يتناول الذهب والفضة بوجه عام، ومن ثم لا يجوز إخراج الحلى منها.

(ب) ما روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ(أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا) قَالَتْ لَا قَالَ (أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ) قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه النسائي.

فى حين يرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة فى الحُلى المُعدة للإستعمال المباح، واستدلوا على ذلك بما يلى :

(أ) أن المراد بالذهب والفضة فى قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة]، هو ما كان من قبيل النقود التى تدخر وتكتنز وليس ما يستعمل منها فى شكل حلى. فاطلاق الكنز على الذهب والفضة يدل على أن المراد بها الدنانير والدراهم لا الحُلى المستعملة، ويؤكد ذلك سياق الآيه الكريمة حيث قال تعالى:"**وَلا يُنفِقُونَهَا** " فالتى تنفق من الذهب والفضة النقود لا الحُلى.

(ب) القياس على الحيوانات العاملة، ومن المعلوم أنه لا زكاة على المستعمل منها، على الرغم من وجوب الزكاة فى غير المستعمل منها، فكذلك الحال بالنسبة للذهب ليس على المستعمل منه زكاة.

(جـ) القياس على الثياب المستعملة إذ ليس عليها زكاة أيضاً.

(د) أن الحُلى المستعمل غير معد للنماء.

(هـ) أن الدليل الذى ساقه من يرى وجوب الزكاة كان حالة خاصة، حيث كان الحُلى أكثر من المعتاد بدليل وصف الاسورتان بأنهما غليظتان.

ويرجح الكاتب رأى الجمهور وهو أنه لا زكاة فى الحُلى من الذهب والفضة المعدة للإستعمال بالضوابط التى سوف نتناولها، باعتبار أن ذلك يتفق مع الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة، فالحُلى من الذهب والفضة غير معدة للنماء، ومن ثم فحكمه حكم عروض القنية التى أُعفيت للاستعمال، وكذا حكم الثياب المعفاة للإستعمال أيضاً.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا يتفق مع إجماع الفقهاء على أنه لا زكاة فى الحُلى من غير الذهب على الرغم من ارتفاع قيمتها.

ثالثاً : ضوابط إعفاء الحُلى المُستعمل من الزكاة

قيد الفقهاء الإستعمال الذى يعفى الحُلى من الزكاة بالقيود والضوابط التالية :

الضابط الأول :

أن يكون القصد من الاحتفاظ به التزين، وعلى ذلك إذا كان القصد من الاحتفاظ به هو الإدخار أوالاكتناز أو الإنفاق منه أو الإتجار به أو غير ذلك، فإن الزكاة واجبة فيه.

وقد تتخذ المرأة الذهب للتزين ثم تتغير نيتها بعد ذلك الى التجارة، ففى هذه الحالة تجب الزكاة وتبدأ حولها من يوم تغير النية، وكذلك الحال إن كانت تتخذه للتجارة ثم تغيرت النية فجعلته للزينة، فإن الحول ينقطع عند تغير النية ولا زكاة عليها.

الضابط الثانى :

أن يكون الإستعمال مباحاً، وعلى ذلك اذا كان الإستعمال فى محرم كأوانى الذهب والفضة وغيرها من التحف وما قد يتخذه الرجل له من الذهب كخاتم أو ساعة فهو حرام وتجب فيه الزكاة، فالقاعدة أن ما حرم إستعماله وجبت فيه الزكاة متى بلغ نصاباً.

الضابط الثالث :

أن يكون الاستعمال فى حاجة آنية (حالية)، أى غير مستقبلية بعيدة الأجل، كمن يدخره لتحلية زوجته أو ابنته فى المستقبل.

الضابط الرابع :

أن يكون الحُلى معداً وصالحاً للإستعمال، ولم يشترط الفقهاء أن يكون الإستعمال طوال العام أو أكثر أو غير ذلك، كما لم يحددوا عدد مرات الاستعمال، وإنما الشرط أن يكون "معداً " للإستعمال.

وعلى ذلك، فإن عدم التمكن من الاستعمال يوجب الزكاة.

ومن أمثلة عدم التمكن التى توجب الزكاة فى هذه الحالة ما يلى:

(١) الحُلى المتروكة كأمانة لفترة طويلة (عام أو أكثر) عند الغير.

(٢) الحُلى المرهونة لفترة طويلة (عام أو أكثر) عند الغير.

(٣) حُلى المرأة الذى كانت تستعمله وهى صغيرة ولم يعد صالحاً لذلك لصغره.

(٤) ما عزفت المرأة عن لبسة لقدم طرازه.

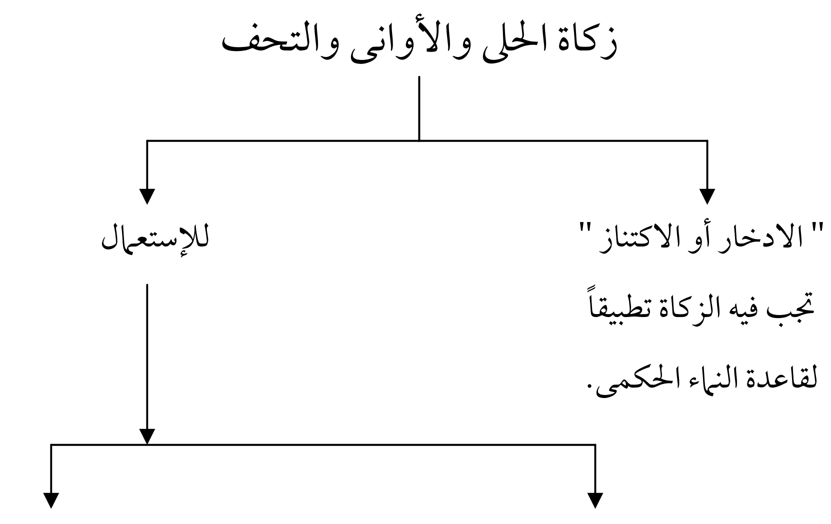
الضابط الخامس :

أن تكون الكمية المستعملة من الحُلى فى حدود القصد والإعتدال عرفاً، أما اذا بلغت حدود الإسراف والتبذير فيجب الزكاة فيما زاد عن حد القصد والإعتدال.

وتجدر الإشارة إلى أن حدود القصد والاعتدال تختلف من زمان إلى زمان،

ومن مكان لآخر، كما تختلف أيضاً تبعاً لدرجة اليسر والغنى المالى للسيدة وزوجها.ويلزم توافر الضوابط السابقة مجتمعة، وإلا وجبت الزكاة فى الحُلى.

ويمكن تلخيص رأى جمهور الفقهاء فى زكاة الحلى فى الشكل التالى :-



رابعاً : كيفية تحديد قيمة الحُلى الخاضعة للزكاة

إذا لم تتوافر الشروط السابقة مجتمعة وجبت الزكاة فى الحُلى من الذهب والفضة عند هذا الرأى. وإذا ما وجبت الزكاة فيهما، فإن القيمة تحسب على أساس وزن الذهب أو الفضة الخالص ولا إعتبار بزيادة القيمة نتيجة الصناعة أو الصياغة، حيث أنها تسقط عند بيع الذهب المستعمل. ولا اعتبار أيضاً بما فى الذهب من أحجار كريمة وغير ذلك من القطع غير الذهب أو الفضة التى قد تضاف إذ أن هذه لا زكاة فيها.

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدى التجار، فإن العبرة عند تزكيتهما بالقيمة الشاملة للصناعة، والصياغة والأحجار الكريمة.

والزكاة تجب - كما سبقت الإشارة - فى خالص الذهب والفضة، والذهب الخالص هو الذى تكون نسبة الذهب فيه ١٠٠٪ وهو الذهب عيار ٢٤ قيراط.

أما الذهب غير الخالص فيلزم طرح مقدار ما يخالطه من غير الذهب لمعرفة وزن الذهب الخالص، ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص يمكن اتباع المعادلة الآتية:

الوزن المعادل من الذهب الخالص =

$$\frac{\text{وزن الذهب غير الخالص} \times \text{عيار الذهب غير الخالص}}{٢٤}$$

فمثلاً : ٢٠٠ جرام ذهب عيار ١٨ قيراط

$$= \frac{٢٠٠ \times ١٨}{٢٤} = ١٥٠ \text{ جرام ذهب خالص}$$

ويمكن إخراج المقدار الواجب من الحُلى نفسه ذهباً إن كان الحُلى ذهباً أو فضة، كما يمكن إخراج مقدار الواجب من غير الحُلى ذهباً أو فضة.

خامساً : حكم تزكية الحُلى من غير الذهب و الفضة

أجمع الفقهاء على أنه لا زكاة فى الحُلى إذا كان من غير الذهب والفضة أياً كانت قيمتها إلا أن يكون للتجارة.

وعلى ذلك، لا زكاة فى الحُلى إذا كانت من الجواهر والياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد أو غير ذلك وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها إلا فى حالة إتخاذها للتجارة، فتزكى حينئذ زكاة التجارة بضوابطها.

سادساً : حكم تزكية الذهب الأبيض

الذهب الأبيض خليط من الذهب والبالاديوم بنسبة ستة أجزاء من الذهب عيار ٢١ قيراط إلى جزء واحد من البالاديوم فينتج ذهب أبيض بعيار ١٨ قيراط.

وتجب الزكاة فى حُلى الذهب الأبيض بنسبة ما فيه من الذهب إذا بلغ نصاباً أو كمَّل مع غيره نصاباً.

سابعاً : نصاب زكاة الحُلى

يقدر نصاب زكاة الحُلى بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، وهو الذهب عيار ٢٤ قيراطاً.

ويقدر سعر الجرام بالسعر الجارى وقت وجوب الزكاة.

ثامناً : سعر زكاة الحُلى

أجمع الفقهاء على أن سعر زكاة الحُلى هو ربع العشر أى ٢.٥٪.

تاسعاً : وقت وجوب زكاة الحُلى

تجب زكاة الحُلى عند من يرى وجوب الزكاة فيها، وكذا عند من يرى عدم وجوب الزكاة فيها فى حالة عدم توافر الضوابط السابق الإشارة إليها، إذا حال عليها الحول.

عاشراً : إجراءات تحديد مقدار زكاة الحُلى

تتمثل خطوات تحديد مقدار زكاة الحُلى فى الخطوات التالية:

(١) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذى تجب فيه الزكاة.

(٢) حصر حلى الذهب والفضة التى تخضع للزكاة، وهى التى لم تتوافر فيها الضوابط السابق الإشارة إليها، ومن ثم يدخل فى هذا الحصر ما يلى :

(أ) ما كان القصد من إقتناءه الإدخار أو الإكتناز أو الإنفاق منه أو التجارة، ويخرج من هذا الحصر ما كان القصد منه التزين.

(ب) ما كان إستعماله غير مباح كأوانى الذهب والفضة والتحف وما يستعمله الرجل من الذهب كالسوار والخاتم، ويخرج من هذا الحصر ماكان استعماله مباحاً كحُلى المرأة.

(ج) ما كانت الحاجة إليه مستقبلية وليس حالية، ويخرج من هذا الحصر ما كانت الحاجة إليه آنية أو حالية.

(د) ما لم يكن صالحاً للإستعمال كالذهب أو الفضة المكسورة والمرهونة وما عزفت المرأة عن لبسه لقدم طرازه، ويخرج من هذا الحصر ما تستعمله المرأة بالفعل.

(هـ) ما كان فيه إسراف أو تبذير، ويخرج من هذا الحصر ما كان فى حدود القصد والاعتدال.

كما يخرج من هذا الحصر أيضاً الحُلى من غير الذهب والفضة كالحلى من

اللؤلؤ والماس والزبرجد وغير ذلك.

(٣) تقويم ما تم حصره من الحُلى فى الخطوات السابقة، ويراعى أن يتم التقويم فى ضوء الضوابط التالية:

(أ) إستبعاد الزيادة الناتجة عن الصناعة أو الصياغة.

(ب) إستبعاد ما فى الذهب أو الفضة من أحجار كريمة.

(ج) إسقاط مقدار ما يخالط الذهب الخالص من غير الذهب.

ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص يمكن تطبيق المعادلة التالية :

الوزن المعادل من الذهب الخالص=

وزن الذهب غير الخالص × نوع العيار

٢٤

وبعد مراعاة الضوابط السابقة، يتم إستخراج قيمة الذهب والفضة عن طريق ضرب ناتج المعادلة السابقة × سعر جرام الذهب يوم وجوب الزكاة.

(٤) يتم حسم ما قد يكون على المزكى من ديون حالة إن لم يكن هناك مصادر أخرى لتغطية هذه الديون، وذلك بغرض الوصول للوعاء.

(٥) تتم مقارنة الناتج (الوعاء) بنصاب الزكاة (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب).

(٦) إذا كان الناتج أكبر من النصاب فإن الزكاة تكون واجبة وتحسب كما يلى:

مقدار الزكاة الواجبة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪)

أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

ويتم إخراج مقدار الزكاة من الحُلى نفسه سواء كان ذهباً أو فضة كما يمكن إخراج مقدار الزكاة نقداً.

حادى عشر: نموذج حساب زكاة الحلى عن الحول المنتهى فى / /

البيـــــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
قيمة الحلى :		
(أ) بقصد الادخار.	××	
(ب) بقصد الاستعمال غير المباح .	××	
(ج) بقصد الاستعمال فى المستقبل.	××	
(د) ما يزيد عن حد القصد والاعتدال.	××	
(هـ) ما عزفت المرأة عن استعماله لقدم طرازه.	××	
(و) الحلى المهشمة.		
اجمالى وعاء الزكاة.		××
يحسم :		
الديون الحالة		××
صافى وعاء الزكاة		××

ويقارن هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جراماً × سعر الجرام)، فإذا وصل الوعاء للنصاب، وجبت الزكاة، وتحسب كالآتى :

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪).

أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

ثانى عشر : حالتان عمليتان على حساب زكاة الحُلى

الحالة الأولى :

لو فرض أن سيدة تمتلك تحفاً للزينة تزن ٩٠٠ جراماً من الذهب عيار ١٨، وأن سعر جرام الذهب عيار٢٤ هو ٣٠٠ جنيهاً.

وتجب الزكاة فى هذه التحف الذهبية لعدم توافر شرط الإستعمال المباح.

ونظراً لأن الزكاة تحسب على الذهب الخالص (عيار ٢٤ قيراطاً) فإنه يتعين إسقاط مقدار ما يخالطه من المواد الأخرى لمعرفة الوزن الخالص :

وزن الذهب الخالص = $\frac{\text{٩٠٠ جرام}}{\text{٢٤}}$ × ١٨ = ٦٧٥ جرام

قيمة الذهب الخالص = ٦٧٥ جرام × ٣٠٠ جنيه = ٢٠٢٥٠٠ جنيه

وبمقارنة الناتج بنصاب الزكاة (٨٥ جرام × ٣٠٠ جنيه = ٢٥٥٠٠ جنيه) يتبين أن الزكاة واجبة، وتحسب على النحو التالى :

مقدار الزكاة = ٢٠٢٥٠٠ × ٢.٥٪ = ٥٠٦٢.٥٠ جنيه.

الحالة الثانية :

لو فرض أن سيدة تمتلك مايلى :

(١) خمسة أساور من الذهب عيار ٢٤ علماً بأن زنة الواحدة ٢٥ جراماً، وأنها لا تستعمل منها إثنتين نظراً لقدم الطراز.

(٢) سلسلتان من الذهب عيار ٢٤ علماً بأن زنة الواحدة ١٠٠ جرام وأنها تستعملهما بالفعل.

(٣) إثنا عشر خاتماً من الذهب عيار ٢٤ علماً بأن الوزن الاجمالى لهم ١٠٠

جرام، وأنها تستعمل منهم ما زنتة ٧٠ جراماً فقط وأن ما زنته ٣٠ جراماً الأخرى مهشم وغير صالح للإستعمال.

(٤) سبيكتان من الذهب الخالص زنة الواحدة منهما ١٠٠ جرام، علماً بأن القصد من شرائها هو الإدخار.

وبفرض أن سعر جرام الذهب عيار ٢٤ قيراطاً هو ٣٠٠ جنيهاً، وأن بنود الحلى السابقة قد حال عليها الحول، فإن قائمة حساب زكاة الحُلى يمكن أن تظهر على النحو التالى :

قائمة حساب زكاة الحُلى عن الحول

المنتهى فى / /

البيـــــــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
عناصر وعاء الزكاة		
(١) غير المستعمل من الأساور لقدم طرازه :		
٢ إسورة × ٢٥ جم × ٣٠٠ جنيه.	١٥٠٠٠	
(٢) غير المستعمل من الخواتم للتهشم:٣٠ جم × ٣٠٠ جنيه.	٩٠٠٠	
(٣) السبائك بغرض الادخار: ٢ سبيكة × ١٠٠ جم × ٣٠٠ جنيه.	٦٠٠٠٠	
وعـــــاء الزكـــاة		٨٤٠٠٠

وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جم × ٣٠٠ جنيه= ٢٥٥٠٠ جنيه)، وبناءً على ذلك تكون الزكاة واجبة فى هذه الحالة، وتحسب كالآتى :

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪).

= ٨٤٠٠٠ × ٢.٥٪ = ٢١٠٠ جنيه.

❊ ❊ ❊

الباب التاسع

محاسبة زكاة الزروع والثمار

الباب التاسع
محاسبة زكاة الزروع والثمار

تمهيد

هيأ المولى سبحانه وتعالى الأرض للإنبات والزراعة، ويسر نزول الماء من السماء أو جريانه فى الأنهار وما فى حكمها لإتمام عمليتى الإنبات والزراعة.

وقد لفت القرآن الكريم الأنظار إلى هذه النعمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾ [عبس].

كما أمتن المولى سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة الجليلة، حيث يقول : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [يس].

ويعتبر أداء زكاة الزروع والثمار أولى مظاهر الشكر العملى للمولى سبحانه وتعالى على هذه النعمة.

ويختص هذا الباب بدراسة الجوانب المختلفة لزكاة الزروع والثمار، وذلك من حيث مفهومها ونطاقها، وأدلة وجوبها، ووقت وجوبها، والخاضعين لها، ونصابها، وسعرها، وكيفية اخراجها، وإجراءات حسابها، بالإضافة إلى نموذج مبسط لحسابها، وكذا حالة عملية على ذلك.

أولاً : مفهوم ونطاق زكاة الزروع والثمار

يُقصد بالزروع والثمار الخاضعة للزكاة – على رأى الجمهور – كل ما يستنبت من الأرض. أي ما يخرج من زروع وثمار قُصد بزراعتها إستثمار الأرض. ويؤكد ذلك عموم النصوص فى القرآن الكريم، والسنة الشريفة، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[البقرة:٢٦٧]، وكذا قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، ومن السنة قول الرسول ﷺ : **"فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا** (يشرب بعروقه) **الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"** رواه البخاري، وذلك من غير تمييز بين زرع وآخر.

ولا شك أن هذا الاتجاه يتفق مع حكمة تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن تفرض الزكاة على بعض الزروع دون البعض الآخر، أو بعض الثمار دون البعض الآخر، كما أن ذلك أحوط للمساكين.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يخرج من الأرض دون فعل كالحشيش والحطب لا زكاة فيه إلا إذا قصد به التجارة، ويزكى فى هذه الحالة زكاة التجارة.

ثانياً : أدلة وجوب الزكاة فى الزروع والثمار

وجوب الزكاة فى الزروع والثمار ثابت فى الكتاب والسنة والاجماع، أما فى الكتاب فبقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، والمقصود بالحق فى الآية الكريمة الزكاة المفروضة.

ومن السنة ما روى أن رسول الله ﷺ قال" فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" رواه البخاري.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فى الزروع والثمار، ولم يخالف فى ذلك أحد.

ثالثاً : وقت وجوب زكاة الزروع والثمار

لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

والحكمة من عدم إشتراط الحول أن الزرع يُعد مالاً نامياً بنفسه ومن ثم لا يلزم له الحول الذى هو مظنة النماء.

وعلى ذلك لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد فى السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة في كل مرة متى بلغت نصاباً.

رابعاً : الخاضعون لزكاة الزروع والثمار

إذا قام مالك الأرض بزراعتها فزكاتها عليه، أما إذا قام بتأجيرها للغير فعليه زكاة المستغلات فيما قبضه من أجرة وعلى المستأجر زكاة الزروع والثمار.

وإذا قام المالك بمشاركة المستأجر مزارعة فيُزكى كل واحد منهم حصته إذا بلغت نصاباً.

خامساً : نصاب زكاة الزروع و الثمار

نصاب زكاة الزروع والثمار هو ما بلغت قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح لحديث رسول الله ﷺ : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ " رواه البخاري، والخمسة أوسق تعادل ما وزنه ٦٥٣ كجم من القمح ونحوه.

وعلى ذلك لا تجب الزكاة فى شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح.

ويؤخذ بالتقدير السابق بعد الجفاف لا قبله بالنسبة للحب والثمار التى من شأنها التجفيف كالتمر والعنب، وبعد التنقية والتصفية من القشرة في الزروع.

سادساً : سعر زكاة الزروع والثمار

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار حسب الجهد المبذول في الرى، وذلك على النحو التالي :

(أ) في حالة الرى بدون كلفه أى الرى بماء المطر أو العيون أو غير ذلك، يكون الواجب هو العشر أى ١٠٪.

(ب) فى حالة الرى بوسيلة فيها كلفة كحفر بئر أو إخراج الماء بآلة أو شراء الماء ونحوه، يكون المقدار الواجب نصف العشر أى ٥ ٪.

(ج) فى حالة الرى المشترك بين النوعين السابقين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر أى ٧.٥٪.

وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقِىَ بالنضح نصف العشر ".

سابعاً : إخراج زكاة الزروع والثمار

الأصل فى زكاة الزروع والثمار أن تخرج عيناً، أى من جنس الأصناف التى أخرجتها الأرض وذلك بالنسبة للأصناف التى يمكن إخراجها من جنسها كالخضراوات والفواكه، أما الأصناف التي لا يمكن إخراج زكاتها من جنسها، كالقطن على سبيل المثال، فإن الزكاة تخرج بالقيمة، ويراعى فى جميع الأحوال مصلحة الفقير.

ثامناً : إجراءات تحديد مقدار زكاة الزروع والثمار

تتمثل أهم إجراءات تحديد مقدار زكاة الزروع والثمار فى الإجراءات التالية :

(١) حصر الإيرادات الإجمالية لناتج الأرض، ويراعى عند تحديد هذه الإيرادات ما يلي :

(أ) لا يدخل فى هذه الإيرادات ما يلي :

- قيمة ما أكل صاحب الزرع وأهله والزرع أخضر صغير.

- قيمة ما أكلته البهائم المستخدمة فى حرث الأرض ونحوه.

- قيمة ما أكله عابرو السبيل.

- قيمة ما وهبه صاحب الزرع على سبيل الصدقة.

(ب) تُضم قيمة الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار إلى بعضها البعض ولا يضم جنس إلى آخر.

(ج) إذا تفاوت الزرع رداءةً وجودةً أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق ولا تؤخذ مما هو دون الوسط.

(د) يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

(٢) حصر التكاليف الزراعية واجبة الخصم، فيما عدا تكلفة الرى، ومن أهم بنود هذه التكاليف ما يلى:

- ثمن البذور.
- تكاليف السماد والمبيدات الحشرية.
- أجور العمال.
- نفقات الحصاد.
- مصروفات النقل.
- ضريبة الأرض الزراعية.
- إيجار الأرض الزراعية.

ويشترط ألا تزيد هذه النفقات عن ثلث الإيرادات.

(٣) حصر الديون التى على صاحب الزروع.

(٤) إستخراج وعاء الزكاة عن طريق خصم التكاليف الزراعية بند (٢) وكذا الديون بند (٣) من الإيرادات الإجمالية بند (١).

(٥) مقارنة الوعاء بنصاب الزكاة وهو ما قيمته ٦٥٣ كجم من القمح ونحوه.

(٦) إذا كان الوعاء مساوياً للنصاب أو أكثر منه فالزكاة واجبة، ويتعين حساب مقدارها كما يلى:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة.

وقد يكون سعر الزكاة :

(أ) ١٠٪ إذا كانت الأرض تروى بدون كلفة.

(ب) ٥ ٪ إذا كانت الأرض تروى بالكلفة.

(ج) ٧.٥٪ إذا كان الرى مشتركاً.

أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

تاسعاً : نموذج حساب زكاة الزروع والثمار

عن المحصول.........

البيـــــــان	المبلـــغ	
	جزئي	كلي
* **قيمة المحصول**		××
يحسم : نفقات الزراعة عدا كلفة الرى (بشرط ألا تزيد عن ثلث قيمة المحصول).	××	
- الرسوم الحكومية.	××	
- نفقات أخرى تتعلق بالمحصول.	××	
صافى قيمة المحصول.		×××
يحسم :		
الديون الحالة إن وجدت.		××
وعاء زكاة الزروع والثمار.		×××

يقارن بالنصاب وهو ما قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح أو ما يعادل ذلك، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتي:

مقدار الزكاة :

فى حالة ري الأرض بكلفة : الوعاء × ٥٪ = ... جنيه.

في حالة ري الأرض بدون كلفة : الوعاء×١٠٪= ...جنيه.

فى حالة الرى المشترك : الوعاء × ٧.٥٪ = ... جنيه.

عاشراً : حالة عملية على حساب زكاة الزروع والثمار

لو فرض أن أحد المسلمين إستأجر أرضاً زراعية مساحتها عشرة أفدنة بقيمة إيجارية قدرها ٦٠٠ جنيه للفدان الواحد، وأن الأرض زرعت خضروات، وقد كانت بيانات الايرادات والتكاليف كما يلى :

(١) إيرادات بيع الخضراوات	٥٠٠٠٠ جنيه.
(٢) قيمة ما استهلكه صاحب الزرع	١٠٠٠ جنيه.
(٣) قيمة ما تصدق به صاحب الزرع	٥٠٠ جنيه.
(٤) كلفة الزراعة من بذور وتسميد	١٠٠٠٠ جنيه.
(٥) الديون المستحقة على صاحب الزرع	٤٠٠٠ جنيه.
(٦) تكاليف الرى خلال الفترة	٣٠٠٠ جنيه.

وبفرض أن سعر كيلو القمح ١٠ جنيه، وأن الأرض لم تخرج سوى هذا المحصول خلال العام، فإن قائمة حساب زكاة الزروع والثمار عن هذا المحصول تظهر على النحو التالى :

قائمة حساب زكاة الزروع والثمار

عن المحصول....

البيــــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
إيرادات بيع الخضروات		٥٠٠٠٠
يحسم :		
– كلفة الزراعة (بشرط ألا تزيد عن الثلث).	١٠٠٠٠	
– القيمة الايجارية للأرض.	٦٠٠٠	
– الديون المستحقة على المستأجر.	٤٠٠٠	
		٢٠٠٠٠
وعاء زكاة الزروع والثمار قبل حسم تكاليف الرى.		٣٠٠٠٠
يحسم : تكاليف الرى		٣٠٠٠
وعاء زكاة الزروع والثمار بعد حسم تكاليف الرى.		٢٧٠٠٠

وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٦٥٣ كجم ×١٠ جنيه =٦٥٣٠جنيه)، يتبين أن الوعاء قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة على المستأجر، وتحسب كما يلى:

مقدار الزكاة = ٢٧٠٠٠ × ١٠ ٪ = ٢٧٠٠ جنيه.

ملاحظات على الحل :

(١) خضع المستأجر لزكاة الزروع والثمار، فى حين يخضع المالك لزكاة المُستغلات، والتى تحسب على صافى الإيرادات بنسبة ربع العُشر.

(٢) لم يدخل فى إيرادات البيع قيمة ما استهلكه صاحب الزرع، وكذا قيمة ما تصدق به.

(٣) لو كان للمستأجر زرع آخر تضم قيمته إلى قيمة هذا الزرع.

* * *



محاسبة زكاة الأنعام

الباب العاشر
محاسبة زكاة الأنعام

تمهيد

تعتبر الأنعام من أعظم مخلوقات المولى سبحانه وتعالى التى سخرها لعباده للإنتفاع بها سواء كان ذلك فى الدر والنسل أو الحرث والسقى أو الحمل والنقل أو غير ذلك، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾ [النحل]. كما يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ۝٧١ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝٧٢ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ۝٧٣﴾ [يس].

ومن مظاهر الشكر للمولى سبحانه وتعالى على هذه النعمة أن تؤدى زكاتها.

ويختص هذا الباب بتناول الجوانب الأساسية لزكاة الأنعام، وذلك من حيث مفهومها، وأدلة وجوبها، ونطاقها، والشروط الواجب توافرها فيها، وأثر الخلطة عليها، ونصابها، ومقدارها، وإجراءات تحديد وعائها، بالإضافة إلى حالة عملية لحسابها.

اولاً : مفهوم زكاة الأنعام

يُقصد بالأنعام الإبل، والبقر (وهى تشمل الجواميس) وكذا الغنم (وهى تشمل الضأن والماعز).

وتخضع هذه الأنعام للزكاة متى كانت مقتناه بغرض النماء والتوالد والتكاثر.

ثانياً : أدلة وجوب الزكاة فى الأنعام

زكاة الأنعام ثابتة بنص الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، فمن الكتاب قول الحق تبارك وتعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة] ، ومن الثابت أن الأنعام من الأموال.

ومن السنة النبوية الشريفة ما روى أن رسول الله ﷺ قال :" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ" رواه البخاري "، ولا شك أن الحق الوارد فى الحديث هو الزكاة.

كما أوضح رسول الله ﷺ نصاب زكاة كل نوع من الأنعام والمقدار الواجب فى كل نوع فى رسائله إلى الولاة، وهذا دليل أيضاً على وجوب الزكاة فيها.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى الأنعام، ولم يخالف فى ذلك أحد.

ثالثا : نطاق زكاة الأنعام

تشمل زكاة الأنعام الأصناف التالية :

(أ) الإبل.

(ب) الأبقار، وهى تشمل الجواميس.

(ج) الغنم، وهى تشمل الضأن والماعز.

وقد أضاف البعض الخيل وغيرها من الحيوانات طالما إتُخذت للنماء، والتوالد والتناسل، وذلك قياساً على الأنعام، (وفى هذه الحالة تُقَوّم ويدفع عنها ربع العشر)، بينما فى حين قصر البعض الآخر إخضاع الخيل وغيرها من الحيوانات الأخرى للزكاة على حالة اتخاذها للتجارة (فتُزكى حينئذ زكاة عروض التجارة)، أما اذا اتخذت للنماء فلا زكاة فيها عند هذا الرأى.

رابعاً : الشروط الواجب توافرها فى زكاة الأنعام

لم يفرض الإسلام الزكاة فى أى عدد من الأنعام، وإنما فرضها فيما استوفى الشروط التالية :

(أ) بلوغ النصاب، والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة، فهو علامة الغنى الموجب للزكاة، فمن ملك أقل من النصاب لم تجب عليه الزكاة.

ويختلف النصاب باختلاف صنف الأنعام، فهو فى الإبل خمسة، وفى البقر ثلاثون وفى الغنم أربعون.

وتعامل صغار الإبل والعجول معاملة الأمهات فى النصاب طالما بلغت الأمهات نصاباً.

ولا أثر لافتراق المواضع على نصاب الأنعام، حيث يلزم ضم أنعام المزكي ولو كانت فى أماكن شتى وتحسب عنها الزكاة مجتمعة.

ولما كان لكل نوع من الإبل نصاب محدد ومقادير معينة، فإنه لا يجوز ضم نوع إلى آخر لإستكمال النصاب.

(ب) حولان الحول الهجرى، أى مرور إثنى عشر شهراً كاملاً على بلوغ النصاب لحديث الرسول ﷺ : " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل" رواه الترمذي، والحكمة من اشتراط الحول أن الحول مظنة النماء كما سبقت الاشارة.

وحول أولاد الماشية هو حول أمهاتها.

(ج) ألا تكون عاملة، بمعنى ألا يستخدمها صاحبها فى حرث الأرض وسقي الزرع وحمل الاثقال وما شابه ذلك من اشغال.

وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وأساس ذلك قول الرسول ﷺ :" **وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَّدَقَةِ** "رواه أبو داوود، والحكمة من هذا الشرط أن الإبل والبقر والعوامل تمثل أدوات الإنتاج التى تستعمل فى حرث الأرض والزرع، وحيث أن نتاج الأرض يخضع للزكاة فإن خضوع هذه العوامل للزكاة يُعد ازدواجاً فى الصدقة، وهو منهي عنه.

ولا يشترط فى الأنعام - على رأى الجمهور - أن تكون سائمة أى ترعى فى كلأ مباح أكثر العام، على النحو الذى ذهب إليه بعض الفقهاء - ومن ثم تجب الزكاة سواء كانت الأنعام سائمة أم معلوفة.

خامساً : زكاة الأنعام المعدة للتجارة

قد تتخذ الأنعام للتجارة لا للنسل والنماء، وفى هذه الحالة تُزكى زكاة عروض التجارة، ومن ثم تحسب زكاتها بالقيمة لا بالعدد، ويكون نصابها نصاب زكاة التجارة أى ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب، وليس نصاب الأنعام السابق الإشارة إليه.

سادساً : أثر الخلطة فى زكاة الأنعام

جرت العادة أن يقوم أصحاب المواشى بخلط إبلهم أو بقرهم أو أغنامهم بقصد توفير النفقات والمجهود. ويرى بعض الفقهاء معاملة كل منهم على حده باعتبار ما يملكه هو وحده.

والرأى الراجح هو معاملة هذه الأنعام معاملة الأنعام المملوكة لمالك واحد باعتبارهم شخصية معنوية لإتحاد الظروف والأوصاف، وهذا القول هو الأساس فى المعاملة الزكوية للشركات المساهمة.

سابعاً : نصاب ومقدار زكاة الأنعام

يختلف نصاب ومقدار زكاة الأنعام من نوع لآخر، وفيما يلى الانصبة والمقادير التى اتفق عليها جمهور فقهاء المسلمين:

(أ) نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها

يكون نصاب زكاة الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالى:

القدر الواجب فيها	عدد الإبل
لا شئ	١-٤
١ شاة	٥-٩
شاتان	١٠-١٤
٣ شياه	١٥-١٩
٤ شياه	٢٠-٢٤
بنت مخاض (هى انثى الابل التى اتمت سنة و دخلت فى الثانية و سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهى الحوامل).	٢٥-٣٥
بنت لبون (أنثى الابل التى اتمت سنتين ودخلت فى الثالثة. سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها فى الغالب وصارت ذات لبن).	٣٦-٤٥

تابع نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها :

القدر الواجب فيها	عدد الإبل
حُقة (أنثى الابل التى اتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل)	٤٦-٦٠
جذعة (أنثى الابل التى اتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة).	٦١-٧٥
بنتا لبون	٧٦-٩٠
حُقتان	٩١-١٢٠
ثلاث بنات لبون	١٢١-١٢٩
حُقة + بنتا لبون	١٣٠-١٣٩
حُقتان + بنت لبون	١٤٠-١٤٩
ثلاث حُقات	١٥٠-١٥٩
أربع بنات لبون	١٦٠-١٦٩
ثلاث بنات لبون + حُقة	١٧٠-١٧٩
بنتا لبون + حُقتان	١٨٠ - ١٨٩
ثلاث حِقاق + بنت لبون	١٩٠-١٩٩
أربع حِقاق أو خمس بنات لبون	٢٠٠-٢٠٩

وما زاد على ذلك يكون فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون.

(ب) نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها

يكون نصاب زكاة البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالى:

القدر الواجب فيها	عدد البقر
لا شئ	١-٢٩
تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل فى الثانية، ذكراً كان أم انثى)	٣٠-٣٩
مسنة (انثى البقر التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة)	٤٠-٥٩
تبيعان أو تبيعتان	٦٠-٦٩
مسنة وتبيع	٧٠-٧٩
مسنتان	٨٠-٨٩
ثلاثة أتبعة	٩٠-٩٩
مسنة وتبيعان	١٠٠-١٠٩
مسنتان وتبيع	١١٠-١١٩
ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة	١٢٠-١٢٩

وما زاد عن ذلك يكون فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة.

والجواميس صنف من أصناف البقر، ولذا يقوم مالكها بضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتها معاً.

(ج) نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها :

يكون نصاب زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالى:

القدر الواجب فيها	عدد الماعز
لا شئ فيها.	١-٣٩
شاة واحدة (انثى من الغنم لاتقل عن سنة).	٤٠-١٢٠
شاتان.	١٢١-٢٠٠
ثلاث شياه.	٢٠١-٣٩٩
أربع شياه.	٤٠٠-٤٩٩
خمس شياه.	٥٠٠-٥٩٩

و مازاد عن ذلك ففي كل مائة شاة، شاة واحدة.

ويُراعى عند إخراج زكاة الأنعام أن تخرج من الوسط من الأنعام، ولا يلزم أن تخرج من خيارها غير أنه لايقبل رديئها وكما لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، لأن فى أخذ المعيب أضرار بالفقراء والمستحقين، غير أنه يجوز أخذ المعيب إذا كانت أنعام المزكي كلها بهذه الصفة.

ثامنا : إجراءات تحديد وعاء زكاة الأنعام وحساب مقدارها

تتمثل أهم إجراءات تحديد وعاء زكاة الأنعام وحساب مقدارها فى الخطوات التالية:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو التاريخ الذى تجب فيه الزكاة.

(ب) حصر عدد الأنعام، مع الأخذ فى الإعتبار إستبعاد الأنعام العوامل (لعدم وجوب الزكاة)، وكذا المعدة للتجارة (لها حساب آخر لزكاتها).

(ج) مقارنة العدد بالنصاب، فإذا كان دون النصاب فلا زكاة، أما اذا كان مساوياً للنصاب أو أكبر منه، فيتم تحديد الشريحة التى يقع فيها العدد لتحديد مقدار الزكاة.

(د) تحديد مقدار الزكاة الواجبة طبقاً لما هو موضح فى الجداول الخاصة بحساب زكاة الأنعام

تاسعاً : حالة عملية على حساب زكاة الأنعام

يمتلك أحد المسلمين قطيعاً من الأنعام بغرض النماء، وقد كانت بيانات هذا القطيع فى نهاية شوال ٠٠٠٠ هـ (حول المزكى) كما يلى:

٢٠٠ رأس من الإبل منها خمسة عشر صغيرة وخمسون لم يحل عليها الحول.

١٢٠ رأس من البقر والجاموس منها ٢٠ رأس عاملة.

٥٠٠ رأس من الضأن والماعز، وقد مضى عليها الحول علماً بأن منها مائتين بقصد التجارة.

وفى ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب زكاة الأنعام للمزكى تظهر كما فى الصفحة التالية:

قائمة حساب زكاة الأنعام

فى نهاية شوال ٠٠٠٠ هـ

البيـــــــــان	الأنعـــــــام		
	الإبل	البقر	الأغنام
إجمالى عدد الأنعام.	٢٠٠	١٢٠	٥٠٠
يحسم منه :			
الأنعام العاملة.	–	٢٠	–
الأنعام المعدة للتجارة.	–	–	٢٠٠
وعاء زكاة الأنعام.	٢٠٠	١٠٠	٣٠٠
مقدار الزكاة الواجبة (حسب جدول زكاة الأنعام)	٤ حقاق	١ مسنه وتبيعتان	٣ شياه

ملاحظات على الحل :

(١) تم ضم الإبل الصغيرة إلى الكبيرة لأنها وصلت النصاب.

(٢) تم ضم الإبل التى لم يحل عليها الحول باعتبار أن الحول يجمع المتفرقات.

(٣) تم حسم الأنعام العاملة لأنها معفاه من الزكاة.

(٤) تم حسم أنعام التجارة لأنها تزكى زكاة التجارة بنسبة ٢.٥٪ متى بلغت النصاب وحال عليها الحول.

❊ ❊ ❊

الباب الحادى عشر

محاسبة زكاة الركاز والمعادن والثروة البحرية

الباب الحادى عشر
محاسبة زكاة الركاز والمعادن والثروة البحرية

تمهيد

يختص هذا الباب بدراسة المحاسبة عن زكاة الأموال التى تستخرج من الأرض والتى قد تكون فى شكل كنوز مدفونة بفعل الإنسان- وهو ما يطلق عليه " الركاز " - كما قد تكون فى شكل معادن لم تدفن فى الأرض بفعل الإنسان.

كما يختص كذلك بدراسة زكاة الأموال التى تستخرج من البحار وما في حكمها كاللؤلؤ والمرجان والأسماك، وهو ما يعرف بإسم زكاة الثروة البحرية.

وفى ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز فى هذا الباب على النقاط الرئيسية التالية :

- زكاة الكنز (الركاز).
- زكاة المعادن.
- زكاة الثروة البحرية.

أولاً : زكاة الكنز

نتناول فيما يلى مفهوم الكنز، وأدلة وجوب الزكاة فيه، وكيفية قياس وعاء زكاته ونصاب الزكاة فيه، وسعرها.

(أ) مفهوم الـ كـ ـنز

يُقصد بالكنز ما دفنه الإنسان من مال منذ فترة فى الأرض. وقد يسمى الكنز ركازاً، لأنه مركز فى الأرض.

وقد يكون الكنز فى صورة أموال نقدية أو ذهب أو غير ذلك مما يكون له قيمة.

(ب) أدلة وجوب الزكاة فى الكنز

دليل وجوب الزكاة في الكنز ثابت فى الآيات الكريمة وكذا الأحاديث النبوية الشريفة التى توجب الزكاة فى الأموال بصفة عامة، بالإضافة إلى فعل الصحابة رضى الله عنهم. ومن الآيات الكريمة قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[البقرة:٢٦٧] ، ولاشك أن الكنز مما يخرج من الأرض.

ومن السنة النبوية الشريفة قول رسول الله ﷺ : "**اتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ** " رواه أحمد.

وأما فعل الصحابة، فقد ثبت أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب ﷺ فأخذ منها الخمس (مائتى دينار) ودفع إلى الرجل بقيتها.

(جـ) قياس وعاء ز ك اة الـ ك نز

يتحدد وعاء زكاة الكنز عن طريق حسم تكاليف استخراجه من قيمته السوقية، ولا يؤخذ في الإعتبار النفقات الشخصية للفرد وما قد يكون عليه من ديون.

(د) نصاب ز ك اة الـ ك نز

لا يشترط النصاب فى الكنز، حيث تجب الزكاة فيما وجد أياً كان قيمته، وذلك باعتبار أنه مال حصل عليه الفرد بدون مشقة أو كلفة.

كما لا يشترط كذلك مرور الحول على الكنز باعتبار أنه نماء فى نفسه.

(هـ) سعر ز ك اة ال ك نز

القدر الواجب إخراجه فى الكنز كزكاة هو الخُمس باتفاق الفقهاء لحديث الرسول : "فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ " رواه البخاري.

ثانياً : زكاة المعادن

نتناول فيما يلى مفهوم زكاة المعادن، وأدلة وجوب الزكاة فيها، وكيفية قياس وعائها، ونصابها، و سعرها، وإجراءات تحديد مقدارها، بالإضافة إلى نموذج مُبسط لحسابها، وكذا حالة عملية على ذلك.

(أ) مفهوم ز ك اة المعادن

يُقصد بالمعادن كل ما يخرج من الأرض، وليس من جنسها، وله قيمة، كالذهب على سبيل المثال، فهو يخرج من الأرض، وليس من جنسها (الطين والتراب)، وله قيمة. وكذلك الحال بالنسبة للفضة والنحاس والرصاص والحديد والنفط وغير ذلك من المواد سواء كانت في شكل مواد صلبة أو سائلة أو غازية.

والفرق بين المعدن والكنز أن المعدن لم تضعه يد بنى آدم فى الأرض، فهو مال خلقه الله تعالى فى باطن الأرض. أما الكنز فهو من وضع يد بنى آدم فى الأرض.

(ب) أدلة وجوب الز ك اة فى المعادن

تجب زكاة المعادن إستناداً إلى عموم الآيات والأحاديث النبوية الشريفة الموجبة للزكاة، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وحيث أن المعادن تُستخرج من باطن الأرض، فالزكاة واجبة فيها.

ومن السنة النبوية الشريفة قول الرسول ﷺ : " اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " رواه أحمد.

(جـ) قياس وعاء ز ك اة المعادن

يتحدد وعاء زكاة المعادن عن طريق حسم تكاليف الاستخراج من قيمة المستخرج، فإذا وصل الصافى إلى النصاب وجبت الزكاة.

(د) نصاب ز ك اة المعادن

يُقدر نصاب زكاة المعادن بمقدار نصاب النقود، أى ما يوازى ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

ولا يُشترط أن يتحقق النصاب فى الدفعة الواحدة بل قد يتحقق على دفعات، ومن ثم يلزم ضم الدفعات إلى بعضها البعض لاستكمال النصاب.

ويشترط فى الضم أن يكون المُستخرج نتاج موسم واحد أو سنة واحدة، كما يُشترط كذلك تتابع العمل وتواصل النيل، ولا يؤثر إنقطاع العمل لأمر طارئ كإصلاح المعدات أو تغيب العاملين على الضم في حين يؤثر الإنتقال إلى حرفة أخرى لأى سبب كاليأس من ظهور المعدن، ففى هذه الحالة يلزم توافر النصاب فيما يستجد.

ولا يشترط فى المعادن مرور حول، فهي تُزكى وقت الإستخراج لأنها نماء في نفسها فلا ينتظر لها أن تنمو.

(هـ) سعر ز ك اة المعادن

القدر الواجب إخراجه كزكاة فى المعادن هو ربع العُشر طبقاً لمذهب جمهور الفقهاء.

(و) إجراءات تحديد مقدار ز ك اة المعادن

تتمثل إجراءات تحديد وعاء زكاة ما يستخرج من الأرض من معادن فى الإجراءات التالية :

(١) تحديد قيمة ما تم إسخراجه من معادن خلال الفترة المناسبة.

وتتحدد هذه الفترة بالمدة التى يستكمل فيها النصاب، فإذا كانت هناك شركة تقوم باستخراج خام الحديد مثلاً، وكانت المدة المناسبة لاستكمال النصاب هى ١٥ يوم، فإن الفترة المناسبة لقياس الوعاء هى ١٥ يوم.

(٢) حصر نفقات الاستخراج، وكذا النفقات الأخرى اللازمة لمباشرة النشاط كالضرائب والرسوم.

(٣) تحديد صافى الإيرادات عن طريق حسم إجمالى النفقات من إجمالى قيمة المستخرجات.

(٤) مقارنة صافى الإيرادات (الوعاء) بالنصاب، فاذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كما يلى :

مقدار الزكاة = الوعاء × سعر الزكاة (ربع العُشر).

أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

(ز) نموذج حساب زكاة المعادن

عن الفترة من.... إلى..... ٠٠٠٠ هـ

البيـــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
إجمالى الإيرادات		××
يطرح :		
أ) نفقات الاستخراج	××	
ب) الضرائب والرسوم	××	
صـــافى الإيرادات " الوعاء الزكاة "		××

يقارن الوعاء بالنصاب (٨٥ جراماً × سعر الجرام)، فإذا بلغ الوعاء النصاب، يتم حساب الزكاة كما يلى:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥٪).

أما فى حالة عدم وصول الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

(ح) حالة عملية على حساب ز كاة المعادن

لو فرض أن إحدى الشركات الخاصة المساهمة تقوم بإستخراج النفط، وكانت بيانات الإيرادات والتكاليف خلال فترة الإستخراج المعتد بها كما يلى:

(١) قيمة النفط المُستخرج خلال الفترة	١٠ مليون جنيه.
(٢) تكاليف الإستخراج خلال الفترة	٦ مليون جنيه.
(٣) ضرائب ورسوم عن الفترة	١ مليون جنيه.
(٤) رأس مال الشركة	١٠٠ مليون جنيه.
(٥) عدد الأسهم	١٠٠٠٠٠ سهم.
(٦) سعر جرام الذهب	٣٠٠ جنيه.

ففى ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب زكاة المال لهذه الشركة تظهر فى نهاية الفترة على النحو التالى :

قائمة زكاة المال

عن الفترة من / / إلى/ /

البيـــــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
قيمة النفط		١٠ مليون
يحسم :		
(أ) تكاليف الاستخراج	٦ مليون	
(ب) ضرائب ورسوم	١ مليون	٧ مليون
وعـــــاء الزكــــاة		٣ مليون

وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام × ٣٠٠ جنيه = ٢٥٥٠٠ جنيه)، يتبين أن الزكاة واجبة، وتحسب كالآتى :

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة

= ٣ مليون × ٢.٥٪ = ٧٥٠٠٠ جنيه.

ويمكن تحديد نصيب السهم الواحد من الزكاة كما يلى :

$$\text{نصيب السهم الواحد من الزكاة} = \frac{\text{مقدار الزكاة}}{\text{عدد الاسهم}} = \frac{٧٥٠٠٠}{١٠٠٠٠٠} = ٠.٧٥$$

ثالثاً : زكاة الثروة البحرية

نتناول فيما يلي مفهوم زكاة الثروة البحرية، وأدلة وجوب الزكاة فيها، وكيفية قياس وعائها، ونصابها، وسعرها، وإجراءات تحديد مقدارها، مع حالة عملية على ذلك.

(أ) مفهوم زكاة الثروة البحرية

يُقصد بالثروة البحرية ما يُستخرج من البحار من لؤلؤ ومرجان وزبرجد ونحو ذلك من الجواهر الكريمة، وكذا ما يُصطاد منها من أسماك وحيوانات بحرية.

(ب) أدلة وجوب الزكاة فى الثروة البحرية

تجب الزكاة فى الثروة البحرية إستناداً إلى عموم الآيات الكريمة، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة التي توجب الزكاة في مختلف الأموال، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة].

كما يقول رسول الله ﷺ " اتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُـومُوا شَـهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْـرِكُمْ تَـدْخُلُوا جَنَّـةَ رَبِّكُـمْ " رواه أحمـد، دون تفرقة بين مال مُستخرج من البحر وآخر من الأرض.

(ج) قياس وعاء ز ك اة الثروة البحرية

يتحدد وعاء زكاة الثروة البحرية عن طريق حسم تكاليف عملية الإستخراج أو الصيد من قيمة المستخرج أو المصطاد.

(د) نصاب ز ك اة الثروة البحرية

يُقدر نصاب زكاة الثروة البحرية بنصاب زكاة الثروة النقدية، وهو ما قيمته

٨٥ جراماً من الذهب الخالص. وإذا كان المُستخرج أو المصطاد فى كل مرة أقل من النصاب فيلزم الضم لاستكمال النصاب كما هو الحال بالنسبة لزكاة المعادن.

ولا يشترط حولان الحول بالنسبة للمُستخرج من البحار حيث تُزكى بمجرد إستخراجها.

(هـ) سعر زكاة الثروة البحرية

القدر الواجب إخراجه كزكاة فيما يستخرج من البحار هو ربع العُشر طبقاً لمذهب جمهور الفقهاء.

(و) إجراءات تحديد مقدار زكاة الثروة البحرية

يمكن تحديد مقدار الزكاة الواجبة فيما يُستخرج من البحار من خلال الخطوات التالية :

(١) تحديد قيمة ما يتم إستخراجه من البحر خلال مدة معينة.

وعلى الرغم من عدم إشتراط مرور الحول على بلوغ النصاب، إلا انه لأغراض التيسير على الشركات التي تقوم بالإستخراج، ونظراً لأن النصاب قد يستكمل في عملية إخراج واحدة أو لا يستكمل، فقد يكون من المناسب أن يتم حصر قيمة ما يتم إستخراجه كل فترة مناسبة ومقارنته بالنصاب.

(٢) حصر نفقات الإستخراج.

(٣) تحديد صافى الإيرادات عن طريق حسم النفقات من قيمة ما تم إستخراجه.

(٤) مقارنة صافى الإيرادات (الوعاء) بالنصاب، فإذا وصل الوعاء للنصاب، فان مقدار الزكاة يحسب كما يلي :

مقدار الزكاة = صافى الإيرادات × سعر الزكاة (٢.٥٪).

أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب، فلا تجب الزكاة.

(ز) حالة عملية على حساب ز ك اة الثروة البحرية

لو فرض أن أحد الافراد يتخذ من إصطياد الأسماك حرفة له، وكانت المدة المناسبة لاستكمال النصاب الشرعى هى ثلاثة شهور، وقد قام بحصر إيراداته وتكاليفه خلال الشهور الثلاثة السابقة، وكانت كما يلى :

(١) قيمة الأسماك	٧٠٠٠٠ جنيه.
(٢) تكاليف الصيد	١٢٠٠٠ جنيه.
(٣) الأعباء العائلية	١٥٠٠٠ جنيه.

وبفرض أن سعر جرام الذهب هو ٣٠٠ جنيه، فإن قائمة حساب زكاة المال يمكن أن تظهر على النحو التالى:

(ح) قائمة زكاة المال

عن الفترة من / / إلى/ /

البيـــــــــــان	المبلغ	
	جزئى	كلى
إجمالى الإيرادات خلال الفترة		٧٠٠٠٠
يحسم :		
(أ) تكاليف الصيد للفترة.	١٢٠٠٠	
(ب) الأعباء العائلية للفترة	١٥٠٠٠	٢٧٠٠٠
وعـــاء الزكـــاة		٤٣٠٠٠

وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جراماً × ٣٠٠ جنيه = ٢٥٥٠٠)، يتبين أنه زاد عن النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالآتى = ٤٣٠٠٠ × ٢.٥٪ = ١٠٧٥ جنيه.

الباب الثانى عشر

محاسبة مصارف الزكاة

الباب الثانى عشر
محاسبة مصارف الزكاة

تمهيد

لما كان صرف الزكاة لا يقل أهمية عن تحصيلها، فقد عنى القرآن الكريم بمصارف الزكاة عناية خاصة، فحدد الجهات التي تُصرف لها وفيها، وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

وعلى ذلك، فقد تولى المولى سبحانه وتعالى قسمة الزكاة، وبين المصارف التى تستحقها حتى توضع فى مكانها المناسب، وتحقق أهدافها الروحية والخلقية والإجتماعية والإقتصاية والسياسية، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

ويختص هذا الباب ببيان مفهوم كل مصرف من مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن الكريم، وتحديد شروطه، وأثر التمليك فى هذه المصارف، ومدى ضرورة التسوية بينها، مع الإشارة إلى من لايجزئ صرف الزكاة إليهم، ومدى جواز إستثمار حصيلة الزكاة، بالإضافة إلى ضوابط نقل هذه الحصيلة.

أولاً : مصرف الفقراء

الفقراء هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية على ما جرت به العادة والعرف.

ويرى جمهور الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذى يكفي لسد حاجاته الأساسية هو ومن يعول عاماً كاملاً، باعتبار أن الزكاة تتكرر كل عام، وإقتداءً برسول الله ﷺ الذي كان يدخر لأهله قوت سنة.

و يرى بعض الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذى يكفيه العمر كله بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى عملاً بقول عمر بن الخطاب ﷺ : " إذا أعطيتم فأغنوا ".

ويمكن الجمع بين الرأيين فيُعطى للقادر على الكسب والعمل ما يكفيه العمر ويغنيه عن الزكاة مرة أخرى (وذلك بتمليكه آلات حرفته أو مقومات تجارته)، فى حين يُعطى لغير القادر على الكسب ما يكفيه عاماً، ويفضل فى هذه الحالة أن يكون العطاء فى شكل شهرى خشية الإسراف.

ويُقصد بالحاجات الأساسية ما يحتاج إليه الفقير من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد له منه بغير إسراف، ولا تقتير، وذلك للفقير نفسه ولمن يعولهم ودون تقيد بمقدار معين من المال.

ولا يُخرج الفقير عن فقره أن يكون له مسكن لائق به، ولا أن تكون له ثياب وإن تعددت، ولا أن يكون له مال ولا يقدر على الإنتفاع به.

وإذا كان فى مال الزكاة سعة يجوز أن يُعان به من يريد الزواج.

ولا يُعطى للقادر على الكسب المتفرغ للعبادة من الزكاة، لأن المصلحة فى عبادته قاصرة عليه، ولأن العبادة لا تحتاج إلى تفرغ، كما أنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض.

ويُعطى للمتفرغ لطلب العلم من الزكاة بالقدر الذي يعينه على ذلك، باعتبار أن فائدة علمه ليست قاصرة عليه وحده، بل هى للجميع.

ويجوز للدولة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتمليكها - مع حظر نقل الملكية - للفقراء والمساكين لتدر عليهم دخلاً دورياً.

ثانياً : مصرف المساكين

المساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفى لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف.

وقيل هم أسوأ حالاً من الفقراء، وقيل العكس، وهذا الخلاف لا أثر له عملياً فلكل منهم سهم من مصارف الزكاة.

وتنطبق على المساكين الأحكام السابق الإشارة إليها فى مصرف الفقراء.

ثالثاً : مصرف العاملين على الزكاة

يُقصد بالعاملين عليها كل من تُعيِّنهم الدولة، أو المؤسسات المعترف بها من قبلها للقيام بشئون الزكاة، من تحصيل ونقل وتنمية وإستثمار وصرف، وغير ذلك.

ويستحق العاملون على الزكاة أجر المثل ولو كانوا أغنياء لأنهم يأخذون أجراً عن عمل لا معونة.

ويجب ألا يزيد مجموع ما يُدفع إلى جميع العاملين بالإضافة إلى التجهيزات والمصاريف الإدارية اللازمة لمباشرة شئون الزكاة عن ثمن الحصيلة.

ويحسن أن يكون ذلك من خزانة الدولة، وذلك مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين وغيرهما من مُستحقى الزكاة.

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة عدم التوسع فى التوظيف إلا بقدر الحاجة.

ومن أهم المجالات التى يُصرف عليها سهم العاملين عليها ما يلى :

(أ) ما يستحق للعاملين على الزكاة عن عملهم، ولو كانوا أغنياء.

(ب) نفقات تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من أثاث وأدوات وغير ذلك من التجهيزات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة أو التبرعات أو الهبات.

ويشترط فى عامل الزكاة أن يكون مسلماً، مكلفاً (بالغاً، عاقلاً) أميناً، عادلاً، مُلماً بأحكام الزكاة إذا كان مفوضاً غير منفذ، ذكراً. كما يشترط كذلك أن يتمتع بالكفاءة أى القدرة على العمل بالوجه المُعتبر شرعاً.

وينبغى أن يتحلى العاملون على الزكاة بالأخلاق الإسلامية كالرفق بالمزكين والقصد والإعتدال معهم والدعاء لهم وعدم التعسف في معاملتهم، كما لا يجوز أن يقبلوا شيئاً من الرشوة أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية، لحديث الرسول ﷺ :" **هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ** " رواه أحمد أى خيانة.

رابعاً : مصرف المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالإستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

ومن أهم المجالات التي يُصرف عليها من حصيلة هذا السهم ما يلى:

(أ) تأليف من يُرجى إسلامه أو إسلام قومه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً فى تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

(ب) إستمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام فى تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

(ج) إعطاء من يُرجى دفع شره وشر غيره معه.

(د) تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

(هـ) من دخل الإسلام حديثاً.

وعلى ذلك، فإن الهدف من مصرف المؤلفة قلوبهم هو إستمالة القلوب إلى الإسلام و تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر أعدائه.

ويراعى عند الصرف من هذا السهم الضوابط التالية :

(أ) أن يكون محققاً لمقاصد ووجوه السياسة الشرعية.

(ب) أن يكون الانفاق بالقدر الذى لا يضر بالمصارف الأخرى.

(ج) أن لا يتوسع فى هذا المصرف إلا بمقتضى الحاجة.

(د) توخي الدقة والحذر فى أوجه الصرف لتفادى الآثار غير المقبولة شرعاً، وكذا ما قد يكون له من ردود فعل سيئة فى نفوس المؤلفة قلوبهم.

ويُعطى من هذا السهم للمسلم وغير المسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن جواز التأليف وتقدير مدى الحاجة إليه مرجعه إلى الحاكم لأن هذا مما يتصل بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، فإذا لم تقم الدولة بهذا الدور فالرأى المرجح أنه لا يجوز للمسلم الفرد أن يقوم بهذا الدور إلا فى حالات الضرورة.

خامساً : مصرف في الرقاب

يُقصد بـ " فى الرقاب " سهم الزكاة الذي يُصرف فى تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية.

وهذا المصرف غير موجود في الوقت الحاضر، ولذا فإن سهمهم يُنقل إلى بقية مصارف الزكاة حسب رأى جمهور الفقهاء.

ويرى البعض أن هذا المصرف مازال قائماً بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين.

سادساً : مصرف الغارمين

الغارم هو المدين، ويدخل فى هذا المصرف ما يلي :

(أ) المدينون لمصلحة شخصية، كمن استدان للإنفاق على نفسه أو عياله كعلاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث أو تزويج ولد.

ويدخل المدينون لمصلحة شخصية فى هذا المصرف بالشروط التالية:

(١) أن يكون الغارم مسلماً.

(٢) أن يكون الدين فى أمر مباح، ومن ثم لا يُعطى المدين إذا كان الدين فى معصية لأن في ذلك إعانة له، إلا إذا تحقق صدق توبته، لأن التوبة تمحو ما قبلها.

(٣) أن يكون الدين مما يحبس فيه، وهو ما كان لآدمى. أما إذا كان لله، كالكفارات والزكاة، فلا يعطى المدين لسداده لأنه ليس مما يحبس فيه.

(٤) أن يكون غير قادر على السداد، فإن كان قادراً على السداد فلا يُعطى من الزكاة، بخلاف الغارم لإصلاح ذات البين على النحو الذى سوف يأتى.

(٥) أن يكون الدين حالاً وقت إعطاء المدين من الزكاة، ومن ثم لا يُعطى للغارم لسداد دين العام التالى، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد فى الحال مع الحط (إنقاص) من الدين.

(ب) المدين لمصلحة إجتماعية، وهو من استدان لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين الناس، وهو يُعطى من الزكاة ولو كان غنياً قادراً على السداد، تكريماً له وترغيباً فى فعله الطيب.

ويشترط فى هذا النوع أن يكون الغارم مسلماً، وأن يكون الدين باقياً على الغارم فى ذمته، ومن ثم لو قضى الدين من ماله أو أداه ابتداءً من ماله، لم يُعط من الزكاة لزوال وصف الغارم عنه.

(ج) المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم مع إعسار الضامن والمضمون عنه.

ولا يجوز للغارم إذا أخذ من مال الزكاة بهذه الصفة أن يُنفق ما أخذه إلا فى سداد غرمه.

وإذا استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع ما أخذه من أموال الزكاة لولى الأمر أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها فى مصارف الزكاة.

(د) دية القتل الخطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وكذلك عدم قدرة بيت المال على تحملها.

ولا يجوز دفع دية القتل العمد من مال الزكاة.

سابعاً : مصرف في سبيل الله

يُقصد بمصرف فى سبيل الله الجهاد بمعناه الواسع، أى كل ما يلزم لحفظ دين الله وإعلاء كلمته، فهو يشمل مع النشاط العسكرى الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التى يثيرها أعداء الله، وصد التيارات المعادية له.

ويمكن أن يدخل تحت مصرف " في سبيل الله " بهذا المعنى ما يلي:

(أ) تمويل الحركات العسكرية التى ترفع راية الإسلام، وتصد العدوان عن المسلمين في أي مكان.

(ب) دعم الجهود الفردية والجماعية التى تهدف إلى إعادة حُكم الإسلام وإقامة شريعته.

(ج) مقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

(د) تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام فى البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التى تلائم العصر.

(هـ) تمويل الجهود التى ترمي إلى تثبيت الإسلام بين الأقليات الإسلامية فى الديار التى يتسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين والتى تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين فى تلك الديار.

ولا يشترط للمستحق من مصرف " فى سبيل الله " أن يكون فقيراً.

ثامناً : مصرف إبن السبيل

إبن السبيل هو المسافر الذى لا يملك ما يبلغه وطنه.

ويُعطى إبن السبيل من الزكاة بهذه الصفة بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون مسافراً من بلد اقامته، فلو كان فى بلده وهو يحتاج فإنه يُطبق عليه مصرف الفقراء أو مصرف المساكين.

(ب) أن يكون سفره لأمر مشروع، لئلا يكون فى غير ذلك إعانة على المعصية.

(ج) أن لا يكون مالكاً فى الحال ما يتكمن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده.

ويُعطى لابن السبيل ما يوصله إلى بلده لأن الدفع إليه لهذه الحاجة، فيقدر بقدرها.

تاسعاً : أثر التمليك على مستحقى الزكاة

ألحق القرآن الكريم في آية المصارف لام التمليك بالأصناف الأربعة الأولى منها، فى حين سبقت فى الأصناف الأربعة الأخيرة بحرف الـ "فى"، فقال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

وقد أوضح الفقهاء بأن العدول عن " اللام " إلى الـ " فى " في الأربعة الأخيرة يرجع إلى أن التمليك فى الأربعة الأولى شرط فى إجزاء الزكاة، أما الأربعة الأخيرة، فلا يُصرف لهم من مال الزكاة وإنما يُصرف إلى جهات الحاجات المُعتبرة فى الصفات التى لأجلها استحقوا الزكاة، فالمال الذى يُصرف فى الرقاب يتناوله المكاتبون، والمال الذى يُصرف فى الغارمين يُصرف للدائنين، وكذلك الحال مع سبيل الله وابن السبيل.

ولذلك، فإنه يكفى فى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أن يوجد فيهم شرط إستحقاق الزكاة وقت دفعها، ولا تُسترد منهم إذا زال هذا الشرط بعد الدفع، بخلاف ما لو دفعت للغارمين والمقاتلين فى سبيل الله وابن السبيل ثم زال الشرط، إذ تُسترد منهم الزكاة.

عاشراً : مدى ضرورة التسوية بين مصارف الزكاة

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بثمانية مصارف، فهل تلزم التسوية بين هذه المصارف عند توزيع حصيلة الزكاة أم يُمكن زيادة أو إنقاص المخصص لأحدها عن الأخرى ؟

أجاز الفقهاء تخصيص حصيلة الزكاة كلها فى بعض المصارف دون البعض الآخر بغرض تحقيق مصلحة مُعتبرة شرعاً.

كما أجازوا كذلك تفضيل بعض هذه المصارف حسب حاجتها، مع التأكيد على أن الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف الذين تصرف اليهم الزكاة، باعتبار أن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة.

وعلى ذلك لا تُشترط التسوية بين مصرف وآخر فى مقدار ما يصرف لكل منهما.

حادى عشر : من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم

لا تُدفع الزكاة إلى الأفراد الآتية :

(أ) من ثبت نسبه إلى آل النبى ﷺ تشريفاً لهم، ولأن لهم حسب المقرر في الشريعة خُمس الغنائم.

(ب) من تجب نفقته على المُزكى الغنى القادر على الإنفاق شرعاً أو قضاءً.

(ج) غير المسلم باستثناء سهم المؤلفة قلوبهم.

ثانى عشر : مدى جواز إستثمار حصيلة الزكاة

يُقصد باستثمار حصيلة الزكاة العمل على تنميتها بطريقة مشروعة بغرض تحقيق منافع لمستحقيها.

وقد أجاز الفقهاء إستثمار حصيلة أموال الزكاة من قبل ولى الأمر أو من ينوب عنه بالضوابط التالية :

(١) أن لا توجد وجوه صرف عاجله لتلك الأموال.

(٢) أن يتم إستثمار هذه الأموال- كغيرها من الأموال - بطريقة مشروعة.

(٣) أن تُتخذ كافة الوسائل والإجراءات التى تضمن بقاء الأموال المستثمرة وريعها على أصل حكم الزكاة.

(٤) بذل الجهد للتحقق من جدوى المشروعات الإستثمارية التى توضع فيها الزكاة.

(٥) المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا إقتضت حاجة المُستحقين صرفها عليهم.

(٦) أن يُسند أمر الإستثمار إلى ذوى الكفاءة والأمانة.

(٧) أن يُتخذ قرار الإستثمار ممن عهد إليهم ولى الأمر بذلك.

كما أجاز الفقهاء كذلك قيام المستحقين باستثمار أموال الزكاة بأنفسهم بعد قبضها، لأنها بالقبض صارت ملكاً لهم.

أما بالنسبة لإستثمار أموال الزكاة من قبل المالك، فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الزكاة تجب على الفور لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١] ، والأمر المطلق يقتضى الفورية، وعلى ذلك فالتراخى فى إخراج الزكاة يكون مخالفاً لأوامر المولى سبحانه وتعالى، كما أن حاجة الفقير عاجلة.

ولذلك لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة بقصد إستثمارها، وإذا لم يخرج المالك مقدار الزكاة بمقولة إستثمارها لحساب المُستحقين، فإن المُستحقين لا يشاركونه فى الربح والخسارة لأن المشاركة تستوجب الملكية، وملكية المُستحقين لمال الزكاة لا يكون إلا بالقبض، وهو ما لم يتحقق.

ثالث عشر : ضوابط نقل حصيلة الزكاة إلى غير موضع الأموال المزكاة

الأصل أن تُوزع حصيلة الزكاة فى موضع الأموال المزكاة –لا موضع المزكى– غير أنه يجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة، ومن

وجوه النقل للمصلحة مايلى :

(أ) نقلها إلى مواطن الجهاد فى سبيل الله.

(ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التى تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

(ج) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التى تصيب بعض المسلمين فى العالم.

(د) نقلها إلى أقرباء الُمزكى الُمستحقين للزكاة.

ويلاحظ أن نقل الزكاة إلى غير موضعها فى غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عن الُمزكى، ولكن مع الكراهة.

وموطن الزكاة هو موضع الأموال المزكاة، وما يتبعها من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كيلو متر تقريباً).

* * *

الباب الثالث العشر

العلاقة بين الزكاة والضريبة

الباب الثالث العشر
العلاقة بين الزكاة والضريبة

تمهيد

يرى البعض أن الزكاة هي الضريبة، وأن الضريبة هي الزكاة. ومن ثم إذا قام الفرد بدفع الضريبة فإن الزكاة تسقط عنه وإذا قام بدفع الزكاة فإن هذا مبرر لعدم دفع الضريبة والتحايل على إسقاطها.

ويختص هذا الباب بتجلية هذه الحقائق من خلال دراسة وتحليل أهم أوجه التشابه والإختلاف بين الضريبة والزكاة، مع الإشارة إلى شروط فرض ضريبة إلى جوار الزكاة، بالإضافة إلى العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما، مع حالات تطبيقية على ذلك.

أولاً : أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة

يُقصد بالضريبة اقتطاع نقدي جبري من دخول الأفراد إلى الدولة، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه، وذلك بغرض تحقيق مقاصد إقتصادية وإجتماعية وسياسية.

وقد سبق أن تناولنا مفهوم الزكاة باعتبارها الحصة المقدرة من المال التى فرضها الله للمستحقين، كما تناولنا كذلك أهم خصائص الزكاة بالدراسة والتحليل فى الباب الأول.

وفي ضوء المفهومين السابقين، نستطيع أن نورد أهم أوجه التشابه والإختلاف بين الزكاة والضريبة فيما يلى :

(أ) أوجه التشابه بين الز كاة والضريبة

من أهم أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة ما يلى :

(١) تُؤدي الزكاة جبراً وقسراً إن لم تُدفع طواعيةً، كما تُؤدى الضريبة أيضاً جبراً و قسراً إن لم **تُدفع** طواعيةً.

(٢) تتولى الدولة بما لها من سيادة جباية كل من الزكاة والضريبة، وكذا الإشراف على إنفاق حصيلتهما.

(٣) لكل من الزكاة والضريبة أغراض مالية وإجتماعية وإقتصادية.

وعلى ذلك، فإن الضريبة تتفق مع الزكاة فى أن كلاً منهما إلزامية، وتتولى الدولة جبايتهما، وصرفهما، ولهما مقاصد إجتماعية وإقتصادية.

(ب) أوجه الاختلاف بين الز كاة والضريبة

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة إلا أن هناك العديد من الإختلافات الجوهرية بين كل منهما، ويمكن حصر أهم أوجه هذه الإختلافات فيما يلى :

(١) **من حيث مصدر التشريع**: فإن مصدر التشريع فى الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التى تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يُغير في ذلك بالزيادة أو النقصان، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر، وشتان بين فريضة مصدرها رب البشر وأخرى مصدرها البشر.

(٢) **من حيث دلالة المُصطلح** : فإن مُصطلح " الزكاة " يعنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مُستشعر

لهذه المعانى، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، فى حين يدل مصطلح "الضريبة" على العبء والإلزام والغرامة، وهى معانى تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مغرم، ومن ثم فهو يعمل جاهداً على التفلت منها.

(٣) من حيث طبيعة كل منهما: فإن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لابد لها من النية، بإعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهى إلتزام مدنى محض خال من كل معاني العبادة و التقرب إلى الله.

(٤) من حيث كونها ركناً في الإسلام : فإن الزكاة تُمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التى لا يقوم إلا بها، فى حين تُمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التى يجوز لولى الأمر فرضها بضوابط معينة.

ويترتب على ذلك أنه يجب على الفرد إخراج الزكاة – طالما توافرت شروطها – حتى ولو تصورنا إنعدام الحاجة إليها، أما الضريبة فهى تزيد وتقل تبعاً للنفقات العامة للدولة، بل وقد تلغى.

(٥) من حيث الخاضعين لها : حيث أن الزكاة عبادة فهى لا تجب إلا على المسلم الذى تتوافر فى ماله شروطاً معينةً بخلاف الضريبة التى تُفرض على المسلم وغير المسلم.

(٦) من حيث الثبات : طالما أن الزكاة مصدرها التشريع السماوي، فإنها تتسم بالثبات والاستقرار من مكان لآخر ومن زمان لآخر، بينما نجد أن قواعد ومبادئ الضريبة تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة.

(٧) من حيث الأهداف والمقاصد : للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المُزكى من البُخل والشُح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد

والغل، وقد سبق أن تناولنا هذه الأهداف والمقاصد فى الباب الأول. بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد.

(٨) من حيث طبيعة الأموال التى تجب فيها : فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تُفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة.

(٩) من حيث السعر : فسعر الزكاة نسبى، أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الإحتياجات المالية.

(١٠) من حيث وقت الأداء : فالزكاة تجب فى نهاية كل حول هجرى – أى فى نهاية كل سنة قمرية – بينما الأصل أن تستحق الضريبة فى نهاية كل سنة ميلادية.

(١١) من حيث المصارف : فمصارف الزكاة محددة بنص الآية ٦٠ من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ بينما نجد أن مصارف الضريبة تُوجه لتغطية النفقات العامة للدولة.

(١٢) من حيث مكان الصرف : فالأصل أن تُصرف الزكاة فى الإقليم الذي جمعت منه ولا تنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك.

أما الضريبة فالأصل فيها أن تُجمع من الأقاليم المختلفة وتُرسل إلى الخزانة العامة للدولة.

(١٣) من حيث التقادم : لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تظل ديناً فى عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها. فى حين تسقط الضريبة بالتقادم.

(١٤) من حيث جزاء مانعها : جزاء مانع الزكاة دنيوى وأخروى، فى حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوى.

ويتضح مما سبق أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهى متميزة فى طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها.

ثانياً : شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة

الأصل أن يكون تمويل النفقات العامة للدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يفرض إلتزامات مالية بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التى لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة.

ويُطلق الفقهاء على الالتزامات المالية التى قد تفرضها الدولة إلى جانب الزكاة كالضرائب ونحوها إسم " التوظيف ".

وقد قيد الفقهاء فرض الواجبات المالية كالضرائب ونحوها إلى جانب الزكاة بالشروط التالية :

الشرط الأول :

أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال، مع عدم وجود موارد أخرى، وقد تشدد البعض في هذا الشرط فأضاف إليه قوله: " وعلامة ذلك أن تكون خزائن الدولة والأمراء وذويهم خالية من المال ".

وعلى ذلك، فاذا لم توجد الحاجة، أو وجدت وكان عند الدولة ما يغنيها عن فرض الضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

الشرط الثاني :

أن يخضع فرض الضرائب وصرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة حتى يتم التحقق من أن الضريبة تُصرف فى المصالح العامة للأمة لا فى الأغراض الشخصية للحكام والمسئولين وذويهم.

الشرط الثالث :

مراعاة العدالة بمعيارها الشرعى فى توزيع أعباء الضرائب وفى إستعمال حصيلتها.

الشرط الرابع :

أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً ومُقيداً بالحاجة، حتى لا تطغى الضريبة على الزكاة، وتصبح هى الأصل.

الشرط الخامس :

أن يوافق أهل الحل والعقد على فرض الضريبة، ضماناً لتنفيذ الشروط السابقة.

ثالثاً : العلاقة بين الزكاة والضريبة فى حالة الجمع بينهما

سبق أن أوضحنا أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

ولذا، فإن المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا تُحسم من مقدار الزكاة الواجبة وإنما تُحسم من وعاء الزكاة، بمعنى أنها تُعتبر من المطلوبات الزكوية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة المؤداة يجب أن تُحسم من مقدار الضرائب المستحقة على من يؤدون الزكاة.

وبالنسبة لمواطني الدول الإسلامية من غير المسلمين، فإن هناك حاجة إلى فرض ضريبة تكافل اجتماعى بمقدار الزكاة تحقيقاً للمساواة فى الأعباء المالية بين مواطنى البلد الواحد من المسلمين وغيرهم، وقد أوصت بذلك العديد من المؤتمرات والندوات.

رابعاً : حالتان عمليتان على العلاقة بين الزكاة والضريبة فى حالة الجمع بينهما

نورد فيما يلى حالتين عمليتين توضحان طبيعة العلاقة بين الزكاة والضريبة فى حالة الجمع بينهما، الأولى تختص بكيفية معالجة الزكاة المدفوعة فى مقدار الضريبة، أما الثانية فتتعلق بكيفية معالجة الضريبة المدفوعة وكذا المُستحقة فى وعاء الزكاة.

(أ) معالجة الزكاة المدفوعة فى مقدار الضريبة

لو فرض أن إجمالى إيرادت ونفقات أحد الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى إحدى الدول كانت كما يلى :

(١) إجمالى الإيرادات ١٠٠٠٠٠ جنيه.

(٢) إجمالى النفقات فيما عدا الزكاة ٦٠٠٠٠ جنيه.

وبفرض أن زكاة المال الواجبة عليه فى نهاية الحول كانت ٥٠٠٠ جنيه، وقام بسدادها، وأن سعر الضريبة نسبى وهو ٤٠٪ (فرضاً للتبسيط).

ففى هذه الحالة يلزم حسم الزكاة المدفوعة من مقدار الضريبة، وذلك على النحو التالى :

حساب مقدار ضريبة الدخل

إجمالى الإيرادات ١٠٠٠٠٠ جنيه.

يحسم :

النفقات فيما عدا الزكاة ٦٠٠٠٠ جنيه.

وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ٤٠٠٠٠ جنيه.

مقدار الضريبة = ٤٠٠٠٠ × ٤٠٪ = ١٦٠٠٠ جنيه.

يحسم : مقدار الزكاة الواجبة ٥٠٠٠ جنيه.

إذن مقدار الضريبة الواجبة الأداء ١١٠٠٠ جنيه.

وهذه المعالجة تتفق مع ما أوصت به العديد من مؤتمرات وندوات الزكاة، ومن ذلك ما ورد فى التوصية الرابعة الصادرة عن ندوة الزكاة الرابعة المنعقدة فى البحرين فى الفترة من ١٧ - ١٩ شوال ١٤١٤هـ، حيث ورد ما نصه " توصى الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة ".

(ب) معالجة الضرائب المدفوعة والمستحقة فى وعاء الزكاة

لو فرض أن البيانات التالية تم إستخراجها من دفاتر أحد المولين فى دولة تجمع بين الزكاة والضريبة :

- مقدار الضرائب المدفوعة ١٠٠٠ جنيه.
- مقدار الضرائب المستحقة ٥٠٠٠ جنيه.
- صافى الموجودات الزكوية ٥٠٠٠٠ جنيه.

" قبل خصم الضرائب المستحقة والديون الحالة "

الديون الحالة ١٥٠٠٠ جنيه.

ففى ضوء ما سبق، فإن مقدار الزكاة يكون كالآتى :

تمهيد للحل

يُلاحظ من البيانات السابقة ما يلى :

(١) أن مقدار الضرائب المدفوعة فعلاً قد أنقصت من رصيد النقدية لدى

المزكى. وبذلك تكون قد طرحت فعلاً من الأموال الخاضعة للزكاة، ولذا لا يُسمح بخصمها مرة أخرى.

(٢) تُعتبر الضرائب المستحقة الأداء من الإلتزامات الحالة، ولذا يلزم ضمها إلى الديون الحالة وخصمهما معاً من وعاء الزكاة، وذلك على النحو التالى :

الموجودات الزكوية ٥٠٠٠٠ جنيه.

يحسم :

(أ) الضرائب المستحقة ٥٠٠٠ جنيه.

(ب) الديون الحالة ١٥٠٠٠ جنيه .

٢٠٠٠٠ جنيه.

وعـاء الزكـاة ٣٠٠٠٠ جنيه.

ويتم حساب مقدار الزكاة كما يلى :

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة.

= ٣٠٠٠٠ × ٢.٥٪ = ٧٥٠ جنيه.

وبذلك تكون الضرائب المدفوعة وكذا المستحقة من الإلتزامات التى يتعين خصمها من وعاء الزكاة، وليس من مقدار الزكاة.

* * *

الباب الرابع عشر

محاسبة زكاة الفطر

الباب الرابع عشر
محاسبة زكاة الفطر

تمهيد

لما كان شهر رمضان هو خير الشهور وأفضلها، فهو موسم الطاعات وتربية النفوس وتهذيبها، فقد شُرعت فيه عبادات لم تُشرع في غيره من شهور السنة، كزكاة الفطر التى إرتطبت بهذا الشهر دون غيره.

ويختص هذا الباب بتناول الجوانب الأساسية لزكاة الفطر، ومنها مفهومها، وأدلة وشروط وجوبها، ووقت إخراجها، ومن يلزم المزكى إخراجها عنهم، ومقدارها، ومصرفها، ومكان إخراجها، وأهمية توافر النية عند إخراجها.

أولاً : مفهوم زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها

زكاة الفطر هى الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وقد تُسمى زكاة " الأبدان" أو " الأشخاص " تمييزاً لها عن زكاة المال.

والحكمة من تشريعها تطهير الصائم من اللغو والرفث وما فى حكم ذلك مما قد يُخل بصيامه، وفي ذلك يقول إبن عباس : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين ".

وفى زكاة الفطر أيضاً إدخال للفرح والسرور على الفقراء والمساكين وإغنائهم عن السؤال فى يوم العيد.

ثانياً : أدلة وجوب زكاة الفطر

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما روى عن إبن عمر ﷺ ما أنه قال : "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من

رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين "، ويعني " فرض " في قول إبن عمر ﷺ " الزم " و" أوجب ".

ثالثاً : شروط وجوب زكاة الفطر

يشترط لوجوب زكاة الفطر توافر الشرطين التاليين :

الأول : الإسلام، فزكاة الفطر لا تجب على غير المسلم باعتبارها عبادة.

ولا يُشترط فى زكاة الفطر البلوغ أو العقل أو الذكورة.

الثاني : القدرة على إخراج زكاة الفطر، وضابط ذلك أن يكون عند المسلم ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم وأن يكون ذلك فاضلاً عن سكنه ومتاعه وحاجته الأصلية لليلة العيد ويومه.

ولا يمنع الدين من وجوب زكاة الفطر إلا إذا كانت المطالبة به قائمة، وكان الدين مستغرقاً لماله بالكامل.

وعلى ذلك لا يُشترط في زكاة الفطر ما يُشترط فى زكاة المال من شروط كالنصاب ومرور الحول والفضل عن الحاجات الأصلية والسلامة من الدين باعتبار أن زكاة الفطر زكاة على الأشخاص لا الأموال، كما أن الهدف منها هو تدريب المسلم على الإنفاق فى السراء والضراء.

رابعاً : وقت وجوب وإخراج زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان لأنها فُرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب، فتجب الزكاة.

والسنة إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد، لحديث إبن عمر ﷺ: " أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

غير أنه يجوز للمُزكي أن يُخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما يجوز له عند الحاجة إخراجها من أول أيام شهر رمضان.

ويُكره تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد، لأن المقصود منها إغناء الفقير حتى يذهب إلى الصلاة وهو مطمئن البال غير منشغل بتحصيل معاشه، والتأخير عن صلاة العيد لا يُحقق هذا القصد.

ولا تسقط زكاة الفطر بالتأخير عن صلاة العيد، وإنما يأثم وتبقى ديناً فى الذمة، وإذا مات يجب على ورثته دفعها من الميراث قبل توزيعه عليهم.

ويجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما تجمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد إذا إقتضت المصلحة أو الحاجة ذلك.

خامساً : من يلزم المزكى إخراج زكاة الفطر عنهم

يجب على المزكى إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والوالدين إذا كان يعولهما.

ولا تلزمه زكاة الفطر عن الجنين، ولا عن من كفله ولا عن خدمه.

ولما كانت زكاة الفطر تجب بسبب الفطر من رمضان، فإنها تكون واجبة عن كل فرد غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان.

وعلى ذلك من توفى خلال رمضان قبل غروب شمس آخر يوم منه فليس عليه زكاة الفطر كما أن من ولد له مولود في آخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس فعليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر.

سادساً : مقدار زكاة الفطر

المقدار الواجب إخراجه كزكاة للفطر هو صاع من أي جنس لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، حيث قال:" كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ

صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ذبيب ".

والصاع هو مكيال يعادل بالأوزان الحالية كيلوين ونصف تقريباً من الأرز.

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً - أي بالقيمة - لما في ذلك من تيسير على المزكى ومنفعة أكثر للفقير، وفى هذه الحالة يقوم المزكى بتقويم الكيلوين والنصف من الأرز بسعر السوق الجارى وإخراج القيمة نقداً.

سابعاً : مصرف زكاة الفطر

الأولى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين لأن المقصود إغناؤهم بها في ذلك اليوم خاصة. غير أنه يجوز صرفها فى مصارف الزكاة الأخرى المذكورة فى آية الصدقات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

ثامناً : مكان إخراج زكاة الفطر

الأصل فى زكاة الفطر أن يُخرجها المُزكي فى مكان إقامته الذى صام الشهر فيه، وإن كان فى غير بلده الأصلى.

ويجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير الذى يقيم فيه المُزكي وذلك إذا كان أهل البلد المنقول اليه أحوج من أهل البلد الذى فيه المزكى أو إذا كانت فى ذلك مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل، أو فاضت عن حاجة فقراء بلد المُزكى فإذا لم يكن هناك عذر من هذه الأعذار لم يجز نقل الزكاة من البلد الذى فيه المزكى لأن النبى ﷺ قال لمعاذ بن جبل عندما بعثه الى اليمن " إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْل الْكِتَاب فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَة أَنْ لَا إِلَـه إِلَّا اللهَّ وَأَنِّي رَسُـول اللهَّ. فَإِنْ هُـمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ تَعَالَى اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْس صَلَوَات فِي كُلّ يَوْم

وَلَيْلَة. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِم أَمْوَالهمْ وَاتَّقِ دَعْوَة الْمُظْلُوم فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنهَا وَبَيْن اللهَّ حِجَاب" رواه مسلم.

تاسعاً : أهمية النية عند إخراج زكاة الفطر

لابد من توفر النية عند إخراج زكاة الفطر، لقول الرسول ﷺ:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" رواه البخاري، ولأن زكاة الفطر عبادة مالية.

وعلى هذا، فإن قيام الفرد بدفع الزكاة بدون نية لا يُجزئ ولا تسقط بها الفريضة.

" والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات "

* * *



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه

(١) القرآن الكريم.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشى الدمشقى. تفسير القرآن العظيم. القاهرة: مكتبة دار التراث.

(٣) الألوسى، شهاب الدين السيد محمود. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. الطبعة الرابعة؛ بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) الرازى، فخرالدين. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

(٥) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان فى تفسير القرآن. القاهرة : دار الحديث،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٦) القرطبى، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الاولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٧) النســفى، تفسير النسفى. دار إحيـاء الكتـب العربيـة، مطبعـة عيـسى البابى الحلبى وشركاه.

(٨) قطــب، سيـد. فى ظلال القرآن.الطبـعة الحـادية عشرة ؛ القاهـرة: دار الشـروق،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ثانيا : مراجع فى الحديث النبوى الشريف

(١) إبن الأشعث، الإمام الحافظ بن داوود سليمان. سنن أبو داوود. بيروت: المكتبة العصرية.

(٢) إبن حنبل، أحمد. المسند.الطبعة الخامسة؛ بيروت: المكتب الإسلامى.

(٣) إبن سـورة، أبو عيسى محمد. سنن الترمذى. تحقيق إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: دار الحديث.

(٤) البخـارى، محمد بن اسماعيل. صحيح البخارى.الطبعة الثالثة؛ دمشـق- بيروت: دار بن كثيـر اليمـامـة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.

(٥) العسقـلانى، ابن حجر. فتح البارى فى شرح صحيح البخارى. الطبعة الأولى؛ القاهـرة : دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٦) النيسابورى، مسلم ابن الحجاج القشيرى. صحيح مسلم. بيروت: دارإحياء التراث العربى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

ثالثا: مراجع فى الفقه الإسلامى

(١) إبن تيمية، مجموعة فتاوى بن تيمية (مكتبة المعارف – الرباط – المغرب)، المجلد الخامس والعشرون.

(٢) إبن حزم، المحلى (منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت)، الجزء السادس.

(٣) إبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، الجزء الثانى.

(٤) إبن قاسم العاصمى النجدى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، غير موضح الناشر) الجزء الثالث.

(٥) إبن قدامة، المغنى. تحقيق د. عبدالله التركى، وعبد الفتاح الحلو (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة)، الجزء الرابع.

(٦) أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، الجزء الخامس.

(٧) أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى، مغنى المحتاج، (المجلد الأول، دار الفكر)، الجزء الأول.

(٨) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثانية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر)، بدون تاريخ.

(٩) أبو يوسف، **الخراج**. الطبعة الثانية ؛ المطبعة السلفية ١٣٥٢ هـ

(١٠) أبى حنيفة النعمان (الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربى – بيروت لبنان)، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م، المجلد الأول.

(١١) الجـزيـرى، عبدالرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثالثة؛ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

(١٢) السرخسى، المبسوط (الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان — ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، الجزء الثانى.

(١٣) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم

(١٤) القرطــبى، محمد بن أحمد بن رشد. بـدايـة المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الثانية؛ دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٥) زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان)، الجزء الثانى.

(١٦) سابـق، الـسيد. فقـه الـسنة. مكتبـة الخـدمات الحديثـة،١٤٠٧هــ - ١٩٨٦م.

(١٧) شمس الدين المقدسى أبو عبدالله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، (الطبعة الثالثة؛ عالم الكتب، بيروت ١٣٨٨هـ -١٩٦٧م)، الجزء الثانى.

(١٨) عبد الله حسن الكوهجى، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (الطبعة الثانية؛ دار إحياء التراث الإسلامى، قطر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، الجزء الأول.

(١٩) علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (الناشر: زكريا على يوسف، مصر).

(٢٠) محمد بن إدريس الشافعى، الأم، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

(٢١) مرعى بن يوسف، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، (الطبعة الثانية؛ منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض:)، الجزء الأول.

(٢٢) د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى (دار القلم، دمشق، بيروت).

(٢٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات (مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، الجزء الأول.

(٢٤) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الجزء الأول.

رابعاً : المؤتمرات والندوات العلمية

(١) بيت الزكاة، الكويت، ابحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت (٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ)، الموافق (٢٠ ابريل - ٢ مايو١٩٨٤ م).

(٢) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر العلمى العالميالثانى للزكاة (٣ -٧ نوفمبر ٢٠٠١م).

(٣) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر الرابع للزكاة (داركار- السنغال ٢١- ٢٤/ ٣/ ١٩٩٥م).

(٤) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمرالعالمى الخامس للزكاة، (الكويت،١٠-١١رجب١٤١٩هـ من ٣١/ ١٠ الى ١/ ١١ / ١٩٩٨م).

(٥) بيت الزكاة، الكويت، ابحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ)، الموافق (٢٥ - ٢٧ اكتوبر ١٩٨٨).

(٦) بيت الزكاة، الكويت، ابحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (١١-١٣ ذى القعدة ١٤٠٩هـ)، الموافق(١٤-١٦ يونيو ١٩٨٩م).

(٧) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ)، الموافق (٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢ م).

(٨) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين. (١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ)، الموافق (٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤م).

(٩) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، (١٨-٢٠ ذى القعدة ١٤١٥هـ)، الموافق (١٨-٢٠ ابريل ١٩٩٥م).

(١٠) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة الإمارات العربية المتحدة - الشارقة، (١٤-١٦ ذى القعدة ١٤١٦هـ)، الموافق (٢-٤ ابريل ١٩٩٦ م).

(١١) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة،الكويت. (٢٢-٢٤ ذى الحجة ١٤١٧هـ)، الموافق (٢٩ إبريل - ١ مايو ١٩٩٧ م).

(١٢) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر، ٣- ٢٦ ذى الحجة ١٤١٨هـ من ٢٠ الى ٢١ ابريل ١٩٩٨م).

(١٣) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضاياالزكاة المعاصرة(الاردن، ١٠-١٣ محرم١٤٢٠ هـ من ٢٦ إلى ٢٩ إبريل ١٩٩٩م).

(١٤) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرلقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م).

(١٥) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرلقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م).

(١٦) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم ٨،-١١ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٢٩مارس ـ١ ابريل ٢٠٠٤م).

(١٧) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين،١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥م).

(١٨) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت، ٢٧-٢٩ مارس ٢٠٠٦م).

(١٩) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السادسة عشر

لقضايا الزكاة المعاصرة (اليمن،٢٢-٢٥ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق من ١٢-١٥ مارس ٢٠٠٧م).

(٢٠) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (مصر،١٣ – ١٥ مارس ٢٠٠٨م).

(٢١) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت، ٧ – ٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٩م).

(٢٢) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (سلطنة عمان،١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م).

خامساً : مراجع معاصرة فى فقه ومحاسبة الزكاة

(١) أبو غدة، د. عبد الستار ، د. حسين، دليل المحاسبين للزكاة القاهرة : دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(٢) أبو غدة، د. عبد الستار دليل الارشادات لمحاسبة زكاة وآخرون الشركات. بيت الزكاة : الكويت.

(٣) القرضاوى، د. يوسف. فقه الزكاة، الطبعة الثامنة ؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

(٤) المليجى ، د. فؤاد السيد. محاسبة الزكاة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية : الاسكندرية، ٠٠٠٠ هـ - ١٩٩٧م.

(٥) سليمان، د. سامى رمضان. محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

(٦) شحاته، د. حسين حسين. محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً. دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(٧) شحاته، د. شوقى اسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق : جدة، بدون تاريخ.

(٨) عطيه، د. محمد كمال. نظرية المحاسبة المالية فى الفكر الإسلامى، الجزء الثالث : محاسبة الزكاة من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٩) على، ناجى الشربينى. كيف تقدر وتؤدى زكاة أموالك، بدون ناشر، بدون تاريخ.

سادساً : معاجم لغوية

(١) ابن منظور، لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.

(٢) الفيروز أبادى، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز.القاموس المحيط، بيروت: دار الجيل.

(٣) الفيومى، أحمد بن محمدعلى المقرى الفيومى. المصباح المنير. بيروت : المكتبة العلمية.

(٤) مجمع اللغة ، المعجم الوسيط. الطبعة الثالثة. العربية

كتب أخرى للمؤلف

- تساؤلات معاصرة عن الزكاة والإجابة عنها.
- محاسبة الزكاة في المملكة العربية السعودية.
- وصايا إلى الزملاء المعلمين والمعلمات.
- فوائد البنوك بين الواقع والشبهات.
- أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي.
- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية.
- الغِيبة والنميمة مع تحليل للأسباب وتحديد للعلاج.
- إخلاص النية ضرورة شرعية واقتصادية.
- إلى كل عاقل.
- العلم النافع في الدنيا والآخرة.
- الولد الصالح في الدنيا والآخرة.
- كيف تستثمر وقتك؟
- الطريق الى التفوق.
- الدليل الى كتابة البحوث العلمية.
- الإطار الفكري والعملي لنظم محاسبة التكاليف الفعلية والمعيارية.
- الإطار الفكري والعملي للمحاسبة الضريبية.

- الإطار الفكري والعملي للمراجعة.

- التطبيق العملي لصيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.

- طبيعة المشروعات الصغيرة (المفهوم والخصائص - المشكلات والحلول ومقومات النجاح - أساليب التمويل).

تطلب الكتب السابقة من المؤلف:

جوال: ٠١٢٧٣٢٥٥١٠

٠١٠٦٠٨٥٢٤١

ت: ٢٢٦٦١٤١٧-٢٦١٨٠١٢٤

ف:٢٢٦٨٣٥٤١- ٢٦١٧٧٠٣٤

البريد الإلكتروني:

essam266@ hotmail.com

سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

"والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

* * *



فهرس الموضوعات

فهرس الكتاب

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

* * *

يُطلب هذا الكتاب وجميع كتب المؤلف من:

(١) دار النشر للجامعات

ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨

ت: ٢٦٣٤٧٩٧٦ – ٢٦٣٢١٧٥٣

ف: ٢٦٤٤٠٠٩٤

E-mail: darannshr@link.net

(٢) المؤلف

جوال: ٠١٢٧٣٢٥٥١٠ – ٠١٠٦٠٨٥٢٤١

ت: ٢٢٦٦١٤١٧–٢٦١٨٠١٢٤

ف : ٢٢٦٨٣٥٤١ – ٢٦١٧٧٠٣٤

E-mail: essam266@ hotmail.com